مجلة إسلامية - ثقافية - شهرية
تصدر عن جماعة أنصار السنة المحمدية

التوحيد

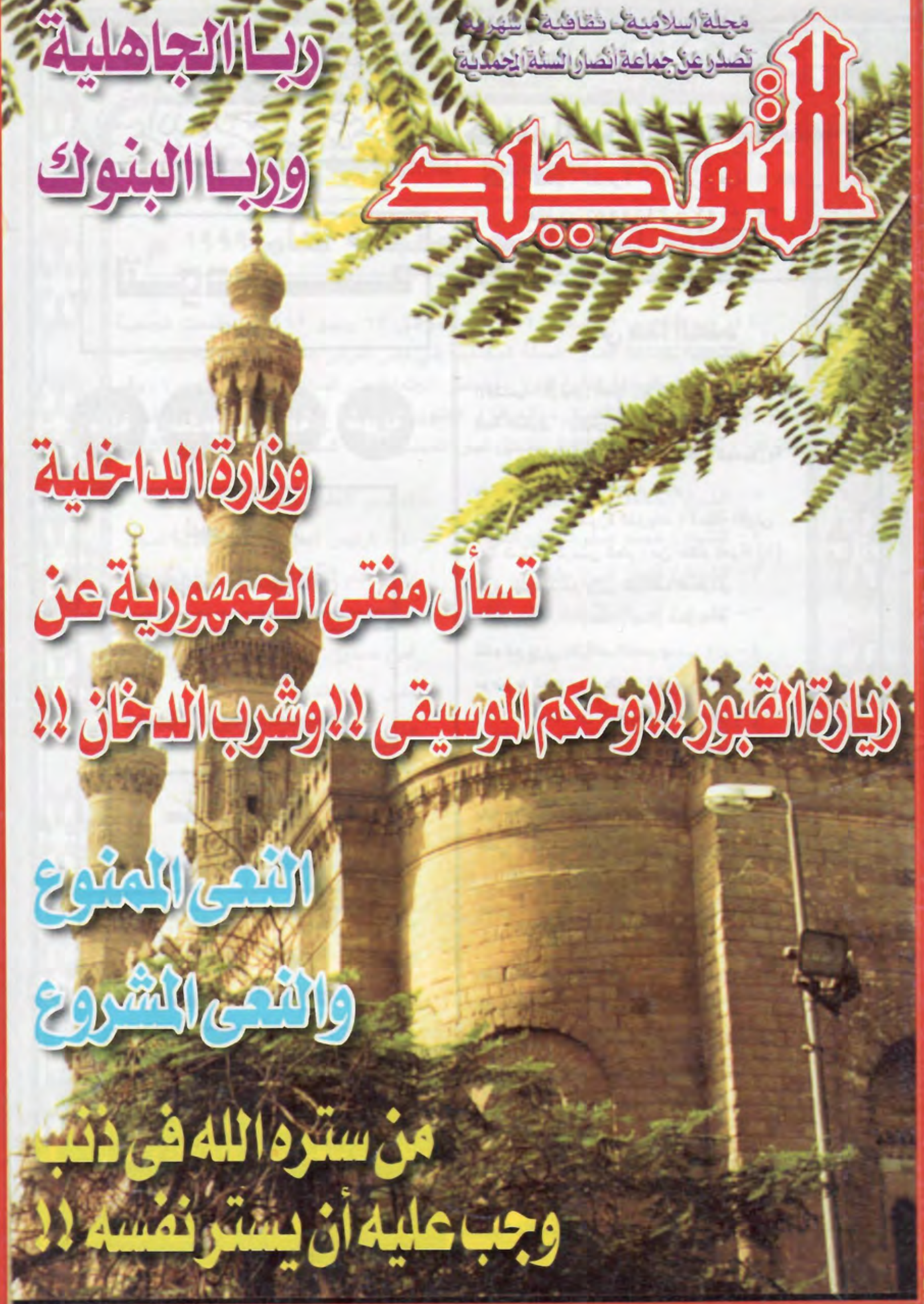

ربا الجاهلية
وربا البنوك

وزارة الداخلية
تسأل مفتي الجمهورية عن
زيارة القبور !! وحكم الموسيقى !! وشرب الدخان !!

النعي الممنوع
والنعي المشروع

من ستره الله في ذنب
وجب عليه أن يستر نفسه !!

السنة الثامنة والعشرون - العدد الخامس - جمادى الأولى ١٤٢٠هـ الثمن ٧٥ قرشا

بسم الله الرحمن الرحيم

التوحيد

مجلة إسلامية ثقافية شهرية

رئيس التحرير
صفوت الشوادفي

مدير التحرير
محمود غريب الشربيني

سكرتير التحرير
جمال سعد حاتم

المشرف الفني
حسين عطا القراط

الاشتراك السنوي :
١- في الداخل ١٠ جنيهات (بحوالة بريدية داخلية باسم : مجلة التوحيد - على مكتب بريد عابدين) .
٢- في الخارج ٢٠ دولارا أو ٧٥ ريالاً سعودياً أو ما يعادلها. ترسل القيمة بحوالة بنكية أو شيك ، على بنك فيصل الإسلامي - فرع القاهرة - باسم : مجلة التوحيد - أنصار السنة (حساب رقم / ١٩١٥٩٠).

صاحبة الامتياز
جماعة أنصار السنة المحمدية

المركز العام : القاهرة - ٨ شارع قوله - عابدين
هاتف : ٣٩١٥٥٧٦ - ٣٩١٥٤٥٦

في هذا العدد

الافتتاحية: الرئيس العام: ربا الجاهلية وربا البنوك ٢
كلمة التحرير : رئيس التحرير :
وزارة الداخلية تسأل مفتي الجمهورية ٦
باب التفسير: د. عبد العظيم بدوي:
(سورة الذاريات) الحلقة الأولى ١٠
باب السنة : الرئيس العام : من أحكام المرأة [١] ١٤
حوار التوحيد مع وزير الأوقاف السعودي :
إعداد / جمال سعد حاتم ٢٠
لقاء مع وزير الأوقاف المصري ٢٩
موضوع العدد : د / طارق الخويطر :
الهدف من العقوبة والقصد منها [١] ٣٠
أسئلة القراء عن الأحاديث : يجيب عليها :
الشيخ / أبو إسحاق الحويني ٣٤
باب الفتاوى : لجنة الفتوى بالمركز العام ٣٨
النعي الممنوع والنعي المشروع :
بقلم مدير التحرير / محمود غريب الشربيني ٤٢
إعلان نتيجة مسابقة رمضان ١٤١٩ التي نظمتها:
إدارة الدعوة والإعلام ٤٥
عقائد الصوفية : بقلم عميد متقاعد / محمود المراكبي ٤٦
الشريعة الاسلامية أصل أحكام القضاء [٢]
بقلم المستشار الدكتور / فاروق عبد العليم ٥٠
القول المبين على من رد سنة نبينا الأمين :
الشيخ / عبد الرحمن يعقوب ٥٤
تحقيق القول في المسح على الجورب :
كتبه الشيخ / محمد حامد الفقي ٥٨
باب السيرة : الشيخ / عبد الرازق السيد عيد ٦٢

التحرير : ٨ شارع قوله - عابدين - القاهرة : .... ☎ : ٣٩٣٦٥١٧
فاكس : ٣٩٣٠٦٦٢
قسم التوزيع والاشتراكات : .... ☎ ٣٩١٥٤٥٦

التوزيع الداخلي :
مؤسسة الأهرام وفروع أنصار السنة المحمدية .

ثمن النسخة :
مصر ٧٥ قرشا ، السعودية ٦ ريالات ، الإمارات ٦ دراهم ، الكويت ٥٠٠ فلس ، المغرب دولار أمريكي ، الأردن ٥٠٠ فلس ، السودان ١٫٥ جنيه مصري ، العراق ٧٥٠ فلس ، قطر ٦ ريالات ، عمان نصف ريال عماني .

مع القراء

القراءة والكتابة

إن مفهوم القراءة والكتابة يعني عند أكثر الناس « محو الأمية » .

وأول أمر نزل من الله هو ﴿ اقرأ ﴾ .

وبذلك نستطيع أن نفهم أن القراءة الحقيقة هي قراءة القرآن قراءة صحيحة .

ونحن مأمورون أن نقيد العلم بالكتابة حتى لا يضيع !

وبذلك يمكن القول أن معرفة القراءة تعني إتقان قراءة القرآن ، ومعرفة الكتابة تعني كتابة الأحاديث الصحيحة ؛ لأنها بيان العلم .

ونرجو أن نصل بهذا إلى أن يكون شرط الالتحاق بالوزارات والهيئات والشركات هو إجادة قراءة القرآن وكتابة السنة بدلاً من إجادة اللغة الأجنبية !!

رئيس التحرير

الافتتاحية

بين ربا الجاهلية.. وربا البنوك

بقلم الرئيس العام / محمد صفوت نور الدين

الحمد للَّه رب العالمين ، أتم النعمة ، وأكمل الدين ، وأوضح للناس سبلهم التي عليها يسلكون ، فأنزل كتابًا حفظه بقدرته ، وبينه بوحيه ، أجمل فيه الحق وفصله ، فما أجمل في موضع ؛ فصله اللَّه سبحانه في مواضع ، لكن من الناس من يُلَبِّسون على الخلق فيرتكبون المحظور الذي حرمه رب العزة سبحانه في قوله : ﴿ هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ ... ﴾ [آل عمران : ٧] .

هذا ، وإن أوضح قواعد الإسلام حرمة الربا ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨، ٢٧٩] .

فترى من في قلوبهم زيغ يتبعون المتشابه ، فيقولون : إنما حرم اللَّه سبحانه الربا أضعافًا مضاعفة لقوله في سورة ((آل عمران)) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٠، ١٣١] ، وإنما ذلك لأن العرب كانوا إذا أجلوا الدين جعلوا الزيادة مضاعفة لا كما يتوهم بعضهم جعلوا الأصل مضاعفًا ، فبمرور الأعوام يكون الربا أضعافًا لكل عام ضعف ، فإذا جعلوا في كل مائة عشرة ، فإنها بعد عام آخر تصبح عشرين ، ثم ثلاثين .. وهكذا - وليس أن تكون المائة مائتين ، ثم ثلاثمائة في كل عام ضعفًا لأصل المال - وهذا عين الربا الذي تقوم به البنوك الربوية اليوم .

وإن المجامع الفقهية المعاصرة قررت بالإجماع حرمة الربا الصادر من البنوك الربوية ، ومن أكبرها وأقدمها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بمصر ، والذي انعقد مؤتمره الأول في سنة ١٣٨٤ هـ بحضور جمع كبير من علماء أجلاء من كل العالم الإسلامي ، وقد جاء في قراراته :

إن السبيل لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة هي أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك ، فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به فالاجتهاد الجماعي المذهبي ، فإن لم يف كان الاجتهاد الجماعي المطلق ، وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الاجتهاد الجماعي بنوعيه ليؤخذ به عند الحاجة .

☐ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالاستهلاكي أو الإنتاجي !!

☐ الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة .

فتدبر أيها القارئ الكريم هذه الفقرة التي جاءت في قرارات المجمع منذ ستة وثلاثين عامًا ، فهي أساس عمل المجمع .

وفي سنة ١٣٨٥ هـ عقد المجمع مؤتمره الثاني بحضور مئات العلماء من جميع بلدان المسلمين ، وجاء في قراراته ما يلي :

أ- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

ب- كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ .

ج- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة(١) . اهـ . من قرارات مجمع البحوث الإسلامية .

هذا ، وقد لمست إن بعض الكُتَّاب والواعظين تخيلوا صورة لربا الجاهلية ، ثم حدثوا الناس بها ، حتى ظن بعض من سمعهم أن ذلك هو حقيقة الواقع ، حيث زعموا أن الربا الذي كان محرمًا في الجاهلية إنما هو ربا اقتراض الفقراء من الأغنياء ، وأنهم كانوا يقترضون لينفقوا على مطعمهم وملبسهم وحاجاتهم اليومية ، ورتبوا على ذلك أن الربا في القروض الإنتاجية والذي يكون الطرف المقترض فيه غنيًا ليس هو الربا المحرم . وهذا كلام يخالف الشرع في حكمه ، والواقع في وضعه ، وليس له من مستند تاريخي ولا من تدبير عقلي اقتصادي .

---

(١) انظر - رعاك الله - كيف أنه حرم على المقرض أن يقرض بالربا ، فلا يباح له فعله لا في حاجة ولا في ضرورة ، ولكنه قال عن المقترض : إنه لا يرفع الإثم إلا إذا دعت الضرورة ، والضرورات خمس : هي ما يهدد : الدين ، والنفس ، والعرض ، والمال ، والعقل . فقطع بذلك السبيل على دعاوى المستحلين للربا المتأولين له ، والحمد لله رب العالمين .

وفي ذلك نتدبر أن العرب في الجاهلية لم تكن حاجاتهم الأساسية بالتي تعجز عنها نفقة المحسنين منهم ، وذلك للأسباب الآتية :

أ- أن حاجة الإنسان في ملبسه (إزار) ، فإن زاد (فرداء مع الإزار) ، ولم يكن لكلهم إزار ورداء ، فضلاً عن أن يكون له ملبوس على بدنه ، وآخر محفوظ في بيته ، حتى قال النبي ﷺ لأصحابه : « أوَ لكلكم ثوبان » .

ب- أن اشتهار العرب بالبذل والكرم والعطاء يأبى أن ينسجم في فهمه مع وجود الفقراء والمحتاجين مجاورين لأصحاب الأموال من المرابين ولا يطعمونهم ، فإن العرب كانت تفخر بإطعام الطير ، فكيف لا تطعم الإنسان ؟!

جـ- علمنا بنص خطبة حجة الوداع أن من المرابين في الجاهلية (العباس بن عبد المطلب) ، حيث قال النبي ﷺ في خطبته : « ألا إن ربا الجاهلية موضوع كله ، وأول ربا ابدأ به ربا عمي العباس » . والنبي ﷺ يصف العباس هذا بما أخرجه أحمد من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال : « هذا العباس بن عبد المطلب أجود قريش كفًا وأوصلها » . والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر ، وقد جاء الحديث في « المستدرك » من عدة طرق .

ومعلوم أن العباس كان غنيًا ذا مال وفير ، حتى إن النبي ﷺ طالبه بأن يفدي نفسه يوم بدر ويدفع فداء ابني إخوته عقيل ونوفل ، ويفدي حليفه عتبة بن عمر ، ولم يحسب من ذلك عشرين أوقية كانت معه أخذها منه المسلمون في المعركة ، فقدم فداء أربعة يوم بدر ، فكان العباس ذا مال ، وكان صاحب جود وصلة ، وكان يعامل الناس بالربا في الجاهلية .

د- أن أصحاب رءوس الأموال يحرصون عليها وعلى تنميتها ، فإن أقرضوا المعدمين بربا عجز عن السداد ولا بد ، فكيف يضاعف عليه عامًا بعد عام وهو مفلس ؛ وذلك يعني أن تضيع أموال أصحاب رءوس الأموال ، وهذا ما يعرفه الاقتصاديون أنه لا يتناسب مع انتظام الأسواق ؛ لأن الفقير مفلس بوضعه ، وصاحب رأس المال يجتهد في اختيار المكان الذي يضع فيه ماله خوفًا من الخسارة ، فضلاً عن الإفلاس ، وطمعًا في الربح ، فلا يقرض صاحب المال ، إلا أن يأخذ الضمان الكافي الذي يحقق له عدم ضياع ماله ، وهذا ما تعمله البنوك اليوم ، وهو من بدهيات الاقتصاديين ، فكيف نتصور أن القروض الربوية في الجاهلية كانت للفقراء المعدمين .

هـ - أن الأموال التي كانت في يد الناس من قريش كانوا يرتادون بها الأسواق ليتاجروا بها ، ولكن ليس كل صاحب مال يجد عنده المقدرة في الاتجار بالمال ؛ لذا فإنه يعهد به إلى غيره ليضارب له فيه ، وإن قصة خديجة - رضي الله عنها - وقصة خروج النبي ﷺ بمالها مشهورة ومعلومة ، فكان التجار يخرجون بأموال الناس يتجرون فيها ، وقصة تجارة أبي سفيان التي كانت سببًا في غزوة بدر ، بل وغزوة أُحد أيضًا ، إنما كانت في تجارة أبي سفيان بأموال قريش جميعها من أصحابها يتجر لهم فيها .

فيُفهم من ذلك أنهم كانوا يعهدون بأموالهم للأغنياء يتاجرون فيها لهم ، ونفهم أيضًا أن منهم من كان يتاجر معهم مضاربة في البيع والشراء على نصيب من الكسب يقتسمونه ، وأن منهم من كان يأخذ أموالهم يتاجر فيها على نسبة معلومة منها ، وذلك هو الربا ؛ لذا حكى القرآن الكريم عنهم في هذه الآية : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، فكأن المعاملة كانت تتم في حالة واحدة ؛ يأخذ التاجر أموال هؤلاء يبيع بها بيع المضاربة ، أو يبيع بها بيع الربا .

وهذا يدلنا على أن الفقراء كانوا يقرضون الأغنياء ليتاجروا ، طامعين في أن تكسب أموالهم إما بالمضاربة ، أو الربا ، فأصحاب الأموال القليلة (الفقراء) هم المقرضون والتجار الأغنياء هم المقترضون ، فتنبه .

وفي ذلك يقول القرطبي في « المفهم » عند شرح حديث : « وربا الجاهلية موضوع » : كانت لهم بيوعات يسمونها بيع الربا ، منها : أنهم كانوا إذا حل أجل الدين يقول الغريم[1] لرب الدين : أنظرني وأزيدك ، فينظره إلى وقت آخر على زيادة مقررة ، فإذا حل ذلك الوقت الآخر قال له أيضًا كذلك ، وربما يؤدي ذلك إلى استئصال مال الغريم في نذر يسير كان أخذه في أول مرة ، فأبطل اللّه ذلك وحرمه ، وتوعد عليه بقوله : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وردهم إلى رءوس أموالهم ، وبلَّغ رسول اللّه ﷺ ذلك قرآنًا وسنة ، ووعظ الناس وذكرهم بذلك في ذلك الموطن[2] مبالغة في التبليغ ، وبدأ ﷺ بربا العباس لخصوصيته بالنبي ﷺ ، ليقتدي الناس به قولاً وفعلاً ، فيضعون من غراماتهم ما كان من ذلك . (انتهى من « المفهم ») .

وذكر ابن عباس : أن الجوع أصاب بعض قريش ، فقام فيهم هشام بن عبد مناف خطيبًا ، فقال : إنكم أجدبتم جدبًا تقلون فيه وتذلون ، وأنتم أهل حرم اللّه وأشراف ولد آدم ، والناس لكم تبع ، فقالوا : نحن تبع لك ، فليس عليك منا خلاف ، فجمع كل بني أب على الرحلتين في الشتاء إلى اليمن ، وفي الصيف إلى الشام للتجارات ، فما ربح الغني قسمه بينه وبين الفقير ، حتى كان فقيرهم كغنيهم ، فجاء الإسلام وهم على ذلك ، فلم يكن في العرب بنو أب أكثر مالاً ولا أعز من قريش .

قال الشاعر فيهم :

الخالطين فقيرهم بغنيهم حتى يكون فقيرهم كالكافي

فهذه عادة التكافل بين العرب من فك العاني وإطعام الجائع ، والتي كانوا يمدح بعضهم بها ويفخرون بها تتنافى تمامًا مع ما يدعيه المدعون أن ربا الجاهلية ربا استهلاكي يأخذ فيه الفقراء من الأغنياء حتى يشتد عليهم الحال فيعجز عن السداد .

لذا كتبت تلك الكلمات رغبة في توضيح حقيقة ربا الجاهلية ، وبيانًا ليعلم أن المجامع الفقهية التي أجمعت على حرمة ربا البنوك ما كانت غافلة عن نوع الربا اليوم ، وقد أنعم اللّه علينا بعدد من علماء الإسلام ورجالهم يجاهدون للتخلص من الربا ، ولهم في ذلك ثمار جيدة ؛ من أهمها ظهور البنوك الإسلامية ، والتي يحاول العلمانيون وأشياعهم محاربتها والتضييق عليها .

واللّه غالب على أمره ، وعليه فليتوكل المتوكلون .

وكتبه : محمد صفوت نور الدين

---

[1] والغريم هنا هو ذلك التاجر الذي يرى المال يربح عنده أو وقع في ضائقة ويرجو أن يقوم منها ليسدد ما عليه ، ولا يتصور أبدًا أن يكون فقيرًا معدمًا يطعم أهله بمال الربا ، فهذا هو ربا الجاهلية .

[2] أي في حجة الوداع في اجتماع الناس يوم عرفة .

بقلم رئيس التحرير

صفوت الشوادفي

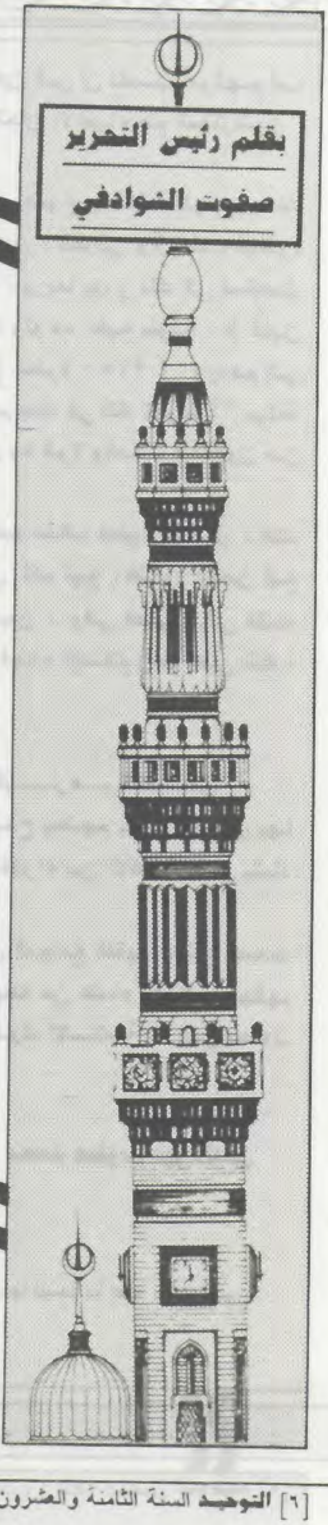

وزارة الداخلية ..

عـــن : زيارة القبور !!

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :

فقد أرسل جلالة ملك المملكة العربية السعودية رسالة إلى القائم بأعمال القنصلية المصرية بجدة جاء فيها ما يلي :

✹ إننا لا نتدخل في عقائد الناس فهم موكولون إلى خالقهم ، ولكن ما يظهر من الأعمال التي تخالف أصول الشريعة ، ولا تتفق مع تعاليم الأئمة المجتهدين وعمل السلف الصالح ندعو المخالف إلى الطريق القويم ، ونرى أنفسنا مسئولين أمام الله عن سكوتنا على المعاصي وانتهاك الحرمات ، وهذا بلا شك سيقابل من حكومة مصر وعلماء مصر ذوي الغيرة الدينية بكل ارتياح .

✹ إننا لا نمنع أحدًا من زيارة القبور على الوجه المعروف في كتب السنة ، ولكن الغلو في التمسح بالقبور ، والصلاة عندها ، والطواف حولها ، وغير ذلك مما يأتيه الجهلة ، وينكره عموم العلماء ، وعلى الأخص علماء مصر لا يسعنا إلا تنبيه الجهلة وإيقافهم عند حد الشريعة ؛ وذلك قيامًا بما يفرضه علينا الدين من إبداء النصيحة لإخواننا المسلمين .

✹ إن الموسيقى يعتبرها فريق كبير من علماء نجد وغيرهم من الملاهي التي لا يليق أن تستعمل في أماكن العبادة مثل مكة ومنى وعرفات ، وأنا لا أحب أن تظهر حكومة مصر المحبوبة إلا بالمظاهر المتفقة مع مكانتها في العالم الإسلامي .

✹ أما مسألة الدخان فهو من الشجر الخبيث الذي يجب أن تطهر منه البلاد المقدسة ؛ ولذا فاحترامًا لحرمة هذه البقاع منعنا شرب الدخان جهرًا ، وما ابتلي بشيء منه وتستر في بيته فلا سبيل لنا عليه .

إن مصر أحرص منا على تطهير البلاد المقدسة من كل ما يدنسها ، ولئن فات العامة بعض المصالح فالعلماء والحكومات الرشيدة لا يفوتها شيء من ذلك !!

ثم قام قنصل مصر بإرسال رسالة جلالة الملك إلى وزير الداخلية المصري ، وقامت وزارة الداخلية المصرية بإرسال البرقية إلى دار الإفتاء المصرية للسؤال عن المسائل الثلاث التي جاءت بها ، فأجابت دار الإفتاء عن ذلك بتقرير المبادئ الشرعية الآتية :

١ - زيارة القبور مندوب إليها شرعًا بغير مس ولا تقبيل ولا طواف حولها ؛ لأن المس والتقبيل غير معهود في السنة ، والطواف لا يجوز بغير الكعبة .

تسأل مفتي الجمهورية:

وحكم الموسيقى!! وشرب الدخان!!

٢ - شرب الدخان لم يكن موجودًا في عهد النبي ﷺ ، ولا في عهد خلفائه، الراشدين ولا الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وإنما حدث في القرون الأخيرة ، وقد اختلف فيه العلماء اختلافًا كثيرًا ، فمنهم من قال بحرمته ، ومنهم من ذهب إلى أنه، مكروه ، ومنهم من قال بإباحته !! وأعدل الأقوال هو القول بكراهته ؛ فينبغي تركه ، وعدم الإصرار على تعاطيه ؛ فإن الإصرار على الصغائر يقلبها كبائر (تنبَه) !!

٣ - أما الموسيقى فحكمها من جهة الإيقاع والاستماع حكم اللهو واللعب والعبث ؛ وهو الكراهة التحريمية ، ولم يستثن إلا ضرب الدف في الأعراس ، والأعياد الدينية . ولا، ملاعبة الرجل زوجه ، وتأديبه لفرسه ، ومناضلته بقوسه . اهـ .

هذا، وقد وقعت هذه الأحداث وتلك المراسلات في شوال سنة ١٣٤٤ هـ الموافق مايو ١٩٢٦ م .

ويبدو منها بوضوح مدى اهتمام حكام المسلمين في ذلك الوقت ببيان الأحكام الشرعية

كما يتضح منها ومن غيرها من الوقائع مدى اهتمام وزارة الداخلية المصرية بمعرفة حكم الشريعة فيما يعرض لها من المسائل والوقوف عند هذا الحكم والالتزام به .

وجدير بالذكر أن القوات المسلحة المصرية قد أرسلت استفتاء إلى دار الإفتاء منذ فترة قريبة تسأل عن حكم حلق اللحية للضباط والجنود ، وقد سبق نشرها في مجلة التوحيد .

كما يتضح من الفتوى السابقة أن دار الإفتاء قد نهت عن البدع والخرافات حول القبور ، كما نهت عن الموسيقى وبينت أنها محرمة ، ونهت أيضًا عن التدخين وذكرت أن الإصرار عليه يجعله كبيرة من الكبائر .

أما اليوم فقد نشرت مجلة الإذاعة والتليفزيون منذ أسابيع قليلة مقالاً عديم الفائدة ، خلاصته : أن الغناء والموسيقى حلال ، دون قيد أو شرط !! وقد استفتت المجلة عددًا من العلماء - كما تزعم - ومنهم العلاّمة البابا شنودة ، وآخرين منهم الشيخ عنتر سعيد المقرئ المعروف الذي سبق مصادرة أشرطته القرآنية لمخالفته لأحكام تجويد القرآن الكريم واهتمامه بالطرب والألحان !!

> في رد المفتي على وزارة الداخلية : زيارة القبور مندوب إليها شرعًا بغير مس ولا تقبيل ولا طواف حولها ، وشرب الدخان لم يكن موجودًا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء والصحابة والتابعين !!

> اختلف العلماء في شرب الدخان اختلافًا كبيرًا ، فمنهم من قال بحرمته، ومنهم من ذهب إلى أنه مكروه، ومنهم من قال بإباحته! وأعدل الأقوال هو القول بالكراهة !

ومع أن تحريم الغناء الماجن والموسيقى بأنواعها قد بينّه العلماء الراسخون ، وذكروا له أدلة صحيحة صريحة ، إلا أن أهل الفن والرقص يصرون على مخالفة العلماء ويحاولون - جاهدين - الحفاظ على بضاعتهم الكاسدة ، وتجارتهم الراكدة بعد أن أزعجتهم ظاهرة التوبة الجماعية بين الفنانين والفنانات الذين عرفوا الحق فعادوا إليه بفضل من الله ورحمة .

ولا يتسع المقام هنا لاستيفاء أدلة تحريم الموسيقى والغناء ، ولكننا نذكر شيئًا يسيرًا من كلام الأئمة الأربعة والعلماء ، ونحيل القارئ الكريم على الكتب التي تناولت هذا الموضوع ، ومن أجمعها وأكثرها تفصيلاً كتاب « إغاثة اللهفان » لابن القيم ، رحمه الله :

● كان الإمام أبو حنيفة ، رضي الله عنه ، يكره الغناء ويجعله من الذنوب ، وصرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف ، حتى الضرب بالقضيب ، وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة ، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا : إن السماع فسق ، والتلذذ به كفر ، وقالوا : يجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به ، أو كان في جواره .

وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي : أدخل عليهم بغير إذنهم[1] ؛ لأن النهي عن المنكر فرض ، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض ، قالوا : ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره ، فإن أصر حبسه وضربه سياطًا ، وإن شاء أزعجه - أي طرده - عن داره .

● وإن الإمام مالك ، رضي الله عنه ، قد نهى عن الغناء وعن استماعه ، وقال : إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يردها بالعيب ، وسئل عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء ؟ فقال : إنما يفعله عندنا الفساق .

● وقال الإمام الشافعي ، رضي الله عنه :

إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل والمحال ، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته ، وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا من نسب إليه حله . وقال في المذهب : ولا يجوز على المنافع المحرمة ؛ لأنه محرم ، فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميتة والدم .

قال أصحاب المذهب : إن أكل المال به أكل مال بالباطل ، ولا يجوز للرجل بذل ماله للمغني ويحرم عليه ذلك ، فإن بذل ماله في مقابل محرم ، وإن بذله كبذله في مقابلة الميتة والدم ، وقد تضمن هذا الكلام أن الزمر حرام ، وهو أخف آلات اللهو ، فكيف بما هو أشد كالطنبور واليراع ، ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك ، فأقل ما فيه أنه شعار الفساق وشاربي الخمور .

وقال أبو زكريا النووي في « روضته » : القسم الثاني أن يغني ببعض آلات الغناء ، بما هو من شعار شاربي الخمر ، وهو مطرب كالطنبور « العود الإفرنجي » والعود ، والصنج « آلة بأوتار يضرب عليها » ، وسائر المعازف والأوتار ، يحرم

---

[1] يعني المحتسب الذي عينته الدولة .

استماعه واستعماله ، قال : وفي اليراع وجهان صحح البغوي التحريم - واليراع : الشبابة .

❋ وقد صنف أبو القاسم الدولعي كتابًا في تحريم اليراع .

❋ وأما مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، رضي اللّه عنه ، فقد قال عبد اللّه ابنه : سألت أبي عن الغناء ، فقال : الغناء ينبت النفاق في القلب ولا يعجبني ، وذكر قول الإمام مالك : إنما يفعله عندنا الفساق ، ونص في أيتام ورثوا جارية مغنية ، وأرادوا بيعها ، فقال : لا تباع إلا على أنها ساذجة .

❋ وذكر أبو بكر عمرو بن الصلاح، رحمه اللّه : الإجماع على تحريم السماع .

❋ وقال ابن قيم الجوزية ، رحمه اللّه : استماع الغناء حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ، ولم يثبت عن أحد مما يعتد بقوله في الإجماع خلاف .

❋ وقال الشوكاني ، رحمه اللّه ، في « نيل الأوطار » (١٨٨/٦) :
أخرج النسائي والحاكم وصححه من حديث عامر بن سعيد : فإنه قد رخص لنا اللهو عند العرس .

وأخرج الطبراني في حديث السائب بن يزيد أن النبي ﷺ رخص في ذلك ؛ قوله الدف والصوت ؛ أي ضرب الدف ورفع الصوت ، وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الدف ورفع الصوت بشيء من الكلام نحو : أتيناكم ... ونحوه ، لا بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور ، فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره ، وكذا سائر الملاهي المحرمة . اهـ .

وقال : لأن الكلام إذا كان مشتملاً على ذكر القدود والخدود والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة الخمار وخلع العذار ، فإن سماع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية ، وإن كان من التصلب في ذات اللّه على حد يقصر عنه الوصف ، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول أو أسير بهموم غرامه وهيامه مكبول . نسأل اللّه السداد والثبات . اهـ .

❋ وقال ابن تيمية ، رحمه اللّه ، في الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان . ومن أعظم ما يقوي الأحوال الشيطانية « الصرع ووساوس وأمراض قلبية » سماع الغناء والملاهي هو سماع المشركين . قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال : ٣٥] . قال ابن عباس وابن عمر وغيرهما من السلف : التصدية : التصفيق باليد ، والمكاء من الصفير ، فكان المشركون يتخذون هذا عبادة ، وأما النبي ﷺ وأصحابه فعبادتهم ما أمر اللّه به من الصلاة والقراءة والذكر ونحو ذلك ، ولم يجتمع النبي ﷺ على سماع الغناء قط ، لا بكف ولا بدف .

هذا ، واللّه من ورائهم محيط .

وصلى اللّه وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه .

رئيس التحرير

حكم الموسيقى من جهة الإيقاع والاستماع حكم اللهو واللعب والعبث، وهو الكراهة التحريمية، ولم يستثن إلا ضرب الدف في الأعراس!!

الحلقة الأولى

سورة

باب التفسير

بقلم الدكتور / عبد العظيم بدوى

﴿ وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا * فَالْحَامِلاتِ وِقْرًا * فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا * فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا * إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ * وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ * وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ * إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ * يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ * قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ * يَسْأَلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ * يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ * ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ ﴾ [الذاريات : ١- ١٤] .

سورة « الذاريات » سورة مكية ، شأنها شأن السور المكية في بيان أصول الدين ، وترسيخ قواعد الإيمان ، بيَّن اللَّه تعالى في هذه السورة الغاية من خَلْق الخلق ، فقال : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، وذكر دلائل استحقاق العبادة دون غيره ، فقال : ﴿ وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ * وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٠، ٢١] ، ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ * وَالأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ * وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات : ٤٧- ٤٩] ، وذكر جزاء من قام بعبادته وجزاء من استنكف واستكبر عنها ، فقال عن الثاني : ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ * ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ ﴾ [الذاريات : ١٣، ١٤] ، وقال عن الأول : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ ﴾ [الذاريات : ١٥، ١٦] ، وهذا وَعْدٌ وَعَدَهم اللَّه إياه ، وأقسم على صدقه ووقوعه : ﴿ وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا * فَالْحَامِلاتِ وِقْرًا * فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا * فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا * إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ * وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ ﴾ .

ولما كان الرزق من أكبر الشواغل عن العبادة عند الكثيرين ، قال تعالى عقب قوله : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ قال : ﴿ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ [الذاريات : ٥٦، ٥٧] ، ثم أقسم في أثناء السورة أن الرزق حقٌّ ، فقال : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٢، ٢٣] .

وتسلية للرسول ﷺ ، وإنذارًا لمن كفر به ، ذكر اللَّه تعالى قصص بعض النبيين : إبراهيم ، وموسى ، وهود ، وصالح ، ونوح ، ليصبر النبي ﷺ كما صبر إخوانه ، وليذكر أولو الألباب من المشركين ، فيرجعوا عن تكذيب نبيهم ؛ خشية أن يصيبهم ما أصاب هؤلاء

الذاريات

الأقوام من قبلهم ، وإلا : ﴿ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ ۞ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ ﴾ [الذاريات : ٥٩] .

تفسير الآيات :

﴿ وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا ۞ فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا ۞ فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا ۞ فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا ﴾ : الذاريات هي الرياح ، تذرو التراب والرمال وتثيرهما وتحركهما ، كما قال تعالى : ﴿ وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴾ [الكهف : ٤٥] ، ﴿ والحاملات وقرًا ﴾ : السحب المثقلة بالماء ، ﴿ والجاريات ﴾ : جمع جارية ، وهي السفينة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ ﴾ [الحاقة : ١١] ، والمراد سفينة نوح عليه السلام ، ﴿ فالجاريات يسرًا ﴾ : السفن تجري في البحار بيسر وسهولة ، بلطف الله ورحمته ، كما قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ۞ إِن يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ [الشورى : ٣٢، ٣٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَآيَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ۞ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ ۞ وَإِن نَّشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَذُونَ ۞ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَّا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [يس : ٤١- ٤٤] .

﴿ فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا ﴾ الملائكة تدبر الأمور وتقسمها بأمر الله ، لا من عند أنفسها ، فالله هو الذي يدبر الأمر ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ﴾ [يونس : ٣] ، وكما قال تعالى : ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۞ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران : ٢٦، ٢٧] ، ولما قال المشركون : اتخذ الله ولدًا ، يعنون الملائكة ، نزه الله نفسه عن اتخاذ الولد ، وبين حقيقة الملائكة ، فقال تعالى : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۞ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ۞ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ

نَجزِي الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء : ٢٦- ٢٩] .

فالله سبحانه هو الذي يدبر الأمر ، وبيده ملكوت كل شيء ، ولكنه سبحانه قد وكل بالمخلوقات كلها ملائكة تدبر أمرها بإذن الله ، فوكل بالسحاب ملائكة ، ووكل بالمطر ملائكة ، ووكل بالجبال ملائكة ، ووكل بالأرحام ملائكة تتولى أمر النطفة من حين تستقر في الرحم ، حتى تخرج منه بشرًا سويًا .

﴿ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ ۞ وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ ﴾ : هذا هو المقسم عليه ، وخبر الله حق ، ووعده صدق ، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٨٧] ، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً ﴾ [النساء : ١٢٢] ، ولكن عَلِمَ سبحانه أن من عباده عبادًا ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ [البقرة : ١١] الشك والريب والتكذيب ، فأكد الخبر بهذه الأيمان التي لا تدع مجالاً للشك والتكذيب : ﴿ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ ﴾ إنما توعدون من البعث بعد الموت ، ومن الحساب والجزاء ، والجنة والنار ، وغير ذلك مما وعدكم الله به ، فهو وعد صادق ﴿ وَعْدَ اللَّهِ لا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم : ٦] ، ﴿ وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ ﴾ : الدين الحساب والجزاء ، قال تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۞ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة : ١- ٣] ؛ أي مالك يوم الحساب والجزاء ، والمتصرف فيه ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ۞ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ۞ يَوْمَ لا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا وَالأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴾ [الانفطار : ١٧- ١٩] .

﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ ﴾ هذا قسم خامس من الرب سبحانه ، ومعناه : والسماء ذات

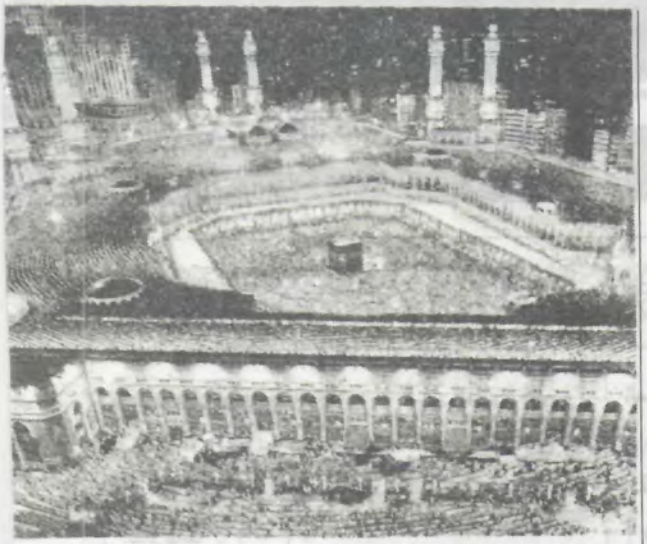

الحُسْن والبهاء والجمال ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ ﴾ [الحجر : ١٦] ، ويدخل في المعنى أيضًا : والسماء ذات البناء الدقيق المتين ،كما قال تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ ۞ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ [الملك : ٣، ٤] .

﴿ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ۞ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ﴾ هذا هو جواب القسم ، إنكم أيها الكافرون ﴿ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ﴾ بالنسبة لرسول الله ، والقرآن الذي أُوحي إليه ، لم تتفقوا على قول واحد تقولوا فيه ، فتارة تقولون : ساحر ، وتارة تقولون : شاعر ، كاهن ، مجنون ، وهذا حال المضطرب الحيران ، وهكذا حال كل من كذب بالحق ، كما قال تعالى : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ ﴾ [ق : ٥] ، فمثلهم : ﴿ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي

الأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى ﴾ [الأنعام : ٧١] .

ولقد كانوا يريدون بقولهم هذا المختلف في رسول الله ﷺ وفي القرآن أن يصرفوا الناس عنه ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ ۞ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ﴾ أي يُصْرفُ عن الإيمان بأقوالكم هذه الباطلة مَنْ سبقت له الشقاوة ، ولم يرد الله أن يشرحَ صدره للإسلام ، كما قال تعالى : ﴿ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ ۞ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ ﴾ [الصافات : ١٦٢، ١٦٣] .

ثم دعا الله عليهم ، ودعاءُ الله حكم مبرم ، وقضاء نافذ ، فقال : ﴿ قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ ﴾ الكذَّابون الأفاكون المتقولون ، ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ ﴾ ؛ أي في غفلة كبيرة ، علتهم حتى غمرتهم ، فكانوا فيها كالمغمور بالماء ، فهم لا ينتبهون أبدًا من هذه الغفلة ، ومن غفلتهم : ﴿ يَسْأَلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ ﴾ ، وهذا سؤال الغافل طويل الأمل ، وهو سؤال استنكار ، واستبعاد ليوم الدين ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ ۞ يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ﴾ [القيامة : ٥، ٦] ، قال تعالى : ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾ يعذبون ويحرقون ، ويقال لهم تقريعًا وتأنيبًا وتوبيخًا : ﴿ ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ ﴾ ، لقد بلغ بالمشركين التكذيب بالعذاب مبلَغًا ، حتى إنهم من شدَّة تكذيبهم به استعجلوه : ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ ﴾ [ص : ١٦] ، قال تعالى : ﴿ لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا حِينَ لَا يَكُفُّونَ عَنْ وُجُوهِهِمُ النَّارَ وَلَا عَنْ ظُهُورِهِمْ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ۞ بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴾ [الأنبياء : ٣٩، ٤٠] ؛ لو يعلمون هذا ما ﴿.. قَالُوا رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ ﴾ ، فإذا كان يوم القيامة تراهم ﴿ يُدَعُّونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ﴾ [الطور : ٣] ، وتقول لهم الملائكة : ﴿ هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ۞ أَفَسِحْرٌ هَذَا أَمْ أَنْتُمْ لَا تُبْصِرُونَ ۞ اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الطور : ١٣- ١٦] ، ﴿ ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ ﴾ .

اللهم تفضل علينا في الدنيا بالهداية لطاعتك ، وفي الآخرة بالدخول في رحمتك يا أرحم الراحمين .

التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة

حديث ابن عباس ، رضي الله عنهما : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ - قال : أُنزلت ورسول الله ﷺ مُتوارٍ بمكة ، فكان إذا رفع صوته سمع المشركون ، فسبُّوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ؛ فقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ - لا تجهر بصلاتك حتى يسمع المشركون ، ولا تُخافت بها عن أصحابك فلا تُسمعهم - ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ - أسْمِعهم ولا تَجهر حتى يأخذوا عنك القرآن .

متفق عليه

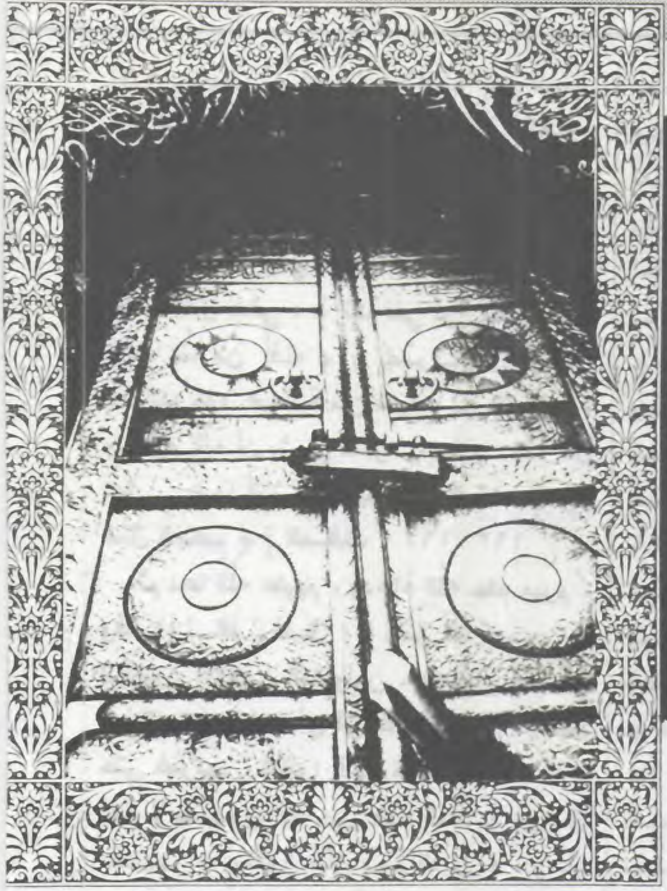

باب السنة

من أحكام المرأة

الحلقة الأولى

بقلم الرئيس العام :

محمد صفوت نور الدين

إن البيت الذي تسوده المحبة والمودة والرأفة النابعة من التربية الإسلامية يُؤثِّر ولا بد على الأبناء ، بل على كل المخالطين ، فيكون أفراده موفقين بإذن اللّه تعالى ، ناجحين في أعمالهم التي يقومون بها من طلب علم ، أو كسب تجارة ، أو زراعة ، أو غير ذلك .

وإن محاولة التقليد لمجتمعات يُظن أنها متقدمة يجب أن لا يبرر هدم المجتمع بالقضاء على دعائمه الأساسية التي يكون للمرأة الدور الكبير فيها ، وذلك بأثرها على الرجل وعلى الأطفال ، بل على الأسرة بأكملها ، وإن التدليل على ذلك بواقع الأسر الغربية والمجتمعات المقلدة لها أمر واضح لكل ذي بصر أو بصيرة ، فإن دور المرأة في الأُمة – من قيامها بمهام الأمومة لأطفالها ومهام الزوجة لبعلها – في غاية الأهمية إذا قيس بالأعمال الأخرى التي يُطلب من المرأة أن تُشارك الرجل فيها .

فإقحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم ، إخراج لها عن طبيعتها التي خلقت عليها ، وجناية عليها وقضاء على معنوياتها وتحطيم لشخصيتها ، وهو بالتالي تحطيم للأبناء ذكورًا وإناثًا ؛ لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف الذي تقوم به الأُم ، فإذا عزلت الأُم عن بيتها ومملكتها – التي تجد فيها الراحة والاستقرار والطمأنينة – تهدمت البيوت وشقي سكانها ، وذلك بتورطها في مجتمعات الرجال التي لا تتوافق مع خلقتها وفطرتها ، وتجعلها لا تستطيع القيام بدور الأُمومة الحانية

☐ جعل الله سبحانه وتعالى للزوجة على زوجها حقوقًا ، وله عليها حقوقًا مثلها ؛ من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف .

☐ لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه ، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة .

☐ لا يجوز للزوج أن يسكن زوجته حيث شاء ، بل يسكن بها في مسكن يصلح لمثلها ، ولا يخرج بها عند أهل الفجور .

☐ إقحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم إخراج لها عن طبيعتها التي خُلقت عليها وجناية عليها ، وتحطيم لشخصيتها .

ودور الزوجةَ التي تَحقّق لزوجها السعادة والسكن .

والأُمة الإسلاميةَ يجب أن تحكم بمعيار الشرع الإسلامي ؛ لأن اللَّه سبحانه قال : ﴿ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ ﴾ [الأعراف : ٥٤] ؛ يعني لا يصلح حال الخلق إلا باتباع الأمر ، وإن النفس لتطمئن إلى ذلك عندما تستعرض تاريخ السلف الصالح ، فترى النجاح الذي عم دنيا المسلمين بتطبيق شرع اللَّه ، فضلاً عن رجاء تحقيق موعود ربهم لهم بالجنة التي تكون سعادتها خالدةً .

فالحمد للَّه جعل المرأة نصف الأُمةَ عددًا ، لكن جعلها أصلاً لكل الأُمةَ وسكنًا لهم ، فجعل الأُم هي التي حملت الذكر والأنثى ، وهي أيضًا التي أرضعتهما ، ثم جعلها هي الزوجةَ التي يجد الزوج فيها الراحةَ والسكن ، وفطرها على الفطرةَ التي تستقيم الحياة معها ، وجعل البنت والأخت والخالة والعمة أرحامًا للمسلم ، وجعل في وصلهن الخير الكثير من طول العمر وبسطة الرزق ؛ لحديث أنس ، رضي اللَّه عنه ، عند الشيخين مرفوعًا : « من سره أن يُبسط له في رزقه ، أو يُنسأ له في أثره ؛ فليصل رحمه » .

ثم جعل اللَّه **القوامة واجبة**[1] على الرجل : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

---

(١) يظن الكثير أن القوامةَ حق للرجل ؛ بمعنى أنه يمكنه أن يتنازل عنه متى شاء ، ولكنها واجبةَ عليه ؛ أي إلزام أن يقوم بها ، وما جعل ذلك الواجب إلا بسبب نعمةَ التفضيل والإنفاق ؛ ولذا فإن الرجل ينبغي عليه أن يكون قوامًا بمعنى مربيًا ، لا متعاليًا ولا متكبرًا .

فقد جعل الله سبحانه للزوجة على زوجها حقوقًا ، وله عليها حقوقًا مثلها ؛ من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف ، حتى قال ابن عباس ، رضي الله عنهما : (إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي) .

﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ هي بالتفضيل والإنفاق ؛ وهي القوامة . فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته وإنفاقه ، وبالدين والميراث والجهاد ، ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ، ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل - فهو أصلها - لكفى ، فكيف لا يكون تفضيله عليها ، وله أن يمنعها من التصرف إلا بإذنه ، ولا تصوم إلا بإذنه ، ولا تحج إلا معه ، وعليه أن يبذل الصداق نحلة لها ، وعليه أن يؤدبها إذا نشزت ، حيث قد جاء في خطبة الوداع كما أخرج مسلم عن جابر : « فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » . [مسلم : (١٢١٨)] .

وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ووعظ فقال : « ألا واستوصوا بالنساء خيرًا ، فإنما هن عوانٍ عندكم ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا إن لكم على نسائكم حقًا ولنسائكم عليكم حقًا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون(١) ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » . [الترمذي : (١١٦٣)] .

وإن الكمال نعمة مَنَّ الله بها على الرجل ، فوجب عليه بذل الإحسان للمرأة ضريبة على تلك النعمة ، حيث قال النبي ﷺ : « واستوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، استوصوا بالنساء خيرًا » . [أخرجاه من رواية أبي هريرة] .

وروى مسلم : « لا يفرك(٢) مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقًا ، رضي منها آخر » .

لذا جعل الله التكامل الفطري والشرعي في البيت بين الرجل والمرأة ، فهو يقوم بالنفقة والاكتساب والمرأة تقوم بتربية الولد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها مثل تعليم الصغار ومعاونتهم في واجبات مدارسهم ، والتطبيب والتمريض لهم ، فإذا تركت المرأة واجبات بيتها ضاع البيت بما فيه وضاعت المرأة معه والرجل كذلك ، وتفككت الأسرة روحًا وجسدًا ، وتنوعت مشكلات الأمة وكثرت ؛ وذلك واقع ملموس في كل دول الإفرنج ومن شايعهم من المسلمين .

لذا فإننا نقدم هذه الصفحات حول المرأة في :

الحقوق المالية للمرأة في الصداق ، والنفقة ، والميراث ، والإنفاق من مال زوجها ، ومن مالها .

وأبدأ بذكر كلمة لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ؛ إجابة عن سؤال مقدم له بشأن طاعة المرأة لزوجها إذا أراد أن يخرجها إلى بلد يسكنها ومنعها والداها : قال شيخ الإسلام : الحمد

---

(١) لا يدخلن منازلكم أحدًا ممن تكرهونه ، ويدخل في ذلك الرجال والنساء والأقرباء والأجانب ، ولا يفهم من ذلك النهي عن الزنا فإنه يحرم على من يكرهون ومن يحبون .

(٢) لا يفرك : أي لا يكره كراهية تدعوه لفراقها .

لله رب العالمين ، المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها ، وطاعة زوجها عليها أوجب ، قال الله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ٣٤] .

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : ((الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة ؛ إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك)) .

وفي ((صحيح ابن أبي حاتم)) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها ، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت)) .

وفي الترمذي عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : ((أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة)) . وقال الترمذي : حديث حسن .

وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : ((لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)) . أخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن . وأخرجه أبو داود ولفظه : ((لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحقوق)) .

وفي ((المسند)) عن أنس : أن النبي ﷺ قال : ((لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، من عظم حقه عليها ، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تجري بالقيح والصديد ، ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه)) .

وفي ((المسند)) و ((سنن ابن ماجه)) عن عائشة عن النبي ﷺ قال : ((لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان لها أن تفعل)) ؛ أي لكان حقها أن تفعل .

وكذلك في ((المسند)) و((سنن ابن ماجه)) و ((صحيح ابن حبان)) عن عبد الله بن أبي أوفى قال : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ ، فقال : ((ما هذا يا معاذ ؟)) قال : أتيت الشام فوجدتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : ((لا تفعلوا ذلك ، فإني لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه)) .

وعن طلق بن علي قال : قال رسول الله ﷺ : ((أيما رجل دعا زوجته لحاجته فلتأته ، ولو كانت على التنور)) . رواه أبو حاتم في ((صحيحه)) والترمذي وقال : حديث حسن .

وفي ((الصحيح)) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبانًا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)) .

والأحاديث في ذلك كثيرة عن النبي ﷺ .

قال زيد بن ثابت : الزوج سيد في كتاب الله ، وقرأ قوله تعالى : ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ﴾ [يوسف : ٢٥] .

وقال عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : النكاح رق ، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته .

وفي الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : ((استوصوا بالنساء خيرًا ، فإنما هن عندكم عوان)) . فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير ، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه ،

سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة .

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ، ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك ، فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها ، فإن الأبوين هما ظالمان ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج ، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها ، مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها ، فلا يحل لها أن تطيع واحدًا من أبويها في طلاقها إذا كان متقيًا لله فيها .

ففي « السنن الأربعة » و « صحيح ابن أبي حاتم » عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة » .

وفي حديث آخر : « المختلعات والمنتزعات هن المنافقات » . وأما إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما في طاعة الله مثل المحافظة على الصلوات وصدق الحديث وأداء الأمانات ، ونهوها عن تبذير مالها وإضاعته ، ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه ، فعليها أن تطيعهما في ذلك ، ولو كان الأمر من غير أبويها فكيف إذا كان من أبويها ؟!

وإذا نهاها زوجها عما أمر الله أو أمرها بما نهى الله عنه لم يكن لها أن تطيعه في ذلك ، فإن النبي ﷺ قال : « إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » ، بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية الله لم يجز له أن يطيعه في معصية ، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها في معصية ، فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله ، والشر كله في معصية الله ورسوله .

وقال شيخ الإسلام أيضًا : الحمد لله رب العالمين ، ليس له – أي الزوج – أن يسكنها – أي الزوجة – حيث شاء ولا يخرجها إلى حيث شاء ، بل يسكن بها في مسكن يصلح لمثلها ، ولا يخرج بها عند أهل الفجور ، بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم ، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين ؛ عقوبة على فجوره ، بحسب ما فعل ، وعقوبة على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور ، فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن ذلك ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام أيضًا (ج٣٤ ، ص٥٨) : وتنازع العلماء : هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولته الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه : مثل علف دابته ونحو ذلك ، فمنهم من قال : لا تجب الخدمة ، وهذا قول ضعيف ، كضعف قول من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء ، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشر بالمعروف . وقيل – وهو الصواب –: وجوب الخدمة ، فإن الزوج سيدها في كتاب الله ، وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ ، وعلى العاني والعبد الخدمة ؛ ولأن ذلك هو المعروف ، ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة ، ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف ، وهذا هو الصواب ، فعليها أن تخدمه بالمعروف من مثلها لمثله ويتنوع بتنوع الأحوال ، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة . انتهى كلام شيخ الإسلام ، رحمه الله تعالى ، وهي كلمات معبرة عن وجوب معاشرة المرأة بالمعروف .

هذا ، وموضوع الحقوق المالية للمرأة يحتاج

إلى دراسة مستفيضة ، لكننا نشير إلى أصول هذه الحقوق بغير توسع في ذكر الخلاف ، دون بسط طويل للأدلة ، إلا بقدر الحاجة لقارئ المجلة .

وإن من حقوق المرأة أن ينفق عليها وليها - زوجًا كان أو أبًا ، أو غير ذلك من الأولياء - ولها حق حدده الشرع في الميراث ، وقد قننه الشرع تقنينًا دقيقًا ، وكذلك من حقوقها الصداق يبذله لها الزوج هدية خالصة ، ثم نتناول حق المرأة في الإنفاق من مال زوجها الذي تحيا في بيته ، ثم من مالها وهي تحت زوج أو ولي ، والله الهادي إلى الصواب .

أولاً : حق المرأة في الإنفاق عليها :

من حقوق المرأة أن ينفق عليها زوجها - إن كانت ذات زوج أو وليها أبًا كان أو جدًّا أو أخًا أو ولدًا - بالمعروف ؛ لقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٧] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ ، حتى قال : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

قال القرطبي : أجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده من الأطفال الذين لا مال لهم ، وقال ﷺ لهند بنت عتبة ، امرأة أبي سفيان ، عندما قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه . فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول ﷺ : ((خذي من ماله بالمعروف ، ما يكفيك ويكفي بنيك)) . أخرجه البخاري ومسلم .

والمعروف : المتعارف عليه في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط ، ثم بيَّن تعالى أن الإنفاق على قدر غنى الزوج ؛ فينفق على زوجته وولده الصغير على قدر وسعه ، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد ، وعلى مجرى حياة العادة .

بل إن المسلم ليُثاب على هذه النفقة ؛ لحديث الشيخين عن أبي مسعود الأنصاري ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : ((إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة)) . [البخاري : (٥٥) ، ومسلم (١٠٠٢)] .

ولحديث ابن عمر عند الشيخين مرفوعًا : ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها)) .

ولحديث البخاري عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، مرفوعًا : ((خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول)) . ولحديث مسلم عن ابن عمرو ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته)) . وفي رواية أبي داود : ((كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت)) .

أخرج مسلم في ((صحيحه)) عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك)) .

ولمسلم عن ثوبان ، قال رسول الله ﷺ : ((أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله)) . قال أبو قلابة : وبدأ بالعيال . ثم قال أبو قلابة : وأي رجل أعظم نفقةً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم وينفعهم الله به ويغنيهم .

وللحديث بقيَة إن شاء الله تعالى .

التوحيد تحاور :

معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل شيخ ، وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

☐ أحيي الإخوة في جماعة أنصار السنة المحمدية ، وعلى رأسهم الأخ الشيخ : محمد صفوت نور الدين .

إعداد / جمال سعد حاتم

سكرتير التحرير

سررنا جميعًا في العالم الإسلامي ، واستقبلنا بسعادة غامرة نبأ تعيين فضيلة الشيخ : صالح بن عبد العزيز آل شيخ ، وزيرًا للشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، فكان خير من يتولى هذا الموقع الكبير ، فهو من سلالة مباركة ، ومن بيت علمي معروف .

وقد عرف معالي الوزير بقدمه الراسخة في العلم ؛ فهو موسوعة علمية ، أما عن صفاته الخلقية - حفظه الله - فهو ذو أدب جم ، يكسوه وقارٌ ، وحسن سمت ، ولا غرابة في ذلك ، فهو سليل علماء ؛ والده معالي الشيخ عبد العزيز بن محمد آل شيخ ، وجده سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل شيخ - رحمه الله - مفتي الديار السعودية ، ورئيس قضاتها ، ورئيس الشئون الإسلامية ، وبحر لا يشق له عباب ، وقد كان ، رحمه الله ، من أول المعينين للملك عبد العزيز - رحمة الله عليه - الذي أمن الله به جزيرة العرب ، وحمى الحرمين ، وأمَّن طريق الوصول إليهما .

وأسرة آل شيخ أسرة علم وخير وصلاح ، وهم أحفاد إمام الدعوة المجدد الشيخ محمد عبد الوهاب ، رحمه الله . وكانت الفرصة العظيمة للقاء معالي الوزير لندير معه حوارًا حول هموم الأمة وآلامها وآمالها وتطلعاتها وهي تهم بالعبور للقرن الحادي والعشرين .

ودار الحوار مع معالي الدكتور الوزير الشيخ : صالح بن عبد العزيز آل شيخ على النحو التالي :

■ مجلة التوحيد تصل إلينا باستمرار ، ونرى فيها - ولله الحمد - ما يرشد ويبين ويحقق دعوة الأنبياء والمرسلين إلى التوحيد !! ■ المسلم تجب له الولاية ويجب نصرته ومحبته ، ولا يجوز إرهابه ، ولا تخويفه بأي شكل من الأشكال !! ■ قتل المستأمنين ، وقتل الأبرياء ، هو إرهاب من لا يستحق الإرهاب !! ■ لا يجوز إرهاب المستأمنين ، ولو حدث منهم مخالفات أو تفسخ أو أخطار أو ممارسات لا يقرها الشرع فإن ذلك يعالج بالوسائل الشرعية !! ■ بعض المنتسبين إلى الجماعات الإسلامية ، ربما عملوا أعمالاً ليس لهم فيها مستند من الكتاب والسنة ، ولا من أقوال العلماء والأئمة ، وذلك بفهمهم الخاطئ لأمور الدين !! ■ الهجوم على السنة هجوم على الدين ؛ لأنه لا دين إلاَّ بالسنة ، ولهذا فنصيحتي إلى هؤلاء أن يتقوا الله جل وعلا !! ■ من يردون السنة قائلين : إننا نكتفي بالقرآن - مثل جماعة القرآنيين - فهذا كفر ، وعليهم أن يتقوا الله ويعودوا إلى رشدهم !! ■ وصيتي للدعاة أن يعتنوا بالعلم ، وأن يتعلموه ، وهذه صفة العلماء الربانيين !! ■ أوصي الدعاة بالعمل على تحقيق المصالح ودرء المفاسد ، وأن لا يحكموا الأهواء ، وأن يتشاوروا فيما بينهم .

⊙ ⊙ **التوحيد : معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل شيخ ، وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : جروح الأمة والضربات التي يتلقاها المسلمون في كل مكان ما إن يلتئم جرح ، وقبل أن يندمل ، حتى نشاهد نزيفًا آخر ؛ في البوسنة والهرسك ، بعدها كوسوفا ، وكشمير . وقضية القدس ، وفلسطين ما زالت عالقة في الأذهان . والمسلمون يتلقون الضربات في كل مكان . من خلال رؤيتكم ونظرتكم الثاقبة ، ما الأسباب ، وكيف يمكن أن يتوقف هذا الإهدار لدم المسلمين في كل مكان في أرجاء العالم ؟!**

الحرص على السنة !!

⊙ بداية فإنني أحمد الله وأصلي وأسلم على رسول الله ﷺ ، وقبل الرد على ما تفضلتم بالسؤال عنه ، فإنني أحيي الإخوة في جماعة أنصار السنة في جمهورية مصر العربية ، وعلى رأسهم الأخ الشيخ : محمد صفوت نور الدين ، وكذلك أحيي القائمين على مجلة التوحيد لما هم عليه من فهم مستقيم ، وحرص على السنة والدعوة إليها بالأساليب الشرعية الحكيمة المنبثقة من الكتاب والسنة الموافقة لمنهج السلف الصالح أهل السنة والجماعة ، وهذا في الواقع ما ينبغي أن يسلك دائمًا .. أن يحرص الدعاة على ما ينفع الناس بالرفق ؛ وذلك لما صح عن النبي ﷺ أنه قال : ((ما كان الرفق في شيء إلاَّ زانه ، ولا نزع من شيء إلاَّ شانه)) . والرفق كما يكون في الأعمال يكون أيضًا في الدعوة ، وفي الأفكار ، وفي المواقف ، وكل

خير في اتباع ما سلف .. وهدي النبي ﷺ كان واضحًا في الأمور التي تضبط علاقات الأفراد والجماعات ، وفي مسائل الدعوة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكل حريص على السنة سيجد فيها حلولاً لكل ما يريد أن يحله من مشاكل خاصة أو عامة ، وأنا أشكركم على هذا اللقاء .. وأشكر لكم جهودكم .. ونشركم للسنة عبر مجلة التوحيد ، ومجلة التوحيد - بفضل اللّه تعالى - تصل إلينا باستمرار ، ونرى فيها - وللّه الحمد - ما يرشد ويبين ، ويحقق دعوة الأنبياء والمرسلين في الدعوة إلى التوحيد ، ونبذ البدع والخرافات .

فنسأل اللّه لكم الثبات والإعانة ، وأن يلهمكم الرشد والسداد ، وأن يهيأ لكم من الأعوان والأسباب المادية والمعنوية ما يعينكم على تحقيق الرسالة وأداء هذا الواجب العظيم .

اجتماع المسلمين على كلمة الإسلام!!

⊙ أما الإجابة على سؤالكم ، وكما ذكرتم الهجمات والجراح المتعاقبة ، والمكر السيئ الذي يمكر بالأمة ، فليس هذا بجديد ، وليس وليد الليلة ، ولو تأملنا القرآن الكريم لوجدنا أن فيه ذكرًا لكل ما حدث أو سيحدث ، إما بالكليات والقواعد ، أو بالتفصيلات في بعض المسائل ، واللّه جلّ وعلا بين لنا في القرآن أعداء أهل الإسلام ، فقال تعالى : ﴿ كَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴾ [الفرقان : ٣١] ، وقال سبحانه أيضًا في سورة ((النساء)) : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴾ [النساء : ٤٥] ، وقال جل وعلا مبينًا عداوة الشيطان : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [فاطر : ٦] ، وكذلك بين عداوة المشركين للمؤمنين ، وأهل الشهوات للمؤمنين ، وأن اجتماع المسلمين على كلمة الإسلام ، أو تمسك المؤمنين بالإسلام ، أن هذا يغيظ أعداء الإسلام . هذه حقيقة موجودة في القرآن ، وفي السنة . وتاريخ الإسلام مليء بمثل هذه الجراحات والآلام .

الولاء والبراء !!

واستطرد معالي الوزير قائلاً : لكن إذا كان الأمر كذلك فالسبيل للتعامل مع هذه المستجدات الداهمة .. والجراح الدائمة ، أولاً : هناك سبيل يجب على كل مؤمن في نفسه أن يحققها ؛ وهو أن يقيم في قلبه عقيدة الولاء والبراء على الإسلام ؛ لأن اللّه جل وعلا في محكم التنزيل أوجب على المؤمن أن يوالي المؤمنين ، وأن يعادي الكفار والمشركين ، قال جل وعلا : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١] ، وأولياء من الوَلاية بفتح الواو ، وهي المحبة والنصرة ، فبعض المؤمنين لا بد أن ينصر البعض الآخر . فوقوع مثل هذه الأزمات ومثل هذه الجراحات ليظهر جهاد المجاهد ، وليظهر حب من لا يحب إلاّ في اللّه جل وعلا ، ويظهر تحقيق قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ، كذلك أوجب اللّه جل وعلا في كتابه عداوة الكفار ، والمشركين بعامة ، فقال تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ [الممتحنة : ٤] .

إحياء حب الإيمان في القلوب !!

ويواصل معالي الوزير الشيخ صالح حديثه قائلاً : إن كل مؤمن عليه واجب ؛ وهو أنه إذا رأى مثل هذه الحوادث تقع للمؤمنين أن يحيي في قلبه حب الإيمان ، وأن يحيي في قلبه نصرة المؤمن ونصرة الدين ، ثم يحيي في قلبه عقيدة البراء ، هذا من جهة المؤمن في نفسه كعقيدة ، أما من جهة العمل ، فهناك عمل ينبغي للمؤمن في نفسه أن يعمله . وهناك عمل للمؤمنين بعامة سواء كانوا جماعات أو كانوا علماء في دول شتى ، فهؤلاء ينبغي عليهم أن يتعاونوا لنصرة إخوانهم ، خاصة ونحن نعيش كما ترون في زمن معقد لا مجال فيه للفرد ولا

للعمل الفردي ، ولا مجال فيه للفرد أن يعمل وحده ، بل يجب أن يكون العمل عمل مؤسسات ، وعمل جماعات ومنظمات وهيئات ، فلن ينجح العمل إلا بهذا ، وبذلك ينبغي على كل مؤمن أن يعين إخوانه في تحقيق نصرة المؤمنين في الأماكن التي نكبوا فيها .

المصائب التي تقع للمسلمين فيها خير !!

وأضاف معالي الوزير قائلاً : وليعلم الجميع بأن الله شاء ذلك لحكمة أرادها : ﴿ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١٤٠] ، والله جل وعلا ربما ابتلى المؤمنين ببعض هذه المصائب لأسباب ، قال جل وعلا : ﴿ أو لَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٦٥] ، فيذكر المؤمنين ، لم أصابهم هذا البلاء ؟! لماذا جاءهم هذا البلاء ؟ والإجابة أنه جاءهم من أجل أنهم فرطوا في دين الله ؛ لأنهم لو تمسكوا بالدين لكانوا أهيب ، ولكانوا أقوى .. الدين بمفهومه الذي جاء به القرآن والسنة والذي يمكن أن يحيا المسلم عزيزًا مرهوب الجانب ، في ظل قوة العقيدة وقوة السلاح ، كما فعل النبي ﷺ مع كل المخالفين حوله ، وديننا الإسلامي الحنيف يأمر بالحكمة ويأخذ بالمصالح .

المؤمن لا يظلم حتى الكافر !!

وأكد سعادته على أن تلك الحوادث التي تقع قد اقتضتها حكمة الله سبحانه وتعالى ، وقضاؤه نافذ ، وحجته بالغة .. فينبغي أن نعلم أن هذه الأحداث فيها خير ، برغم ما قد نرى فيها نحن من شرور ، فتلك الأحداث فيها شرور ، ولكن مع ذلك فإننا نجد فيها الخير أيضًا ؛ أن بعث روح الجهاد الذي لا بد أن تستثمر ، فإذا وجد في بقعة من بقاع المسلمين ، فيجب علينا أن نهب لذلك ونتحمس له ، خاصة إذا كان هذا لرفع ظلم ودفع اعتداء على إخواننا المسلمين ، حيث كانوا تحقيقًا للإخوة الإيمانية ، وتطبيقًا عمليًا لسنة الرسول ﷺ .

دفع الحوادث والابتلاءات بالأمر الشرعي !!

ويواصل معالي الشيخ حديثه قائلاً : إذًا هذه الحوادث التي تقع ، فإنها تحدث بحكمة الله جل وعلا ، وندفعها بالأمر الشرعي ، وبهذا كان المتميزون من المؤمنين الذين انتهجوا منهج السلف الصالح ، وأخذوا بدلائل الكتاب والسنة ، تجد أنهم يتعاملون مع هذه القضايا بالتأثير لا بالتأثر ، وبالتفاعل لا بالانفعال ؛ لأن هناك من ينفعل فيخرج القضايا عن صورتها الحقيقية ، لكن أهل التوحيد

بطاقة تعريف

- ⊙ **الاسم** : صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل شيخ .
- ⊙ **مولده** : ولد في الرياض عام ١٣٧٨ هـ ، وأكمل تعليمه الثانوي في الرياض ، ثم تخرج من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بكلية أصول الدين ، وعمل بالسلك الأكاديمي بها إلى عام ١٤١٦ هـ .
- ⊙ منح إجازات علمية عالية من عدد من علماء المملكة العربية السعودية وتونس والمغرب وباكستان والهند وغيرها .
- ⊙ شارك في التأليف ، والتحقيق ؛ إذ له مؤلفات وتحقيقات تبلغ سبعة عشر مؤلفًا وتحقيقًا – طبع بعضها – في العلوم الشرعية المختلفة .
- ⊙ له دروس ومحاضرات دينية وتوجيهية تبلغ (٨٠٠) ، تميزت بالاعتدال .
- ⊙ شارك في مؤتمرات متعددة الموضوعات داخل المملكة العربية السعودية وأمريكا وأوربا ومصر ، وكان آخرها مؤتمر المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة في القاهرة .
- ⊙ عين نائبًا لوزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عام ١٤١٦ هـ .
- ⊙ يشرف على مؤسسة الحرمين الخيرية ، ويتابع أعمالها .
- ⊙ **الوظيفة** : عين أخيرًا وزيرًا للشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

والملازمين لنهج السلف الصالح يؤثرون ، ولا يتأثرون ، وهم يؤثرون لأن الله تعالى أمرهم بهذا ، ولا يحزنون لأن الله جل وعلا قال لنبيه ﷺ : ﴿ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴾ [النحل : ١٢٧] .

التألم واجب .. والحزن منفي

ويضيف معالي الوزير قائلاً : إن الذي ألاحظه في كثير من الناس في مثل هذه المواقف أنه يغلبهم الحزن ، فهناك تألم واجب ، ولكن الحزن الذي يبعث على الانفعال ، ويبعث على التصرفات غير الشرعية والتعدي في الألفاظ ، والخروج على ما دلّ عليه الدليل من الكتاب والسنة ، فهذا منفي ، ولا يجب أن يتخذ ذريعة ؛ لأن الله جل وعلا نهى نبيه ﷺ عنه في آيات كثيرة : ﴿ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ ﴾ [فاطر : ٨] ، وقال : ﴿ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ [الكهف : ٦] ، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

إذا ظلم الكفار للمؤمنين لا يحزننا ، لكننا نتألم له ونعمل ما يصده بالطرق الشرعية ، فنجاهد بحسب ما هو متاح ، ونبذل المال ونبذل الدعوة ، والإغاثة بما يكون فيه قد برأت ذمتنا في تحقيق ما أمر الله جل وعلا ، وهذا الحديث إذا ما بحث فإنه ثم حديث طويل ويحتاج فيه إلى تأصيل شرعي في التعامل مع القضايا ، ومعرفة كيف يستثمر هذا الجانب لصالح أهل الإيمان ، ونحتاج فيه أيضًا إلى غيرة حقيقية نغيث بها إخواننا المؤمنين في أي مكان ، إما بالمال ، أو بالدعوة ، أو بالإغاثة البدنية أو القلبية ، ومجالات كثيرة جدًا في هذا الجانب ، نسأل الله جل وعلا أن يعلي للمؤمنين المنار ، وأن يخمد لأعدائهم النار ، وأن يجعل عاقبة أمر المؤمنين إلى خير ، إنه سبحانه جواد كريم .

المصطلحات الوافدة غلبت على الألفاظ الشرعية

⊙ ⊙ **التوحيد** : معالي الدكتور الوزير ، جزاكم الله خيرًا ، الإسلام والإرهاب .. والإسلام والأمان .. والإسلام والأمن .. ماذا تعني هذه الكلمات بالنسبة لكم ؟

⊙ يقول معالي الوزير : إن الإسلام - بداية من اسمه - هو دين السلام بمعناه الواسع ، والمشكلة في الأمة الإسلامية في العصور المتأخرة أن المصطلحات الوافدة غلبت على الألفاظ الشرعية ، فعندك مثلاً مصطلح الأصولية ، ومصطلح الإرهاب ، هذه مصطلحات وُضعت حديثًا ، فالأصولية يمكن أن تحمل على معنى صحيح ، والإرهاب يمكن أن يحمل على معنى صحيح ، ولهذا نقول : إن الإرهاب ينقسم إلى قسمين : إرهاب للكافر في قتال المؤمنين للكفار ، وهذا مأمور به . قال جل وعلا : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٠] ، فإرهاب العدو في حالة الحرب معه بأي وسيلة مطلوب من المؤمنين ، فلا ينبغي أن ينفى وجود الإرهاب في الإسلام مطلقًا ، فالإرهاب غير موجود ، ولكنه في حال القتال مع الكفار موجود ، والكفار في قتالهم يرهبون بالإعلام ، ويرهبون بالقتل ، ويُرهبون بالصور التي ينشرونها ، ويرهبون بالأسلحة ، ففي حال الحرب لا ننفي أن يكون هناك إرهاب ، ولا ننفيه في الجهاد والقوة ؛ لأن الله أمر به ، قال تعالى : ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ .

السلام تحية المؤمنين في الأرض !!

ويواصل معالي الوزير حديثه قائلاً : إن هناك معنى آخر ؛ وهو الذي أُريد به الاصطلاح ، وهو أن الإرهاب - يعني به من اتهم الإسلام بالإرهاب - يعني به قتل المستأمنين ، وقتل الأبرياء ، وهو إرهاب من لا يستحق الإرهاب ، وهو من ليس في حالة حرب ، ومعلوم أن الناس ينقسمون في الفقه الإسلامي إلى أصناف ؛ فصنف من الناس المسلم ، وهذا المسلم له الولاية ويجب نصرته ، ويجب محبته ولا يجوز إرهابه بأي شكل من الأشكال ، ولا يجوز تخويفه ، بل نسعى في سلامته ، بل إن لفظ

السلام عندما تقول : السلام عليكم ، وهي تحية المؤمنين في الأرض ، كما جاء حديث خلق آدم عليه السلام : عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : ((... اذهب فسلم على أولئك النفر ، وهم نفر من الملائكة جلوس ، فاستمع ما يجيبونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك ..)) ؛ يعني السلام ، ومعنى السلام عليكم : لا يأتيك مني إلا السلام ، وأنا أحل عليك السلام . ولهذا قال الله عز وجل في القرآن الكريم : ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [النساء : ٩٤] ، فالصنف الأول من الناس المسلم ، فالمؤمن لا يكون بينه وبين المؤمنين إلاّ السلام والمحبة ، حتى لو كان عاصيًا ، وحتى لو كان من أصحاب الكبائر ؛ لأنه باقٍ على إسلامه . وباقٍ على إيمانه .

لا يجوز إرهاب المسلم بأي حال من الأحوال !!

ويثير معالي الوزير قضية هامة ، وهي أنه أحيانًا يحصل من بعض التيارات المنحرفة أعمال ترهب المسلم ، وتروّع الأطفال والشيوخ والنساء ، فإن هذا لا يجوز ولا يحل ؛ لأن هؤلاء لا بد وأن نعطيهم الأمان ، ونوفر لهم السلام النفسي . فلا يجوز إرهاب المسلم بأي حال من الأحوال ، والصنف الثاني من الناس في القرآن ، وفي السنة ، وفي الفقه الإسلامي من يسمون بالمستأمنين ، والمستأمنون هم الكفار الذين يأتون إلى بلد من بلاد المسلمين بأمان ، فهم عندما دخلوا بلادنا قد أعطوا الأمان لدخول هذا البلد ، والمؤمنون يسعى بذمتهم أدناهم ، فإذا أمن واحد من المؤمنين فإنه يجب أن يحل عليه الأمان ، ما لم يكن محدثًا للفساد في الأرض أو مذهبًا لقوة الدولة ، وإذا كان في وجود هؤلاء ما هو منافٍ للشريعة ، فيجب أن يعالج بالطرق الشرعية ، لا بتخويفهم وإرهابهم ، فهؤلاء ما داموا قد دخلوا البلاد بأمان فلا يجوز أن نرهبهم ونبث في قلوبهم الخوف ، ولو حدثت منهم مخالفات ، أو أخطاء ، أو ممارسات لا يقرها الشرع ، ولا يكون إنكارنا لمخالفاتهم بالعنف وسفك الدماء وقتل الأبرياء ، فإن هذا لا يجوز .

أهل الذمة لهم ما لنا وعليهم ما علينا !!

ويضيف الشيخ قائلاً : إن الفئة الثالثة من الناس هم أهل الذمة ، وأهل الذمة موجودون في البلاد التي أقر فيها النصارى أو اليهود منذ الوقت الأول لدولة الإسلام ، مثل بعض بلاد الشام والعراق وفي اليمن ومصر أيضًا ، وهؤلاء يسمون أهل الذمة ، وهم مقيمون في البلاد من أصل قديم وبقوا على ديانتهم ممن لهم أصلاً كتاب من السماء ، فهؤلاء لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا ، والنبي ﷺ قال : ((من آذى ذميًا لم يرح رائحة الجنة)) .

إذًا فموقف المسلم من هؤلاء أن لا يؤذيهم ، وأن يعاملهم بالعدل ، بل وربما أحسن إليهم إذا لم يكونوا محاربين للدين ، والله سبحانه وتعالى قال : ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] ، وهذه الدرجة الثالثة من الناس وهم أهل الذمة ، يجب عليهم أن يلتزموا بأحكام المسلمين ، ولا يجوز لهم أن يخرجوا عن أحكام الإسلام في دار الإسلام ، وإذا خرجوا عن أحكام الإسلام في داره وجب على ولي الأمر أن يعاقبهم بإخراجهم من البلاد أو بعقوبة مناسبة بحسب ما هو موجود في الفقه الإسلامي .

الإسلام بريء من الإرهاب !!

ويصل معالي الشيخ الوزير في تقسيمه إلى الفئة الرابعة من الناس وهم الكفار المحاربون ، هؤلاء دولة بيننا وبينهم حرب ، مثل الصرب الآن مع المسلمين في ألبانيا ، ومشكلة كوسوفا ، فهذه حرب ولها أحكام عظيمة ، ولا بد في هذه الحالة من وجود الإرهاب ، ومثل اليهود في فلسطين الذين يغتصبون أرضًا

إسلامية ، ويرهبون الشعب الفلسطيني المسلم ، فهؤلاء كفار محاربين ، فهم الآن يقومون بالحرب على الإسلام ، فهنا يأخذ الإرهاب طابعًا آخر .

إذًا فهذه المسألة تكلم فيها من تكلم بغير تحقيق شرعي ، متأثرًا بكتابات الغرب عنها ، وكلمة الإرهاب كلمة مخيفة ، فالإسلام في الحقيقة ليس فيه إرهاب ، لكن الإسلام فيه أحكام شرعية لكل منها حكمها الخاص بها ، فكل فئة لها أحكامها ولها ضوابطها الشرعية ، هذا بالنظر إلى الفقه ، أما إذا نظرنا إلى الواقع فمسألة الإرهاب والإسلام هذه مسألة كبيرة جدًا ، وهناك بعض المنتسبين إلى الجماعات الإسلامية ربما عملوا أعمالاً ليس لهم فيها مستند من الكتاب والسنة ولا من أقوال علماء الأمة ، وإن كانوا قد اعتقدوا أن لهم شيئًا في ذلك ، فقد فهموها خطأ ، فالإسلام واضح في هذه المسألة ، ولا يجوز لمن دخل بلادنا بعهد وأمان ترويعه وقتله أو سلب ماله واستحلال دمه ، ونحو ذلك .

الإسلام والأمن .. والإسلام والأمان !!

ثم يقول معالي وزير الأوقاف : إن الإسلام والأمن .. والإسلام والأمان ؛ فهذه مرتبطة بأصل الدين ، فالله جل وعلا يقول : ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٨٢] ، فكلما زاد تطبيق الإسلام وقوي في الأرض حل الأمن والأمان ، والأمن ليس أمنًا بدنيًا أو عسكريًا فقط ، إنما هناك الأمن النفسي أيضًا ، وأمن الأسرة ، فكلما زاد تطبيق الشريعة في المجتمع ، وأصبح العمل بالشريعة في جميع أنظمة المجتمع المالية والأخلاقية ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استقرت الأسرة وأحس الجميع بالأمن ، أما الآن فتجد أن الأمان في داخل الأسرة غير موجود ، وذلك بسبب أن الفساد الأخلاقي أصبح متفشيًا وسط المجتمعات ، فتجد أن الرجل يدخل بيته ويجلس مع زوجته ، وربما في ذهنه ألف صورة مرت به - من نساء متبرجات - والأسرة نفسها في التقاتها تجدها قد تأثرت بالشارع وبما هو موجود فيه ، وتجد ذلك جليًا واضحًا في بعض البلاد . إذًا الأمن في الإسلام أمن واسع ، فإذا طبقنا أحكام الإسلام وجد الأمن بمفهومه الواسع ، الأمن العقدي ، والأمن النفسي ، والأمن الاجتماعي ، وأمن الأسرة ، والأمن على المال ، والأمن على الأعراض ، وأنواع كثيرة من الأمن ، والأمن في تحركات الإنسان ، هذا نوع من أنواع الأمن ، فإذًا الحقيقة أن الإسلام هو دين الأمن والأمان في الدنيا والآخرة .

جحد السنة كفر !!

⊙ ⊙ **التوحيد** : معالي الوزير ، جزاكم الله خيرًا ، الهجوم على السنة من أعدائها أمر تعرضت له الأمة قديمًا ويتجدد بظهوره على الساحة من آن لآخر ، وفي الآونة الأخيرة ظهر الهجوم على السنة جليًا .. وصل إلى حد إنكار السنة ، وإنكار الشفاعة .

فماذا تقولون - يرحمكم الله - ردًا على هؤلاء ؟

⊙ ج : إن السنة لا يستطيع أحد أن ينكرها ، ولا أن يجحدها ؛ لأن جحد السنة كفر ؛ ولأن السنة هي هدي النبي ﷺ ، وهدي النبي ﷺ وأقواله وأفعاله كأمر كلي مدونة في كتب السنة ، والله سبحانه وتعالى أمر بطاعة الرسول ﷺ في أكثر من ثلاثين موضعًا ، قال تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النور : ٥٤] ، وقال : ﴿ وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٢] ، وقال أيضًا : ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النور : ٥٤] ، وقال : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] ، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [النساء : ٦٤] .

إن الرسول ﷺ أرسله اللّه سبحانه وتعالى قدوة لنا يبلغنا أوامر ربنا ويفصلها في سنته الشريفة المطهرة ، فالسنة متممة للقرآن ومفصلة له وموضحة أحكامه وأوامره ونواهيه .

الهجوم على السنة هجوم على الدين !!

ويوجه معالي الشيخ نصيحته إلى هؤلاء قائلاً : إن الهجوم على السنة هو هجوم على الدين ؛ لأنه لا دين إلا بالسنة ، ولهذا فنصيحتي إلى هؤلاء أن يتقوا اللّه جل وعلا ، وأن يزدادوا من العلم ، وأن ينظروا في آيات القرآن وما دلت عليه من وجوب طاعة الرسول ﷺ ، ولا يمكن أن نطيعه إلا باتباع هديه الذي جاء في السنة ، وقد صحَّ عنه أنه ﷺ قال : ((تركت فيكم شيئين إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدًا : كتاب اللّه وسنتي)) . رواه الحاكم وغيره بإسناد صحيح .

أئمة الإسلام هم أئمة الحديث !!

وأضاف معالي الوزير قائلاً : إن النصوص الدالة على وجوب طاعة الرسول ﷺ من السنة كثيرة جدًا ، ولهذا فإن الذين يهاجمون السنة في حقيقة الأمر هم يهاجمون الدين ، فهناك قضايا مختلف فيها في السنة ، فلذلك لا يكون الهجوم على السنة كلها ، ولكن على بعض المسائل المختلف فيها ، والتي لم يقتنعوا بها ، إذًا لا بد من التفريق بين من يرد السنة ككل ، فهذا كفر ، كالذين يردون السنة قائلين : إننا نكتفي بالقرآن كما هم عليه جماعات القرآنيين ، وهم موجودين في بقاع شتى ، وهناك بعض الناس ينكرون بعض الأحاديث التي لا توافق عقولهم فهؤلاء مخطئون ، ويجب علينا أن ننظر إلى السنة بكل تقدير واحترام ، وما دام قد بلغنا كلام النبي ﷺ . فيجب علينا أن نسلم ونسارع بالتنفيذ الفوري له ﷺ ، فلو كان الرسول ﷺ أمامنا وقال لنا كذا وكذا ، فإن الإنسان لا يملك في هذه الحالة إلا التسليم ؛ لهذا ففي بعض السنة يكون متفقًا على صحتها وليس هناك جدل أو خلاف في ثبوتها ، فلماذا نتخلف عن العمل بها وهو تخلف عن طاعة الرسول ﷺ ، فهذا لا يجوز ، ويجب الرجوع إلى حكم اللّه جل وعلا ، قال تعالى في سورة ((النساء)) : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء : ٦٥] ، فهو تحكيم للرسول ﷺ في حياته ، وهو تحكيم كتاب اللّه جل وعلا ، وسنة نبيه ﷺ بعد وفاته ، وكذلك ما جاء في قوله ﷺ : ((ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يُوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلُوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه ، ألا لا يحلُّ لكم لحم الحمار الأهلي ، ولا كلُّ ذي ناب من السبع ، ولا لقطةُ معاهدٍ ، إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه ، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قِراهُ)) . رواه أبو داود وابن ماجه .

وليعلم الجميع أنه من الواجب على المسلمين أن يقوموا بسنة النبي ﷺ وأن يحكموها فيما شجر بينهم ، وأن يطيعوا اللّه ويطيعوا الرسول ، وأن يعتنوا بالأحاديث ، وأن يعرفوا جيدًا أن أئمة الإسلام هم أئمة الأحاديث ، فمن يكون مالك والشافعي وأبو حنيفة ؟ ستجد الإجابة أنهم أئمة الحديث .

أوصي الجميع بتقوى الله

⊙ ⊙ **التوحيد :** معالي الوزير الشيخ صالح آل شيخ ، كلمة أخيره توجهونها إلى الدعاة بصفة عامة ، وخاصة الشباب ؟

⊙ ج : بداية فإن وصيتي للجميع تقوى اللّه ، وأن يخافوا اللّه في السر والعلن ، وأن يراقبوه ؛ لأن اللّه جل وعلا قد أمر الأولين والآخرين بذلك ، وتقوى اللّه ؛ في السلوك ، وفي الدعوة ، فيجب أن تتقي اللّه في دعوتك إليه ، ولذلك فوصيتي للجميع بأن يخافوا اللّه وأن يتقوه ، وأن يحافظوا على الفرائض ، وأن يكونوا قدوة صالحة .

والأمر الثاني فيما أوصيهم به : أن يعتنوا بدعوتهم ؛ فهي دعوة الأنبياء والمرسلين ، وهي الدعوة إلى التوحيد ونبذ الشرك والتحذير منه ، والدعوة إلى التوحيد بأنواعه ، ودعوة الناس إلى ما دعا إليه النبي ﷺ الناس ، وأعظم ما يحتاج إليه الناس هو

تحقيق لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وتحقيقها يكون بالتوحيد ، وإفراد الله جل وعلا بالعبادة ، وأهم المهمات هو أن تدعوا إلى ما ينجي الناس من النار ، وهو أن يتركوا الشرك ، وأن يوحدوا الله جل وعلا ، وهذه دعوة كل الأنبياء ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللَّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل : ٣٦] ،وقال جل وعلا مخبرًا عن قول المسيح عليه السلام : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُواْ اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة : ٧٢] ، وقال جل وعلا : ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاء فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ [الحج : ٣١] .

فالدعوة التي أمر الله بها في الكتاب والسنة هي التوحيد ، لذا أوصي إخواني الدعاة بأن يركزوا عليه وأن يبلغوه للناس بالرفق واللين ، وأن يحببوا إليهم التوحيد والدعوة إليه .

وصيتي للدعاة أن يعتنوا بالعلم !!

ووصيتي أيضًا للدعاة أن يعتنوا بالعلم ؛ لأن بعضهم يظن أنه حصّل من العلم ويمضي الزمن فينسى وتصبح معلوماته غير جيدة ، فالواجب على الدعاة أن يستمروا في دراستهم أثناء قيامهم بالدعوة ، وأن يتعلموا ، وهذه صفة العلماء الربانيين ، كما وصفهم الله جل وعلا بقوله : ﴿ وَلَكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٩] ، فجعل العلم الرباني جامعًا بين صفتين : بين أن يُعلم ، وبين أن يدرس هو .

والأمر الآخر من نصيحتي للدعاة وصيتي لهم أن يعتنوا بتحقيق المصالح ودرء المفاسد ، وأن لا يحكموا الأهواء ، وأن يتشاوروا فيما بينهم ، وينبغي أن يستشير الدعاة العلماء الربانيين أصحاب الفتوى المعتبرة ، وأن يستشير من هو أكبر منه سنًا وعمرًا في الدعوة ؛ لأنه أعرف بالمصالح والمفاسد ، وأن يتعاونوا بكل عمل فيه خير ، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] .

الغيرة ليست دائمًا محمودة !!

وأوصي الدعاة أيضًا بأن لا يشتغلوا بأمور الحكام والسياسة ؛ لأن هذا يحتاج إلى علم شرعي ، وإلى فقه بالكتاب والسنة ، وبالتجربة الطويلة التي مرت بالدعاة والشباب الذين لا يفقهون الأحكام ويتصرفون تصرفات تضر بهم وتضر بغيرهم ، فالتعامل مع الحكام والحكومات لا بد أن يكون وفق الدليل ، وأن لا يعتمد فيها الإنسان على رأيه ، والغيرة ليست دائمًا محمودة ، فإن الاندفاع والحمية غير محمود ، والصواب هو الحكمة والتروي ولزوم جانب الشرع وموافقة الدليل وطاعة العلماء الأثبات ؛ ففي صلح الحديبية بين النبي ﷺ وبين المشركين قال عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : يا رسول الله ، ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ قال ﷺ : ((بلى)) . قال : علام نقبل الدنية في ديننا ؛ أي اعتبرها عمر دنية وذل وتنازل ، لكن النبي ﷺ بين له أن المصلحة في هذا الأمر ، وجعل الله عز وجل من بعده فتحًا قريبًا ، وهو فتح مكة .

والمقصود من هذا ؛ أن على الجميع أن يتقوا الله ، وأن يتعاونوا على الحق ، وأن يدعوا إلى ما دعا إليه النبي ﷺ ، والاهتمام بنهج السلف الصالح ، والدعوة والالتزام بالنهج السلفي ؛ لأنه هو النهج السليم الذي فيه متابعة الكتاب والسنة ، وهو الذي تطمئن النفس إلى أن السالك فيه سينجو بإذن الله جل وعلا .

وأسأل الله لهذه المجلة - مجلة التوحيد - ولجماعة أنصار السنة المحمدية بعامة لهم التوفيق والسداد في أقوالهم وأعمالهم ، وأن يبارك في جهودهم وفي دعاتهم ، وأن يمنحهم التوفيق ، وأن يجعلنا وإياهم من المتعاونين دائمًا على البر والتقوى ، إنه سبحانه على كل شيء قدير ، وهو جواد كريم .

وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

في اللقاء الثالث لمعالي وزير الأوقاف :

نرحب بالتعاون والتنسيق التام في أمر الدعوة مع أنصار السنة المحمدية !!

إعداد : جمال سعد حاتم

في إطار التعاون والتشاور والتنسيق بين جهات الدعوة ، وفي اللقاء الثالث لوفد أنصار السنة مع معالي وزير الأوقاف الدكتور محمود حمدي زقزوق ، والذي ضم كلاً من الرئيس العام محمد صفوت نور الدين ، والشيخ فتحي عثمان وكيل الجماعة ، والشيخ أبو العطا عبد القادر السكرتير العام للجماعة ، حيث أكد معاليه رغبته في أن تعمل أنصار السنة في حقل الدعوة بكل جهدها في جميع الأنشطة وفي كل المجالات .

وأضاف معالي الوزير قائلاً : إنني اتفقت على أن يكون الوضع بالنسبة لأنصار السنة كما هو الحال بالنسبة للجمعية الشرعية في ضرورة التعاون والتنسيق ووضع الحلول لكل ما يعوق الدعوة والدعاة .

وقد اتخذ سعادته عدة قرارات في هذا الشأن كان أهمها إرجاء ضم المساجد الخاصة بالجمعية لحين الانتهاء من ضم المساجد الأهلية ، والتعاون التام بين الوزارة والجمعية في هذا الخصوص ، بحيث تخطر الوزارة الجمعية بالمساجد التي يراد ضمها قبل الضم ، على أن تقوم الجمعية بترشيح العمال ومقيم الشعائر لكل مسجد من أبناء الجمعية أو ممن تختارهم .

وبالنسبة للإمام فإذا كان الإمام الموجود في المسجد من الجماعة يحمل تصريحاً للخطابة يبقى كما هو حتى بعد الضم .

وقال معالي الوزير : إنه سيتم تشكيل مجلس إدارة لكل مسجد من مساجد أنصار السنة من أبناء الجمعية بمعرفة أنصار السنة له الحق في إدارة المسجد والإشراف عليه .

كما أكد معالي الوزير على أن الوزارة ليست لها أي دخل فيما يتعلق بالمشروعات الملحقة بالمساجد التي يتم ضمها ، ويبقى الإشراف الكامل عليها لأنصار السنة .

وتحدث فضيلة الشيخ محمد صفوت نور الدين الرئيس العام لمعالي الوزير عن رغبته في إقامة دورة شرعية لدعاة أنصار السنة المحمدية تتكفل أنصار السنة بها ، على أن تشارك وزارة الأوقاف مع الجماعة في وضع تصور للمناهج التي يتم تدريسها ، والمشاركة في التدريس من قبل علماء وزارة الأوقاف .

وقد وافق معالي الوزير على الفكرة بصفة مبدئية ، طالباً وضع التصور الكامل لتلك الدورة وعرضها على معاليه حتى يمكن التشاور بشأنها .

وقد أكد الرئيس العام على أن خط أنصار السنة ومنهجها هو الخط الثابت الذي لا تحيد عنه منذ نشأتها ، من هذا المنطلق فإننا نرحب بالتعاون والتنسيق التام مع كل من يعمل بالكتاب والسنة على نهج سلف الأمة .

وقد طمأن معالي الوزير الرئيس العام على مسألة ضم المساجد ، وأنه سوف يكون هناك تعاون تام بين الوزارة ومديرياتها ورجالها وبين الجماعة .

ومن جانبه أكد الدكتور عبد الصبور مرزوق ، رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية على شدة إعجابه بالنهج الذي تنتهجه أنصار السنة المحمدية ، حيث المنهج الواضح والخط المعروف المستمد من الكتاب والسنة . والله ولي التوفيق .

الهدف من العقوبة والقصد منها

الحلقة الأولى

بقلم الدكتور / طارق الخويطر

شرع المولى عز وجل الحدود حماية للمجتمع من التفكك والانحلال ؛ لأن الجرائم ما إن تهب رياحها في أي مجتمع إلا وتظهر فيه راية الحقد ، وتسكب في النفوس البغضاء ، ويلوح الخوف السرمدي الذي يعكر صفو النفوس ، فتصبح حياة همجية يفقد فيها الأمن ويئد أفراد المجتمع كل أواصر المحبة والإخاء ، ويكون بنيان المجتمع متهالكًا على شفا جرف هار يعصف به كل شيء فتغدو الحياة كريهة لا تطاق .

ومما شرع الله تعالى لإرساء دعائم الأمن حد السرقة ، وهو قطع اليد اليمنى للسارق متى ما تمت شروط القطع ، فحد السرقة فيه صيانة أموال المسلمين عن التلف ، وصيانة السارق عن السرقة ؛ فإن من سرق أسرف إذا حصل له مال مجموع غير مكسوب ، ولا شك أن السرقة إنما تنشأ من لؤم في الطبع ، وخبث الطينة ، وسوء الظن بالله تعالى ، وترك الثقة بضمان الله تعالى ، وترك الاعتماد على قَسْم الله ، قال تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٣]، فجوزي بالعقوبة لهذه الأنواع من الجناية.

وآخر أن مالك المال يعتمد عصمة الله تعالى في حال نومه وغفلته وغيبته ، والسارق ينتهز هذه الفرصة ولا يبالي من هذه العصمة ، فجازاه الله تعالى بقطع العصمة من آلة الجناية وهي اليد ، فإنه بها يتمكن من السرقة - في غالب أحواله - ثم الحسن فيه أنه جوزي بالقطع لا بالقتل ؛ لأنه فوت على المالك بعض المنافع ، فيجازى بتفويت بعض المنافع[1] .

إن السارق مجرم ولا شك يستحق العقاب ، ولكن ثم

---

[1] « محاسن الإسلام وشرائع الإسلام » (٦٣)

عقوبات يعتقد بعض الناس أنها تجدي كالضرب والحبس والإبعاد ، ولكنها لا يلبث أن ينساها السارق ، فهذه العقوبات تردع لوقت قصير ، تزول بعده هيبة الجريمة من السارق ، فيعود لإجرامه ويشقى مجتمعه به مرة أخرى ، والواقع المشاهد يشهد لذلك ، فالدول التي لا تُطبق شرع اللّه تفوح فيها رائحة الجرائم ليلاً ونهارًا ، أعرضوا عن شرع اللّه فزادت أتراحهم ، وتبددت أحلامهم ونزفت جراحهم ، يعيشون حياةَ رعب وخوف ؛ فشُلَّ تقدمهم وأطيح بأحلامهم وسلبت سعادتهم ، تحفهم الخطوب وتعلو وجوه أفرادهم الكآبة ، كيف لا وقد زرعوا بذور الشر ، فماذا يكون الحصاد ؟!

إن قطع يد السارق فيه مصلحة له ولمجتمعه ، فالسارق يحمل عضوًا فاسدًا يجب استئصاله من جسمه ، حتى لا يدب الفساد فيه ، كالمريض عندما يقرر الأطباء استئصال جزء من جسمه لمصلحته لتبقى له حياة ، وفوق ذلك قطعها تكفير لذنبه الذي ارتكبه لتعود صحيفته بيضاء كما كانت قبل فعله ، وأما مجتمعه فيعيش أفراده ذكرى دائمة كلما رأوا هذا الشخص نمت ورسخت في نفوسهم هيبة السرقة وعظم عقوبتها ، فيبتعد الجميع عن هذه الجريمة حتى إنه لم تقع في المجتمع الإسلامي في سنين طويلة إلا سرقات تعد على رءوس الأصابع .

ومع أن المجتمع الإسلامي يعيش في ظل تطبيقات الشريعة الغراء حياةً هنيئةً ينعمون بالخيرات ويسقون كل خلق حسن ، أبى الأعداء إلا أن يشككوا المسلمين في دينهم ، والشك داء عضال لا يفتأ أن يفتك بصاحبه ، دأبوا لهدم صرح الإسلام ، فسلوا سيوفهم ، ولكن هذه المواجهة لم يفلحوا فيها ، فاتجهوا إلى المحاربة الفكرية ؛ لأن القوى تخور بعدها ، فبدءوا يخرجون على العامة باللفظ الجميل ، فاستجاب لهم بعض من نفخ الشيطان في آذانهم ، وهذه المحاربة ليست جديدة ، وإنما هي منذ ظهور الإسلام وسقوط أعظم الدول كفارس والروم . لقد ساء الأعداء قديمًا وحديثًا انتصار المسلمين وانتشار الإسلام ، فرسموا مخططات لهدم الدولة الإسلامية ، وبرز النفاق في أماكن شتى بصورة أوضح من السابق .

إن منافقي اليوم هم أحفاد المنافقين الأول ، وما يبثونه من أسئلة بغرض التشكيك هي التي نبح بها أجدادهم ، غاية ما هنالك اختلاف الأساليب لاختلاف العصر .

ولقد هيأ اللّه تعالى علماء أفذاذًا نافحوا عن دينه وذبوا عنه بكل ما يستطيعون ، ظمئت هواجرهم ونحلت أجسامهم خدمةً لهذا الدين ، هم الشم المناجيد ، جعلوا سيوفهم مُسلطة على شبه الأعداء حتى قتلوهم ، جاهدوا في اللّه حق جهاده ، حتى توارت فلول الأعداء ، شمروا عن سواعدهم وقدموا أقلامهم وألفوا مؤلفات كثيرة أبرزوا فيها محاسن الإسلام ، وذكروا كثيرًا من الحكم التي تغيب عن كثير - حتى - من أبناء الإسلام ، فكان الشك عند كثير من المسلمين لا يدوم إلا مثل ما تبرق في الجو بارقة وتختفي ، وعلى رأس هؤلاء العلماء العلامة ابن القيم - رحمه اللّه رحمة واسعة - فقد

أفرد مصنفات لبيان الأسرار في الشريعة الإسلامية .

وسأذكر هنا بعض الشبه والاعتراضات التي أوردها المنافقون والزنادقة ، ثم أذكر جواب أهل العلم عنها ، وهذه الاعتراضات هي الأصول التي يتمسك بها الأعداء وهي ديدنهم مذ دمر الإسلام دولهم الفاسدة وعقائدهم المتردية ، وما عداها من الشبه ترجع إليها من قريب أو بعيد :

الاعتراض الأول :

أن عقوبة القطع محض ضرر للسارق !!

وقد أجاب ابن القيم ، رحمه الله ، عن هذا الاعتراض بقوله : إن السارق إذا قطعت يده فقطعها شر بالنسبة إليه وخير محض بالنسبة إلى عموم الناس ؛ لما فيه من حفظ أموالهم ودفع الضرر عنهم ، وخير بالنسبة إلى متولي القطع أمرًا وحكمًا لما في ذلك من الإحسان إلى عبيده عمومًا بإتلاف هذا العضو المؤذي لهم المضر بهم ، فهو محمود على حكمه بذلك وأمره به مشكور عليه يستحق عليه الحمد من عباده والثناء عليه والمحبة .

أفليس في عقوبة هذا الصائل خير محض وحكمة وعدل وإحسان إلى العبيد ، وهي شر بالنسبة إلى الصائل الباغي ، فالشر ما قام به من تلك العقوبة ، وأما ما نسب إلى الرب منها من المشيئة والإرادة والفعل فهو عين الخير والحكمة ، فلا يغلظ حجابك عن فهم هذا النبأ العظيم والسر الذي يطلعك على مسألة القدر ، ويفتح لك الطريق إلى الله ومعرفة حكمته ورحمته وإحسانه إلى خلقه ، وأنه سبحانه كما أنه البر الرحيم الودود المحسن ، فهو الحكيم الملك العدل ، فلا تناقض حكمته رحمته ، بل يضع رحمته وبره وإحسانه موضعه ، ويضع عقوبته وعدله وانتقامه وبأسه موضعه ، وكلاهما مقتضى عزته وحكمته ، وهو العزيز الحكيم ، فلا يليق بحكمته أن يضع رضاه ورحمته موضع العقوبة والغضب ، ولا يضع غضبه وعقوبته موضع رضاه ورحمته ، ولا يلتفت إلى قول من غلظ حجابه عن الله ، إن الأمرين بالنسبة إليه على حد سواء ولا فرق أصلاً ، وإنما هو محض المشيئة بلا سبب ولا حكمة ، وتأمل القرآن من أوله إلى آخره كيف تجده كفيلاً بالرد على هذه المقالة وإنكارها أشد الإنكار وتنزيه نفسه عنها ، كقوله تعالى : ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۞ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [القلم : ٣٥، ٣٦] ، وقوله : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاء مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الجاثية : ٢١] ، وقوله : ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ [ص : ٢٨] ، فأنكر سبحانه على من ظن هذا الظن ونزه نفسه عنه ، فدل على أنه مستقر في الفطر والعقول السليمة أن هذا لا يكون ولا يليق بحكمته وعزته وإلاهيته لا إله إلا هو تعالى عما يقول الجاهلون علوًا كبيرًا ، وقد فطر الله عقول عباده على استقباح وضع العقوبة والانتقام في موضع الرحمة والإحسان ومكافأة الصنع

الجميل بمثله وزيادة ، فإذا وضع العقوبة موضع ذلك استنكرته فطرهم وعقولهم أشد الاستنكار واستهجنته أعظم الاستهجان ، وكذلك وضع الإحسان والرحمة والإكرام في موضع العقوبة والانتقام ، كما إذا جاء إلى من يسيء إلى العالَم بأنواع الإساءة في كل شيء من أموالهم وحريمهم ودمائهم ، فأكرمه غاية الإكرام ورفعه وكرمه ، فإن الفطر والعقول تأبى استحسان هذا وتشهد على سفه من فعله ، هذه فطرة اللَّه التي فطر الناس عليها ، فما للعقول والفطر لا تشهد حكمته البالغة وعزته وعدله في وضع عقوبته في أولى المحال بها وأحقها بالعقوبة ، وأنها لو أوليت النعم لم تحسن بها ولم تلق ولظهرت مناقضة للحكمة ، كما قال الشاعر :

نعمة اللَّه لا تعاب ولكن
بما استقبحت على أقوام[1]

الاعتراض الثاني :

أن دية اليد خمسمائة دينار ، وفي السرقة تقطع في ربع دينار ، وهذا – على قولهم – تناقض !!

وقد أجاب ابن القيم عن هذا بقوله :

وأما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمسمائة دينار ، فمن أعظم المصالح والحكمة ؛ فإنه احتاط في الموضعين للأموال والأطراف ، فقطعها في ربع دينار حفظًا للأموال ، وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظًا لها وصيانة ، وقد أورد بعض الزنادقة[2] هذا السؤال وضمنه بيتين ، فقال :

يد بخمس مئين عسجد وديت
ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض ما لنا إلا السكوت له
ونستجير بمولانا من العار

فأجابه بعض الفقهاء بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة ، فلما خانت هانت ، وضمنه الناظم[3] قوله :

يد بخمس مئين عسجد وديت
لكنها قطعت في ربع دينار
حماية الدم أغلاها وأرخصها
خيانة المال فانظر حكمة الباري

وروي أن الشافعي[4] ، رحمه اللَّه ، أجاب بقوله :

هناك مظلومة غالت بقيمتها
وههنا ظَلَمَتْ هانت على الباري

وأجاب بعضهم بقوله :

قل للمعرِّي عار أيما عار
جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عار
لا تقدحن زناد الشعر عن حكم
شعائر الشرع لم تقدح بأشعار
فقيمة اليد نصف الألف من ذهب
فإن تعدت فلا تسوى بدينار[5]

وللحديث بقية إن شاء اللَّه في العدد القادم ، والحمد للَّه رب العالمين .

---

(1) « بدائع الفوائد » (٢١١/٢) .

(2) نسب ابن حجر والشربيني البيتين لأبي العلاء المعري . « فتح الباري » (٩٨/١٢) ، و« مغني المحتاج » (١٥٨/٤) .

(3) نسب ابن حجر والشربيني البيت الثاني جوابًا من القاضي عبد الوهاب المالكي على اختلاف بسيط في العبارات . « فتح الباري » (٩٨/١٢) ، و« مغني المحتاج » (١٥٨/٤) .

(4) إما أن الشافعي أجاب شخصًا غير المعري ؛ لأن المعري توفي بعده بكثير ، وإما أن نسبته إلى الشافعي ، رحمه اللَّه ، غير صحيحة .

(5) « إعلام الموقعين » (٨٢/٢) .

أسئلة القراء عن الأحاديث

يجيب عليها :

فضيلة الشيخ :

أبو إسحاق الحويني

● يسأل القارئ : عبد الرحمن حسن محمود - الإسكندرية - عن درجة هذا الحديث :

> **« أميران وليسا بأميرين : المرأة تحجُّ مع القوم ، فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة ، فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأذنوها ، والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها ، فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهل الجنازة » ؟**

● ● والجواب بعون الملك الوهاب :

أخرجه البزار (٧٩٥- زوائد ابن حجر) قال : حدثنا أحمد بن داود الكوفي ، ثنا أحمد بن عبد الغفار ، ثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابرٍ مرفوعًا ، فذكره .

قال البزار : (لا نعلمه بهذا اللفظ من وجهٍ أحسن من هذا ، على أن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان ، وقد روى عنه نحو مائة حديث ، ولا روى هذا عن الأعمش غير عبد الغفار) .

● قُلتُ : كذا وقع في الإسناد : (أحمد بن عبد الغفار) ، وفي نقد البزار (عبد الغفار) ، والصواب أنه : (عمرو بن عبد الغفار) ، فقد ذكر الذهبي في « الميزان » (٣/٢٧٢) هذا الحديث ونقله من « مسند البزار » في ترجمة « عمرو » ، ثم أعقبه بقوله : (تفرَّد به عمرو ، وعمرو مُتهم) . وقد تركه ابن المديني وأبو حاتم ، وقال ابن عدي : (اتهم بوضع الحديث) . ثم وقفتُ على الحديث في « أخبار أصبهان » (٢/٨٨) لأبي نعيم ، فرأيته يرويه من طريق أحمد بن أبي داود الحناط ، ثنا عمرو بن عبد الغفار ، عن الأعمش بهذا الإسناد سواء . فثبت ما ظهر لي ، والحمد للّٰه .

وهذا الإسناد ضعيف جدًا ، على أن البزار قد أظهر له علَّةً ، فقال : (الأعمش لم يسمع من أبي سفيان) . فتعقبه الهيثمي بقوله : (عجبتُ من قوله : لم يسمع الأعمش من أبي سفيان) ، وسرُّ تعجبُ الهيثمي من قول البزار أنه قد ثبت سماع الأعمش من أبي سفيان ، واسمه : طلحةَ بن نافع ، وقد وقع هذا السماع في « صحيح البخاري » ، فأخرج البخاري في « كتاب الأشربة » (١٠/٧٠) قال : حدثنا قتيبةُ ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح وأبي سفيان ، عن جابرٍ قال : جاء أبو حميد بقدح لبن من النقيع ، فقال رسول اللّٰه ﷺ : « ألا خمَّرته ، ولو أن تعرض عليه بعود » . وأخرجه مسلم في « الأشربة »

(٢٠١١/٩٥) قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جريرٌ مثله ، ثم أخرجه البخاريُ عقبه من طريق حفص بن غياث ، عن الأعمش قال : حدثني أبو سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ بهذا .

وقد أخرج الشيخان معًا حديث الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر مرفوعًا : ((اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ)) . وقد قرن البخاري رواية أبي سفيان برواية أبي صالح في هذين الحديثين ، ولم يرو البخاري شيئًا للأعمش عن أبي سفيان غير هذين الحديثين ، وروايته في الموضعين مقرونة برواية أبي صالح ، أمَّا مسلمٌ فأخرج نحو ثلاثين حديثًا لهذه الترجمة : ((الأعمش عن أبي سفيان)) ، ولعلَّ البزار أراد أن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان هذا الحديث ، وهذا سائغٌ لو أراده البزار ، وذلك لأن الأعمش مدلسٌ وقد عنعنه ، والله أعلم .

وقد وجدت له شاهدًا من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه ، مرفوعًا مثله . أخرجه العقيلي في ((الضعفاء)) (٣/٢٨٧) في ترجمة ((عمرو بن عبد الجبار السنجاري)) من طريقه ، عن أبي شهاب ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرةَ .

وقال العقيلي : ((عمرو بن عبد الجبار لا يتابع على حديثه)) . وذكر الذهبيُ في ((الميزان)) (٣/٢٧٢) أن السنجاري هذا سرق هذا الحديث من عمرو بن عبد الجبار الفقيمي أو سرقه الفقيمي منه .

وقد قال العقيلي عقب الحديث : (هذا يُروى بإسنادٍ مُعل) ، ولعلَّه يشير إلى حديث الفقيمي الذي مرَّ ذكره ، أو يقصد ما ذكره الدارقطني في ((العلل)) (٢٢٠٧) ، ومن طريقه ابنُ الجوزي في ((الواهيات)) (٩٤٣) من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم أو عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة مرفوعًا فذكره . والحسن بن عمارة متروكٌ . وذكر الدارقطني أن ليث بن أبي سليم يرويه عن طلحة بن مصروف عن أبي حازم عن أبي هريرة قوله موقوفًا عليه ، قال الدارقطني : (ولا يثبت مرفوعًا) .

● ويسأل القارئ : حسان عبد الجبار - تلا - محافظة المنوفية - عن درجة هذه الأحاديث :

١- ((**أن عائشة ، رضي الله عنها ، كانت تستحب التزويج في شوال**)) ؟

● ● الجواب : **حديثٌ صحيحٌ** .

أخرجه مسلم (١٤٢٣/٧٣) ، والنسائي (٦/٧٠، ١٣٠) ، والترمذي (١٠٩٣) ، وابن ماجه (١٩٩٠) ، والدارمي (٢/٦٨، ٦٩) ، وأحمد (٦/٥٤، ٢٠٦) ، وإسحاق بن راهويه في ((المسند)) (١٨٠، ١٨١، ٢٥٩/٨٠٢) ، وعبد بن حميد في ((المنتخب)) (١٥٠٨) ، والبيهقي (٧/٢٩٠) ، والبغوي في ((شرح السنة)) (٩/٣٦) من طرق عن سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ، وأُدخلت عليه في شوال ، قالت عائشة : فمن كان أحظى عنده مني ، وكانت عائشة تستحب ... الحديث .

قال الترمذي : (حديثٌ صحيحٌ ، لا نعرفه إلَّا من حديث الثوري عن إسماعيل) . وقوله : (وكانت عائشة ... إلخ) ، لم يقع في رواية عبد الله بن نمير عن الثوري عند مسلم ولا في رواية وكيع عن الثوري عند إسحاق بن راهويه ، ويبدو أنها مختصرةَ في روايةَ وكيع ؛ لأن النسائي وأحمد روياه من طريقه عن الثوري فذكراها . والله أعلم .

٢ - أن النبي ﷺ سُئل عن المحرم يشتكي عينه ، فقال : « يضمدها بالصبر » ، فهل معناه أن يصبر على ما يجده ، أم يتداوى ؟

• الجواب : **حديثٌ صحيح أيضًا** .

أخرجه مسلم (٨٩/١٢٠٤) ، وأبو داود (١٨٣٨) ، والنسائي (١٤٣/٥) ، والترمذي (٩٥٢) ، والدارمي (٣٩٧/١) ، وأحمد (٦٨/١، ٦٩) ، والحميدي (٣٤) ، والطيالسي (٨٥) ، وابن خزيمة (١٨٦/٤) ، وابنُ الجارود في « المنتقى » (٤٤٣) ، وأبو نعيم في « الطب » (ق ٢/٤٨) ، والبيهقي (٦٢/٥) من طريق سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن نُبيه بن وهب قال : اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه ، فلما أتى الروحاء اشتد به ، فأرسل إلى أبان بن عثمان ، فأرسل أبانُ أن عثمان ، رضي الله عنه ، حدث عن النبي ﷺ أنه قال : « يضمدها بالصبر » . وتوبع ابنُ عيينة ، تابعه عبد الوارث بن سعيد ثنا أيوب بن موسى ، به .

وأخرجه مسلم ، وأحمد (٦٥/١) ، وقال الترمذي : (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) ، وليس معنى « الصبر » هو ما ذهب إليه ذهنُ القارئ من أنه احتمال النفس الكدَ ، ولكن « الصبر » بتشديد الصاد وكسر الباء الموحدة - ويجوز إسكانها - هو دواءٌ مرٌ ، ومعنى : « يضمدها » يعني : يلطخها ، وكذلك يقال للخرقة التي يُشدُ بها العضو : « ضماد » ، وأصلُ الضَّمْدِ : هو الشدُ ، والله أعلم .

• ويسأل القارئ : عاصم محمد شريف - الباجور - محافظة المنوفية - عن درجة هذه الأحاديث :

١ - « أوحى الله ، عز وجل ، إلى داود النبيِ : يا داود ، ما من عبد يعتصم بي دون خلقي أعرف ذلك من نيته ، فتكيده السماوات بمن فيها ، إلاَّ جعلت له من بين ذلك مخرجًا ، وما من عبدٍ يعتصمُ بمخلوقٍ دوني ، أعرف ذلك من نيته ، إلاَّ قطعتُ أسباب السماء بين يديه ، وأسخت الأرض من تحت قدميه ، وما من عبد يطيعني إلا وأنا معطيه قبل أن يسألني ، وغافرٌ له قبل أن يستغفرني » ؟

• • الجواب : **حديثٌ موضوع** .

أخرجه تمام الرازي في « الفوائد » (١٧٠٠) ، والديلمي في « مسند الفردوس » - كما في « زهر الفردوس » (٤٩٦) من طريق هشام بن يوسف ، ثنا يوسف بن السفر ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه مرفوعًا ، فذكره .

وهذا سندٌ موضوع ، ويوسف بن السفر كذبه ابن معين والجوزجاني ، وقال البيهقي : (هو في عداد من يضعُ الحديث) . وتركه آخرون من النقاد .

٢- « تقول النار للمؤمن يوم القيامة : جُزْ يا مؤمن ! فإن نورك أطفأ ناري » ؟

● ● الجواب : **حديثٌ منكرٌ** .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٩/٣٢٩) ، والخطيب في « تاريخه » (٥/١٩٣، ١٩٤) من طريق محمد بن جعفر العابد ، وأخرجه ابنُ عدي في « الكامل » (٦/٢٣٩٠) ، والطبراني في « الكبير » (ج٢٢/ رقم ٦٦٨٠) ، وعنه أبو نعيم في « الحلية » (٩/٣٢٩) ، والبيهقي في « الشعب » (١/٣٣٩، ٣٤٠) من طريق سليم بن منصور بن عمار - كليهما - عن منصور بن عمار ، عن بشير بن طلحة - وسقط ذكره عند الخطيب - عن خالد بن دريك ، عن يعلى بن منية مرفوعًا .

وهذا سندٌ ضعيفٌ لضعف منصور . فقال أبو حاتم : (ليس بالقوي) . وقال ابنُ عدي : (منكر الحديث) ، وقال العقيلي : (لا يقيمُ الحديث) . ثم هو أيضًا منقطعٌ بين خالد بن دريك ويعلى بن مُنية ، كما صرَّح بذلك السخاوي في « المقاصد الحسنة » (ص ١٦٠) .

وقال ابنُ رجب في « التخويف من النار » (ص٢٠٢) : (غريبٌ وفيه نكارة) . وقال ابنُ كثير في « النهاية » (٢/٩٣) : (هذا حديثٌ غريب جدًا) .

● ويسأل القارئ : فكية محمود إبراهيم عطية - السنبلاوين - محافظة الدقهلية عن درجة هذا الحديث :

« أحسابُ أهل الدنيا هذا المال » ؟

● ● والجواب : **أنه حديثٌ حسنٌ على شرط مسلم** .

أخرجه النسائي (٦/٦٤) ، والدارقطني في « الجزء الثالث والعشرين من حديث أبي الطاهر الذهلي » (١٥٩) من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح .

وأخرجه أحمد (٥/٣٥٣) ، وابنُ حبان (٢/٤٧٤) ، والحاكم (٢/١٦٣) ، وابنُ أبي عاصم في « الزهد » (٢٢٨) ، والخطيب في « تاريخه » (١/٣١٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٧/٢٨١) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٩٨٢) ، والدارقطني في « الجزء الثالث والعشرين من حديث أبي الطاهر الذهلي » (١٥٩) من طريق زيد بن الحباب . وأخرجه أحمد (٥/٣٦١) ، والدارقطني في « سننه » (٣/٣٠٤) ، والبيهقي (٧/٢٨٠، ٢٨١) من طريق الحسن بن علي بن شقيق - ثلاثتهم - عن الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه مرفوعًا .

قال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) ، ووافقه الذهبيُّ ! والصواب أنه على شرط مسلم .

والحمد لله رب العالمين .

الفتاوى

إعداد
لجنة الفتوى
بالمركز العام
رئيس اللجنة
محمد صفوت نور الدين
أعضاء اللجنة
صفوت الشوادفي
د. جمال المراكبي

من ستره الله في ذنب وجب عليه أن يستر نفسه !!

● يسأل : شريف كمال عزب - زفتى - غربية :

عن تبرج الممثلات في التلفاز ، وكشف المفاتن ، وبل ومعانقة ومضاجعة الرجال واكتساب الأموال من ذلك ، وهل يبرر هذا قول من يقول : هذه رسالة يحتاجها المجتمع لعلاج أمراضه الاجتماعية ؟

◎ **والجواب** : أن الشرع جاء فيه قول الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] ، فما لم يكن يومها دينًا مشروعًا ، فلا يكون اليوم دينًا ولا مشروعًا ، ولقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة : ٤] ، ولقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، ولقول ابن مسعود عند البخاري : ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)) . وهو نص حديث مرفوع أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة : ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)) .

ذلك ، وإن كان في الأمراض البدنية فهو في الأدواء الاجتماعية ألزم ؛ لأن الله بعث نبيه ﷺ وقال له : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] ، وقال ﷺ : ((إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)) . فالله بعث نبيه ﷺ بالهدى ودين الحق ليخرجهم من الظلمات إلى النور ، ومن الظلمات هذه الأعمال الجاهلية وغيرها مما ذكره السائل في سؤاله .

فالتبرج حرام لقوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] .

لينتبه أولياء الأمور وأهل الغيرة إلى المفاسد التي تدخل من خلال التلفاز حتى لا نربي الأولاد على الفواحش !!

فكية ، والسؤال المذكور ليس عن تبرج فحسب ، ولكنه إفشاء لذلك التبرج وإشاعة للفاحشة ، ولقد ورد للمجلة سؤالٌ آخر محيرٌ مع أهميته ، إلا أن عرضه في المجلة صعب ، حيث تحكي فيه امرأة أنها لما كانت في العاشرة من عمرها سألها أخوها أن يفعلا ما يرونه في التلفاز ، فوقعت بينهما المعاشرة طويلاً ، حتى رأتها أختها فحذرتها ، فامتنعت ، ومع أنها الآن متزوجة ولها أبناء ، إلا أن التأنيب يلاحقها من نفسها ، وقد يحدثها الشيطان فتخبر بذلك زوجها أو غيره ، فتقع في بلاء عظيم ، والأصل أن الستر هو المشروع ، وأن من ستر اللّه عز وجل عليه في ذنب وجب عليه أن يتوب وأن يستر على نفسه ولا يخبر بذنبه أحدًا ، وأي ثمار أكثر ضررًا وشؤمًا من تلك الثمار التي تفسد الأبناء حتى يشتهي الولد أخته ، ثم يستمر الشيطان في مكائده وحيله ، ملقيًا في روعه أن الإخبار بما وقع من تلك القاذورات هو الواجب عليه تجاه الزوج ، وذلك لإحكام الشيطان في حيله ولجهل هؤلاء الذين جعلوا الممثلين والممثلات مصدر تعلمهم ودينهم .

فالتبرج حرام ، وعرض المشاهد والمسلسلات المحتوية عليه أشد حرمة ، واختلاط الرجال بالنساء حرام ، وتقديمه في صورة قصص يتصور الناس أنها علاج لمشكلاتهم يجعلها أشد حرمة ، وتقليد هؤلاء في فواحشهم حرام ، والتصريح بما وقعوا فيه من معاص سابقة حرام أيضًا ، ولا يجوز فعله ، إنما على من وقع في ذلك التوبة والإكثار من الصالحات ، وأن يبتعد عن أسباب المعاصي والموبقات ، وكل كسب من ذلك فهو خبيث محرم ، أشد حرمة من كثير من الخبائث والمحرمات مثل ثمن الكلب ، بل هو من جنس مهر البغي ، كما جاء في البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ، رضي اللّه عنه : نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن .

وما أخرجه البخاري أن النبي ﷺ نهى عن كسب الإماء .

وقد بوب البخاري على الحديثين بقوله : باب كسب البغي والإماء : وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية ، فإذا حرم ذلك في حق الإماء التكسب منه فهو في حق الحرائر أشد تحريمًا ، فلينتبه أولياء الأمور وأهل الغيرة لهذه المفاسد التي تدخل إلى البيوت حتى لا يتربى الأولاد على الفواحش والرذائل التي تبقى مصاحبة لأهلها تشقيهم في حياتهم الدنيا وتكون في أخراهم عليهم أشد . ولا حول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم .

الجنابة إما أن تكون بجماع أو إنزال مني

● ويسأل : س . أ . س - شمال سيناء :

ما هي الجنابة والطهارة ؟

◎ **والجواب** : تطلق الجنابة في الشرع على من أنزل المني وعلى من جامع . وسمي جنبًا ؛ لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها .

وعرفها في ((نهاية المحتاج)) بقوله : الجنابة : أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة ، حيث لا مرخص .

والجنابة أما أن تكون بجماع أو إنزال المني . ولفظة (الحدث) قريبة منها ، والحدث هو الوصف

الشرعي الحكمي الذي يحل في الأعضاء ويزيل الطهارة ، ومنه الحدث الأصغر وهو الذي يوجب الوضوء لمن أراد الصلاة ، ومنه الحدث الأكبر وهو الذي يوجب الغسل .

أما الطهارة فمعناها : رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو الصعيد الطاهر .

الأرجح أن يكون على هيئة واحدة من قيام أو قعود بغير تكلف!!

● ويسأل نفس السائل :

هل يصافح المسلم أخاه قائمًا أم جالسًا ؟

◎ **والجواب** : أن المصافحة سنة ؛ لحديث أبي داود عن البراء ، رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ قال : ((ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا)) .

وعند الترمذي وابن ماجه من حديث أنس ، رضي اللّه عنه ، قال : قال رجل : يا رسول اللّه ، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه ، أينحني له ؟ قال : ((لا)) . قال : فيلتزمه ويقبله ؟ قال : ((لا)) . قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : ((نعم)) . قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وعند البخاري عن أبي الخطاب قال لأنس : أكانت المصافحة في أصحاب رسول اللّه ﷺ ؟ قال : نعم .

وفي السنة : ((من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا ، فليتبوأ مقعده من النار)) . فالأرجح أن يكون المتصافحان على هيئة واحدة من قيام أو قعود بغير تكلف ، فيصافح القاعد قاعدًا ، والقائم قائمًا ، ولا يتكلف لذلك عملاً ، ولا يقوم المجلس الكثير العدد لدخول الرجل الواحد إليه .

يقول شيخ الإسلام : لم تكن عادة السلف على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيام كلما يرونه ﷺ كما يفعل كثير من الناس ، بل قال أنس بن مالك : لم يكن شخص أحب إليهم من النبي ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له ؛ لما يعلمون من كراهته ذلك ، ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقيًا له ، كما روى عن النبي ﷺ أنه قام لعكرمة ، وقال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ : ((قوموا إلى سيدكم)) . وكان قد قدم ليحكم في بني قريظة ؛ لأنهم نزلوا على حكمه .

فقيام الاستقبال سنة ، وقيام مساواة الهيئة جائز ، وقيام الجمع الكبير للواحد أو القيام للقاعد فممنوع .

العادة السرية حرام .. ومن ابتلي بشيء من ذلك فعلاجه التقوى ، وذكر اللّه ، والدعاء ، واختيار الرفقة الصالحة !!

● كما يسأل نفس السائل :

عن حكم العادة السرية ونكح الحيوان ، وعلاج ذلك ؟

◎ **والجواب**: أن ذلك حرام ؛ لقوله تعالى في سورة المؤمنون : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥- ٧] ، فأحل اللّه الزوجات وملك اليمين ، فمن تجاوز زوجته أو مملوكته بفرجه فهو معتد ظالم آثم .

وعلاج من ابتلي بشيء من ذلك مراقبة اللّه وتقواه ، ودعاؤه والاستعانة به ، واختيار الرفقة الصالحة ، ومجالسة أهل العلم ، وتعجيل الزواج أو الإكثار من الصوم .

معصية الرجل لا تمنع الصلاة خلفه !!

● كما يسأل : *عن الصلاة خلف إمام مدخن أو به بعض المخالفات ؟*

◎ **والجواب** : أن معصية الرجل لا تمنع الصلاة خلفه ، خاصة إذا كان إمامًا راتبًا ، وينبغي التواصي بالحق، والتواصي بالصبر ، وكذلك النصيحة للّه ، والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، والمجادلة بالحسنى .

وعلى المسلم أن يناصح تارك الصلاة من أهله والإلحاح عليه بكل حيلة تجعله يصلي إنقاذًا له من النار . واللّه أعلم

الأرض المؤجرة من الإصلاح الزراعي ليست ميراثا يقسم بين الورثة !!

● ويسأل : عبد الهادي محمد إسماعيل - حوش عيسى : *عن رجل توفي عن زوجة ليس لها أولاد ، أما هو فله أولاد ذكور وإناث من زوجة أخرى توفيت قبله وترك فدانين يملكهما وستة أفدنة مؤجرة من الإصلاح الزراعي ، وعرضت هيئة الإصلاح الزراعي مؤخرًا على الورثة شراء الأرض ، فما نصيب كل وارث ؟*

◎ **والجواب** : أن الزوجة لها الثمن من الأرض المملوكة فرضًا ، وللأبناء الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، أما الأرض المؤجرة فهي لمن يشتريها من الإصلاح الزراعي وليست ميراثًا . واللّه أعلم .

لا يجوز أن نسوي بين الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها !!

● ويسأل : سيد حسين النجار - أرض اللواء - الجيزة : *بعض الشباب بعد أن يعقد على فتاة ولم يدخل بها يخرجون سويًا للتنزه ويقول : إنها أصبحت زوجتي ، ولا حرمة في ذلك ، فما حكم ذلك ؟*

◎ **والجواب** : أن الشرع الشريف وضع فروقًا بين الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها ، فلا يجوز لنا أن نسوي بينهما ، فالمعقود عليها زوجة ، ولكن لا تحرم بنتها إلا بالدخول وتبين إذا طلقت بينونة صغرى بغير عدة تلزمها ، ولها نصف الصداق إذا طلقت ، لذا فإنه لا يجوز لمن يعلن للناس أنها غير مدخول بها أن يختلي بها خلوة مأمونة الدخول ، وخروجها منفردة معه إلى الطريق العام مظنة الخلوة مأمونة الدخول ، واللّه أعلم .

هذه الأصباغ تحول وصول الماء لأعضاء الوضوء !!

● يسأل السائل : السيد محمد صالح - قرية سنديون - محافظة كفر الشيخ : *أنا أعمل في دهان الموبيليات ، وفي أثناء العمل تمتلئ الأظافر وأصابع اليدين بمواد الدهان التي يصعب إزالتها لأنها كثيرة ، ولأنها تكون لاصقة ، وهذا يكون حائلاً لوصول الماء إلى الأعضاء أثناء الوضوء ، فهل يكون الوضوء بذلك صحيحًا ؟*

◎ **والجواب** : مثل هذه الأصباغ تحول وصول الماء لأعضاء الوضوء ، فتخلص منها قدر استطاعتك ، وما بقي منها أثره لا يضرك ، ووضوءك صحيح ، و﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . والله أعلم .

النعي الممنوع والنعي المشروع

بقلم مدير التحرير :

محمود غريب الشربيني

الحمد للَّه ، والصلاة والسلام على رسول اللَّه ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. وبعد :

فإن معنى النعي كما ورد في « لسان العرب » :

يقال : نعي الميتَ ينعاهُ نعيًا ونَعِيًّا : إذا أذاعَ موتهُ وأخبرَ به ، وإذا نَدَبَهُ . اهـ .

ومن هذا قال بعض العلماء : للنعي معنيان :

۞ **الأول** : الإخبار بموت الميت .

۞ **الثاني** : ندبه والبكاء عليه .

أما عن المعنى الأول : وهو الإخبار بموت الميت : إذا تتبعنا الأحاديث والآثار حول هذا المعنى ، نجد أن منه الممنوع الذي نهى الشرع عنه ، ومنه المشروع الذي فعله المصطفى ﷺ .

۞ **الممنوع من الإخبار بموت الميت :**

وهو ما كان صورته كنعي الجاهلية .

ففي « لسان العرب » (٤٤٨٦/٧) : وكانت العرب إذا قُتل منهم شريفٌ أو مات بعثوا راكبًا إلى قبائلهم ينعاه إليهم ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك .

وقال الجَوْهَرِيُّ : كانت العرب إذا مات منهم ميتٌ له قدرٌ ركب راكبٌ فرسًا ، وجعل يسير في الناس ويقول : نَعاءِ فُلانًا ؛ أي أنْعَهُ وأظْهِرْ خبرَ وفاتِه . اهـ .

وقال ابن حجر في « الفتح » (١١٦/٣) : إنما نُهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق .

۞ **ويشبه نعي الجاهلية في هذه الأيام :**

١- أن يركب الناعي سيارة وينادي في مكبرات الصوت ، ويدور في الشوارع والحارات ، يعلن عن موت الميت ، وهي أقرب الصور لنعي الجاهلية .

٢- الإعلام في مكبرات الصوت في المساجد ، وقد ذكرها الشيخ الألباني - حفظه اللَّه - في كتابه القيم « أحكام الجنائز وبدعها » .

٣- النعي عن طريق الجرائد والمجلات ، لما فيه من مشابهة نعي الجاهلية في الفخر بالأحساب والأنساب والمناصب ، ولما فيه من التأخير عن مقصود الإعلام ، وهو تشييع الجنازة والصلاة عليه .

قال الترمذي في « سننه » تحت حديث حذيفة : والنعي عندهم أن ينادى في الناس ، بأن فلانًا مات ليشهدوا جنازته .

٤- الإعلام برفع الصوت أو النياحة ، وهي أفعال محرمة في نفسها ، كما سيأتي .

نقل ابن حجر قول ابن العربي قال : قال ابن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات :

۞ **الأولى** : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح ، فهذا سنة .

۞ **الثانية** : دعوة الحفل للمفاخرة ، فهذه تكره .

۞ **الثالثة** : الإعلام بنوع آخر كالنياحة ، ونحو ذلك ، فهذا يحرم . اهـ .

۞ **وأما عن المشروع من الإخبار بموت الميت :**

۞ **الصورة الأولى** : إخبار رسول الله ﷺ صحابته بموت الأمراء الثلاثة :

روى البخاري وغيره عن أنس ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ نعى زيدًا وجعفرًا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرُهم ، فقال : ((أخذ الراية زيدٌ فأصيب ، ثم أخذها جعفرٌ فأصيب ، ثم أخذها ابنُ رواحةَ فأصيب - وعيناه تذرفان - حتى أخذ الراية سيفٌ من سيوف الله ، حتى فتح اللهُ عليهم)) . وفي رواية أحمد : (.. ثم إن رسول الله ﷺ صعدَ المنبر وأمر أن يُنادى : الصلاةَ جامعةً ..) .

وفي هذا الحديث جواز الإخبار عن موت الميت لمن هو مع المُخبر في مكان واحد بعد جمعهم بـ ((الصلاةَ جامعةً)) .

۞ **الصورة الثانية** : إعلام رسول الله ﷺ بموت النجاشي :

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرةَ ، رضي الله عنه : إنَّ رسول الله ﷺ نعى للناسِ النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه ، قال : فخرج بهم إلى المُصلَّى ، وكبر أربع تكبيراتٍ .

وفي هذا الحديث جواز الإخبار عن موت الميت بعد جمعهم عند الصلاة عليه .

۞ **الصورة الثالثة** : أمره ﷺ بإعلامه بموت الميت :

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : مات إنسانٌ كان رسول الله ﷺ يعودُهُ ، فمات بالليل ، فدفنوهُ ليلاً ، فلما أصبحَ أخبروهُ ، فقال : ((ما منعكم أن تُعلموني ؟)) قالوا : كان الليلُ فكرهنا - وكانت ظُلمةٌ - أن نشُقَّ عليك . فأتى قَبْرَهُ فصلَّى عليه .

وهذا الرجل مخالف لقصة المرأةَ التي كانت تقُم المسجد ، وأنها أم محجن ، أما الرجل فكان اسمه طلحةَ بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار .

وقد ذكر ابن حجر (٣/١١٨) روايةَ الطبراني من طريق عروةَ بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن حسين بن وحوح الأنصاري : أن طلحةَ بن البراء مرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقال : ((إني لا أرى طلحةَ إلا قد حدث فيه الموت ، فآذنوني به وعجلوا)) . فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم بن عوف حتى توفي ، وكان قال لأهله لما دخل الليل : إذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله ﷺ حين أصبح ، فجاء حتى وقَف على قبره ، فصف الناس معه ، ثم رفع يديه ، فقال : ((اللهم ألقَ طلحةَ يضحك إليك ، وتضحك إليه)) .

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرةَ ، رضي الله عنه ، أن رجلاً كان يلتقطُ الأذى من المسجد ، فماتَ ، ففقدَهُ النبي ﷺ ، فقال : ((ما فعلَ فلانٌ ؟)) قالوا : ماتَ ، قالَ : ((هلا كنتم آذنتموني به)) . فكأنهمْ استخفُّوا شأنَهُ ، قالِ لأصحابه : ((انطلقُوا ، فدُلوني على قبرِهِ)) . فذهب فصلى عليه ، ثم قال : ((إنَّ هذه القبورَ مملوءةٌ ظُلمَةً على أهلِهَا ، وإنَّ اللهَ يُنَوِّرُها عليهمْ بصلاتي)) .

وفي هذه الأحاديث لامهم النبي ﷺ على عدم إعلامه بموت هذا الميت حتى يصلي عليه .

وروى ابن ماجه وأحمد والبيهقي عن أبي هريرةَ ، رضي الله عنه : أن امرأةَ سوداء كانت تقُم المسجد ، ففقدها رسول الله ﷺ ، فسأل عنها بعد أيام ، فقيل

له : إنها ماتت ، قال : ((فهلا آذنتموني)) . فأتى قبرها ، فصلى عليها .

والإعلام هنا بموت هذا الرجل أو هذه المرأة سيكون بإخبار المصطفى ﷺ في بيته ، أو في المسجد ، أو في المكان الموجود فيه ﷺ بأن يذهب إليه أحد الصحابة ويخبره بموت الميت .

۞ وأما عن المعنى الثاني لنعي الميت هو : ندبه والبكاء عليه :

وإذا تتبعنا الأحاديث أيضًا ، لوجدنا أن منه المشروع ومنه الممنوع ، فأما المشروع فهو دمع العين ، وحزن القلب ، كما ورد في عدة أحاديث :

روى البخاري وغيره عن أنس ، رضي الله عنه ، قال : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيفٍ القين - وكان ظِئرًا لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبَّلَهُ وشمَّهُ . ثم دخلنا عليه بعد ذلك - وإبراهيم يجودُ بنفسهِ - فجعلَتْ عينا رسول الله ﷺ تذرفان ، فقال عبد الرحمن ابن عوف له : وأنت يا رسولَ الله ؟ فقال : ((يا ابن عوفٍ ، إنها رحمةٌ)) . ثم أتبعها بأخرى ، فقال : ((إن العينَ تدمَعُ ، والقلبَ يحزنُ ، ولا نقول إلا ما يرضي رَبنا ، وإنَّا بفراقِكَ يا إبراهيم لمحزونون)) .

والقَين : الحدَّاد ، ويقال على كل صانع .

ظِئر : مرضعًا ، وأطلق عليه ذلك ؛ لأنه كان زوج المرضعة .

وروى البخاري وغيره عن أنس ، رضي الله عنه ، قال : شهدنا بنتًا لرسول الله ﷺ ، قال : ورسول الله ﷺ جالسٌ على القبر ، قال : فرأيتُ عينيه تدمعان ، قال : فقال : ((هل منكم رجلٌ لم يقارف الليلةَ ؟)) فقال أبو طلحة : أنا . قال : ((فانزل)) . قال : فنزل في قبرها .

ومن هذه الأحاديث وغيرها كثير يتبين أن النبي ﷺ شرع لأمته : دمع العين ، وحزن القلب ، ولا يُقال إلا ما يرضي الرب سبحانه وتعالى .

وأما الممنوع منه فهو قول رسول الله ﷺ : ((الميتُ يُعذَّبُ في قبره بما نيح عليه)) . وفي رواية : ((الميت يعذبُ ببكاء الحي عليه)) . وقوله ﷺ : ((من نيح عليه يعذب بما نيح عليه)) .

وروى البخاري - أيضًا - حديث عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أن رسولَ الله ﷺ قال : ((إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه)) .

وروى أيضًا حديث عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : رحم الله عمر ، والله ما حدَّث رسول الله ﷺ أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال : ((إن الله ليزيدُ الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه)) . وقالت : حسبكم القرآن : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .

وجمع أهل العلم بين هذه الأحاديث ، ومن أفضل ما قيل في هذا الجمع : أن الذي من صفته النوح ، وكان أهله كذلك أو بالغ هو فأوصاهم بذلك عُذب بصنعه ، ومن كان ظالمًا فُندب بأفعاله عذب بما نُدب به ، ومن كان يعرف أن أهله وبلدته ينوحون على الميت ، فأهمل وصيتهم ، فإن كان راضيًا بصنعهم التحق بهم وعذب بصنعهم ، وإن كان غير راضٍ عذب بالتوبيخ كيف أهمل النصح والوصية لهم ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ، ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه .

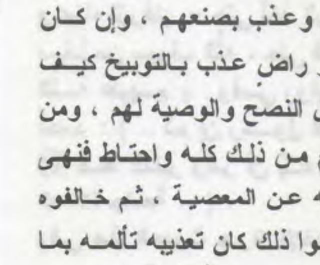

جماعة أنصار السنة المحمدية

المركز العام

إدارة الدعوة والإعلام

إعلان نتيجة مسابقة رمضان ١٤١٩ هـ

التي نظمتها إدارة الدعوة والإعلام بالمركز العام للجماعة

تعلن إدارة الدعوة والإعلام بالمركز العام عن سعادتها وشكرها للّه عز وجل ، ثم الفروع التي اشتركت في المسابقة .

وقد اجتمعت لجنة التصحيح برئاسة مدير إدارة الدعوة والإعلام ، وتم اختيار العشرة الأوائل الموضحة أسماؤهم طيه ، والأسماء والجوائز كالآتي :

الترتيب	الاسم	العنوان	الجائزة
الأول	عصام أنور أحمد عيسى	١ ش عيسى أحمد – المنيرة – الجيزة	عمرة
الثاني	إيمان جمال بسيوني الخباز	مركز بسيون شارع المقيت	٣٠٠ جنيه
الثالث	جاد محمد عبد العزيز محمد	أسيوط – كلية أصول الدين جامعة الأزهر	٢٥٠ جنيه
الرابع	أحمد محمد لطفي أحمد	كلية أصول الدين جامعة الأزهر – فرع دسوق	٢٠٠ جنيه
الخامس	حسين خليوي عبد الحكيم	شابور – كوم حمادة – بحيرة	١٥٠ جنيه
السادس	حمدي المطراوي دياب	زفتا – كفر ميت الحارون	١٠٠ جنيه
السابع	صلاح محمد الباجوري	مركز بسيون – شارع كفر زدير	١٠٠ جنيه
الثامن	عبد الكريم عبد المجيد محمد	جماعة أنصار السنة – فرع حلوان	١٠٠ جنيه
التاسع	أحمد علي السعيد	كفر العيص – كوم حمادة – بحيرة	١٠٠ جنيه
العاشر	يوسف إبراهيم الأتوش	ميت غمر – سنتماس – دقهلية	١٠٠ جنيه

وعلى الفائزين الحضور إلى المركز العام ومع كل منهم تحقيق الشخصية لاستلام الجوائز من الإدارة المالية .

للاستعلام ت : ٣٩١٥٤٥٦

المشرف على المسابقة

عبد الرحمن الدبيكي

مدير إدارة الدعوة والإعلام

د . الوصيف علي حزة

عقائد الصوفية

فى ضوء الكتاب والسنة

الأضرحة عند الصوفية

بقلم عميد متقاعد / محمود المراكبي

الحمد لله الذي هدانا إلى الإسلام ، ووجه قلوبنا إلى توحيده وإفراده بالألوهية والربوبية ، ودلنا كتابه وسنة نبيه على الصراط المستقيم ، وسبيله الموصل إلى رضوانه العظيم ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، من تمسك بسنته فقد هدي إلى السبيل القويم ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد قَلَبَ الصوفية الهدف من زيارة القبور رأسًا على عقب ، فبدلاً من الزيارة للاعتبار وتذكر الموت ، نجد الضريح ليس مجصصًا فقط كما نهت الأحاديث ، وإنما ترى الضريح الآن محاطًا بسياج من الذهب أو الفضة الخالصة ، ومضاء بألوان السرج الحديثة والإضاءة المختلفة ، ومرتفعًا عن الأرض ، يطوف الناس حوله ويقبلون الضريح وأعتابه ، ويطلقون البخور ، ويطيبون المكان بمختلف ألوان الطيب ، فلا أعتقد أن الزائر لهذا المكان يخطر على باله الموت والبلى ، أو لحد الميت في التراب ، لا ينير قبره إلا عمله الصالح ، وفي نفس الوقت تحول هدف الزائر من الدعاء للميت إلى طلب الدعاء من الميت ، وبعد أن شد الناس الرحال إلى أضرحة المشايخ ، وطلبوا منهم قضاء الحوائج والتوسط لتحقيق المراد ، ومن ثم زال هدف الشرع الحكيم من زيارة القبور !!

ويجب النظر إلى اهتمام الصوفية بالأضرحة على أساس غلو المريدين في مشايخهم ومقدرتهم على التصريف واجتماعاتهم في الديوان ، ولذلك فزيارة القبور تحصيل حاصل على فهم الصوفية عن الأبدال والأوتاد والأقطاب ، فالزائر في حقيقة الأمر لا يخطر على باله أهداف الإسلام من زيارة القبور ، فهو لا يزور قبرًا ، وإنما يزور قطبًا صوفيًا له صفات وقدرات منحتها له المفاهيم الصوفية التي عرضناها بالتفصيل في المقالات السابقة ، ولذلك لا يلتقي هدي من يريد اتباع النبي ﷺ مع بدع وضلال من يقلد شيخًا من مشايخ الصوفية ، فالأمر في حقيقته مختلف تمامًا ، ولذلك يحرص المشايخ ويخطط الأحياء منهم لبناء قبورهم على شكل ضريح ، بحيث يصبح له مقام بعد موته ، ومنهم من لا ينفق على بناء ضريحه من خالص ماله ، وإنما هذه مهمة الأتباع والمريدين ، وقد كان أحد خلفاء الشيخ حريصًا كل الحرص على بناء ضريح له بعد هلاكه ليدفن فيه، لذا فقد أشاع بين أتباعه ومريديه أكثر من مرة أنه علم قرب انقضاء أجله ، ثم دعى مهندسًا معماريًا من مريديه ، وطلب منه أن يبني له ضريحًا على شكل ضريح تاج محل ، ويستعد تمامًا لتنفيذه بأسرع وقت ممكن ، حتى إذا وافته المنية دفن في مسجد التحرير بمصر الجديدة ، وقد أعان الله تعالى

أحد الأحباب فوقف لهذا الأمر بالمرصاد حتى استحال على الشيخ تنفيذ أفكاره ، ومن ساعتها وهو يعتبرنا من ألد أعدائه .

اختصاص أضرحة الصوفية :

يؤمن الدكتور الشرقاوي بأهمية الأضرحة وأسرارها الباطنية ، لذا فقد ألف كتابًا أسماه ((الحكومة الباطنية)) ، ثم ذكر في الفصل الذي أسماه ((الجامعة السطوحية)) (نسبة إلى السطوح الذي أقام فيه أحمد البدوي) ، عن مقام البدوي ودرجته الباطنية ، يقول فيه : ومن البحث الميداني اتضح أن عدد الأولياء بمدينة طنطا نفسها ثلاثة وثلاثين وليًا ، يختص كل منهم بكرامة معروفة ، ويمتاز بها عن غيره من الأولياء :

✹ البدوي : برغم وجود ضريح البدوي بالمنطقة ، فإن هذا لا يمنع الناس من الاعتقاد في أتباعه ووزرائه من الأولياء ، وعلى العكس من ذلك تمامًا ، فإن مريدي البدوي في اعتقاد العامة أيسر في استجابة الطلبات ، وفي حل المشاكل ، ونصرة المظلوم ، وفك المربوط ؛ لأن البدوي في اعتقادهم قطب عظيم (وأن مدده عال) ، وأنه للوصول إليه يتطلب شفاعة بعض أنصاره وأتباعه .

✹ عبد العال الأنصاري : هو خليفة البدوي ، وواسطته والشفيع لديه ، ولذلك فإن الناس الذين يزورون ضريح البدوي لا يفوتهم قراءة الفاتحة وزيارة ضريحه الموجود بجامع البدوي ، بل طلب حاجتهم منه ، باعتباره خليفة البدوي وتلميذه ونائبه .

✹ عز الرجال : مشهور عنه شفاء أمراض الأطفال ، ولذلك تأتي إليه النساء من كل حدب وصوب ، حاملات أطفالهن المرضى بغية الشفاء ، وهو معروف عنه شفاء الأطفال من المس الروحي ، وغيره من الأمراض العصبية . وهو مغربي الأصل ، ويقام له مولد ويزار وتزداد شهرته سنة بعد أخرى .

✹ مرزوق : من أهل النجدة ؛ ومن كراماته أنه لا يقصده مظلوم إلا وينصره ، وكثير من النساء يذهبن بعد صلاة الجمعة إلى مقامه ، ويقمن بكنس الضريح على الظالم ، وهذا يعني كنسه من الدنيا !!

✹ محمد انبهي : كان عارفًا بعلم الحرف ، ودعوته مستجابة ، يقال : إن مسجده الحالي ما زال يصلي فيه البدوي حتى الآن !!

✹ علي الحامولي : مشهور عنه زواج العانس ، ولذلك يردد الزوار - من النساء طبعًا - قولهم : سيدي يا حامولي ، جوزني وأنا أجيب لك شمعة طولي !!

✹ أحمد البابلي - الذي كان مقرنًا في حضرة البدوي -: يشتهر عنه نصرة المظلوم ، ويردد الزوار : يا بابلي ، كن بابًا لي ؛ أي بابًا له إلى مقام البدوي !!

✹ يونس : يشتهر عنه ((ماضيها)) بقضاء الحوائج ، ويظهر ذلك في التعبير الشائع بين الناس : يا ماضيها اقضيها .

✹ محمد رمضان : كان من الأبدال ، فيظهر في أكثر من مكان في وقت واحد ، وكان يشفي الأمراض ، ويحضر الفاكهة في غير أوانها ، ويكشف الحجاب ، ويفرج الكرب عن المكروبين !!

✹ محمد أبو شوشة : مكشوف عنه الحجاب ، وعنده القدرة على شفاء المرضى ، وإدخال الرضا والراحة النفسية في قلوب المتصلين به ، وذلك عند مجالسته أو ملازمته ، ويشتهر عنه عطفه وبره على الفقراء .

✹ الشيخة صباح : من كراماتها الكثيرة شفاء المرضى ، خاصة النساء من العقم ، وإحضار الفاكهة في غير أوانها ، وتلقين المريدين الطريق إلى الله ، وإظهار خوارق العادات ، وأنها كانت ترى في الحج في مكة والمدينة وهي في طنطا لم تبارحها !!

كما يذكر مؤلف ((الحكومة الباطنية)) بركات الشيخ أحمد الحجاب ، ثم يذكر بركات البدوي على التجار والزراع من أهل المنطقة !!

وهكذا يبشر الدكتور الشرقاوي بازدهار الموالد في السنوات المقبلة ، نسأل الله أن يخيب ظنه ، وتعليقنا على كلام الدكتور ؛ أنه لو ألف كتاب ((الحكومة الباطنية)) الشعراني أو اليافعي أو الدباغ أو الخواص لهان الأمر ، أما أن يكتبه حاصل على الدكتوراة ، دون أن ينبه الناس على حجم الضلال في مفاهيم الدراويش ، وينتصر ولو مرة واحدة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، فهذا ليس له إلا معنى واحد ؛ هو أننا ما زلنا في عصور الظلام ، وأن كبوة المسلمين ما زالت قائمة ، فما انتصر أحد القراء لدين الله تعالى ، وربما سمح له الأزهر بنشر كتابه ، وراح يحاسب هذا المؤلف على ما قدمت يداه ،

وسطره بقلمه .

إن هذا البحث الميداني الذي أجراه الشرقاوي كان من الممكن أن يكون أفضل كتاب لسنوات قادمة ، لو أنه أنفق من وقت إعداده جزءًا يسيرًا من الوقت يدرس فيه أحاديث رسول الله ﷺ عن الأضرحة والقبور وموقف الإسلام منها ليعرف مدى الجاهلية التي يقع فيها جمهور البسطاء من أهل مصر ، لو أن المؤلف نبه على مظاهر الشرك ، ودل الناس على ربهم ، ووجههم إلى الاستعانة بالله وحده وعدم الاستغاثة بسواه . لو حول كتابه إلى إجراءات مطلوبة من المسئولين عن بيان الدين في مجتمعنا هذا ، وكتب في الصحف وظهر في التلفاز ، وخاطب العالم والجاهل ، لكانت له مساهمة عظيمة في رفع هذا الابتلاء عن ربوع هذه الديار ، ولكن الكارثة كل الكارثة أن ينتصر لهذه الجاهلية دون أن يتمعر وجهه غضبًا لله تعالى ، رجل في قمة الشهادات العلمية في الديار المصرية ، والحقيقة أن الرجل يدعو لهذه الأفكار ، ويهدف من كتابه إلى تثبيت الخائفين ، وإيمان المتشككين ، كما سطر بنفسه في إهداء الكتاب الذي أشرنا إليه آنفًا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الموالد وما يقع فيها :

لن نطيل الحديث هنا ؛ لأن العقلاء من الصوفية يستنكرون ما يحدث في الموالد ، ويريدون أن تتوقف هذه المهازل الأخلاقية ، ودعاوى الثقافة الجماهيرية التي تنتشر في الموالد ، وقد أصبحت الموالد تدر دخلًا اقتصاديًا كبيرًا لأصحاب الفنون من الراقصات والمنشدين والمطربين الشعبيين ولاعبي الأكروبات وأهل السيرك ، كما يتجمع العاطلون والمجاذيب وطلاب المتعة المحرمة ، بل تجار المخدرات ولاعبو القمار ، فالموالد بهذا الشكل لا دخل لها بالدين ، بل أصبحت كاحتفالات الناس بشم النسيم ، حيث يكثر الفسيخ والخس وغير ذلك ، أما ما يعنينا هنا وما يتحمله الصوفية في المقام الأول هو تلك الحضرات التي تقام على هامش أعمال المولد ، حيث يجتمع أبناء كل طريقة ويأخذون مساحة صغيرة للغاية لكثرة الطلب على المساحات من أبناء الطرق ، ويقيم كل شيخ ما يسمى بالخدمة ، ويعين أحد الأحباب لخدمة الزائرين للضريح من أبناء الطريق طوال مدة المولد ، وتجد كل جماعة تستأجر مكبرات الصوت لإذاعة الحضرات وخطب الشيخ ، فإذا ذهبت إلى هناك وجدت ضجيجًا يختلط فيه المنشدون بقارئي الأوراد مع أصوات الذاكرين بخطب المشايخ ، مع أصوات الباعة والمروجين للفنون وغيرهم ، فأين الدين من ذلك ؟!

إن هذا الكم من الضجيج يعده أصحاب العلم الحديث نوعًا من أنواع التلوث البيئي ، فما بالك باختلاط الرجال والنساء في الحضرات ، وهذا يحدث من بعض الطرق باسم المولد وحب صاحب الضريح ، وإنا لنرجو الله تعالى أن يرفع عن مصر هذا البلاء الذي خلفته الشيعة الإسماعيلية وراءها بعد احتلالهم لمصر ما يزيد على قرنين من الزمان .

وربما لم يشاهد كثير من الصوفية ما يحدث عند قبور أئمة الشيعة وفي موالدهم ، والتي تتميز بالجمع بين الزيارة والمتعة في آن واحد ، ففي العراق يُخير الشيعي حين يزور مقام أحد الأئمة هل غرضه زيارة فقط ، أم زيارة ومتعة ، فإذا اختار الجمع بين الأمرين فإن شيخًا يصحبه في الزيارة ليدعو له ويكرر الشيعي خلفه ، فإذا فرغ من الزيارة أخذه إلى إحدى العمارات المجاورة ، حيث يتخير امرأة تسره ، ثم يتزوجها زواج المتعة مرة أو يومًا أو أكثر ، حسبما يطيب له المقام ، وتعد هذه المتعة عند الشيعة عبادة لها أجر عظيم ، فهم يروون حديثًا شيعيًا يقولون فيه : ((من تمتع مرة فله أجر الحسن ، ومن تمتع مرتين فله أجر الحسين)) . فالمتعة عند الشيعة دين يتعبدون به ، ولكن المؤكد أن الصوفية تسير على درب الشيعة ، شبرًا بشبر .

التوسل والاستغاثة بالمشايخ :

كثير من العلماء يفتي في قضية التوسل والاستغاثة بالمشايخ والصوفية ، دون أن يتعرض لكل ما تعرضنا له من مفاهيم من اعتقاد المريدين في مشايخهم ، ومن ينظر إلى الأمر على اتساعه يدرك أن الشرك المصاحب للتوسل بالأقطاب والأوتاد والاستغاثة بهم يُعَد أمرًا هينًا إذا ما قارناه بعقيدة المريدين عن قدرات مشايخهم ، ومددهم في الدنيا وعند الموت وبعد الموت ، وبالتالي تصبح قضية التوسل نتيجة منطقية لمراحل متتابعة من انحدار الفكر الصوفي ، الذي يودي بصاحبه في غياهب الشرك ، ويبعده عن حقائق الإسلام وبساطته الشديدة ، ولو أن الناس علموا ما أشرنا إليه وما

أوضحناه من حقيقة الشيخ في الفكر الصوفي ، ما استغربوا قصائد التوسل التي تطفح بها الطرق الصوفية ، ولكل طريق سلسلة مشايخ ، ولهم توسلات بكل شيخ منهم ، وعادة ما تكون هذه القصيدة مكتوبة حسب التسلسل التاريخي للمشايخ ، ومن أمثلة هذه القصائد قصيدة توسل بالسادة الخلوتية ، يقول مؤلفها محمود أفندي عوني :

بسم الإله وحمده استفتاحنا
إذ باسمه السامي سمت أرواحنا
وبنور مشكاة الوجود وسره
إنسان عين الكل طه نبينا
متوسلين بأهله سلسلة الطريق
الخلوتي اقبل يا مجيب دعاءنا
بأمين سر الوحي جبريل الذي
سر الطريقة من علاك تلقنا
بالمصطفى الهادي البشير محمد
من جاء بالشرع الشريف وأعلنا
بإمام أهل القرب صهر المصطفى
بحر الكمال أبي المعالي علينا
بالمرتقى الحسن التقي البصري من
حاز الشريعة والطريقة شيخنا
وبحبيب العجمي مرشد عصره
شمس المعارف والعوارف والسنا

ونكتفي بهذا القدر من القصيدة ، وبهذا المثال ، حيث يكاد لا يخلو طريق من قصائد التوسل ، وهكذا تسلسل القصيدة مع مشايخ الطريق واحدًا بعد الآخر ، وكل منهم يلقب بأطايب المناصب والمقامات ، ولا يخفى أن التوسل بدأ بالله ، ثم بجبريل الذي يعدونه أول من تلقن الطريقة الخلوتية عن رب العزة ، ثم نقلها إلى النبي ﷺ ، كما نلاحظ وصف علي بأنه إمام أهل القرب بحر الكمال ، وطبعًا لا يخفى إغفال القصيدة لأبي بكر وعمر وعثمان ، رضوان الله عليهم .

ملخص ما جاء في غلو الصوفية من المشايخ :

١- تتدرج الآداب الصوفية للمريد مع شيخه تدرجًا متتاليًا تبدأ بالشرك الأصغر ، ثم تهوي في حبائل الشرك الظاهر والأكبر ، وفي النهاية يتجاوز الغلو كل مدى ، ويصبح الشيخ محور السلوك الصوفي ، ويسلم المريد انقياده له ، وهذا أمر حتمي لازم للانتفاع ببركات الشيخ ونفحاته في الدنيا والآخرة .

٢- أخطر ما في هذه الآداب هو إخراج الشيخ عن دائرة قياس أفعاله بميزان الشرع ، فلا يستطيع أحد أن يحاسبه على تجاوزاته وإتيانه المنكر ، أو ابتعاده عن المعروف ، حتى وإن عطل الفرائض ، وقعد عن الصلوات ، ومن يجرؤ على تذكير الشيخ بالله إذا كان النظر إلى وجهه والحديث أو الأكل معه أو الجلوس بين يديه من كبائر العقوق للمقام الصوفي الكبير ، والأخطر من هذا أن المريد يجب أن يعتقد في شيخه أنه القطب ، والغوث ، بل هو الخضر عليه السلام بنفسه ، وأن الشيخ يستقي علومه مباشرة من مطالعته للوح المحفوظ .

٣- يعتقد المريد اعتقادًا راسخًا بأن الشيخ يمده من قَبْل مولده وإلى ما بعد الحساب والجنة والنار ، وكلما اعتقد المريد أن كل خير سيق إليه في دنياه أو أخراه إنما هو من مدد الشيخ وبركة صحبته ، وكلما هوى في الكبائر ، بل نال الشرك الأكبر بعينه ، وبالتالي تحولت الصوفية إلى منابر تدعو المريدين للإشراك بالله تعالى ، والتوسل والاستغاثة بسلسلة المشايخ الأحياء والأموات .

٤- يتلقى الصوفي عن شيخه كيف يذكر اللَّه تعالى في الحضرة ، فإذا بالشيخ يطالبه أن يضع شيخه نصب عينيه وفي قلبه أثناء ذكره لربه .

٥- يُعلم جهلة الصوفية مريديهم ويلقنونهم وهم أحياء ماذا يقولون للملائكة الكرام الذين يسألون الناس ويفتنونهم في قبورهم ، فإذا سألهم الملك : من ربك ؟ يقول المريد له : شيخي فلان ، فينصرف عنه الملائكة . كما تفتح منزلة الشيخ في الفكر الصوفي أبواب الأضرحة على مصراعيه .

٦- تجاوز الصوفية كل التحذيرات النبوية المتعلقة بالقبور ، حتى أصبحت الموالد وزيارة الأضرحة أمرًا يحتاج لمن ينظم للمريدين مواعيد الزيارات ، ولم تدَّخر مجلة التصوف وسعها في التنبيه على الموالد المختلفة في محافظات الجمهورية .

* * *

الحلقة الثانية

الشريعة الإسلامية ..
أصل أحكام القضاء

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. وبعد :

فإن صور الحث على الالتزام بأحكام الله واجتناب نواهيه وردت في القرآن الكريم بأساليب كثيرة ، ومن هذه الصور :

١- وعد الله لمن يلتزم بأحكام الجزاء الحسن .

٢- الوعيد من الله تعالى لمن لم يحكم بشريعته .

وهذا الأسلوب في القرآن الكريم يؤكد وجوب العمل بأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه .

۞ أولاً : وعد الله لمن يلتزم بأحكامه الجزاء الحسن :

١- يقول الحق جل شأنه : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [النساء : ١٣] .

أورد الله سبحانه في الآيتين السابقتين على هذه الآية أحكام المواريث وتحديد أنصبة كل وارث ، بعد سداد الدين الذي على المورث ، وإنفاذ وصيته ، ثم أورد سبحانه هذه الآية ليبين للناس أن هذه الأحكام هي حدود حدها الله لا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها ، وبين سبحانه جزاء الوقوف عند حدوده ، وجزاء طاعته وطاعة رسوله ، ويأتي هذا الجزاء في صيغة عامة يدخل فيها كل من أطاع الله وأطاع رسوله ، سواء في أحكام المواريث ، أو غيرها ، ويشمل كل من أطاع الأحكام ، سواء من الحكام أو المحكومين أو من المنفذين ، والجزاء هو دخول الجنة يوم القيامة ، وأوصاف الجنة كثيرة ، ونعيمها مقيم ، وفيها ملذات عظيمة ؛ من ذلك الأنهار التي تجري تحتها ، والخلود لمن دخلها .

٢- ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء : ٥٩] .

وهذه الآية تأمر في حالة تنازع المؤمنين برد النزاع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بعد مماته ، وبسؤاله ﷺ حال حياته ، ويجعل الله سبحانه ذلك شرطًا للإيمان به جل شأنه وباليوم الآخر ، ثم يرغب المولى سبحانه وتعالى فيقول : ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ ؛ أي خيركم عند الله في معادكم وأصلح لكم في دنياكم وأحسن عاقبة وجزاء .

٣- ويقول الله تبارك وتعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [النور : ٢] .

في الآية السابقة وضع رب العزة سبحانه شرطًا عامًا للإيمان بالله واليوم الآخر هو وجوب التحاكم في النزاع إلى كتاب الله وسنة رسوله ،

بقلم

المستشار د / فاروق عبد العليم موسى
رئيس محكمة استئناف عالي المنصورة سابقًا
عرض وتلخيص مدير التحرير

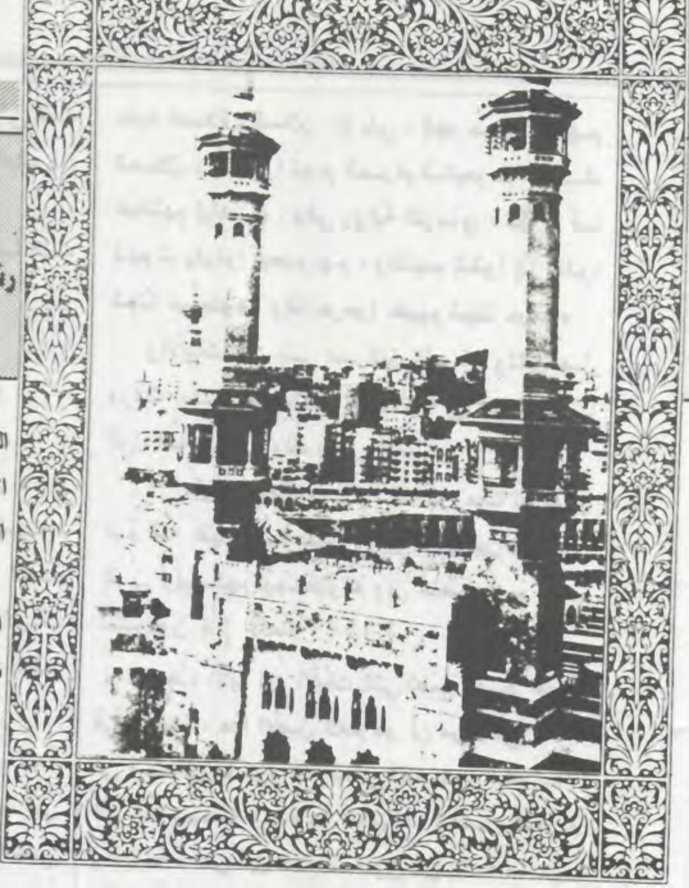

وجاءت هذه الآية تطبيقًا لهذه القاعدة الكلية ولهذا الشرط العام ، فنصت على وجوب جلد الزاني والزانية مائة جلدة ، وجعلت إقامة الحد من شرط الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر ، فشرط الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر إقامة هذا الحكم التكليفي ويتعلق بأفعال المكلفين ، وإقامة الحد دليل الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر ؛ لأنه تحكيم لكتاب الله سبحانه في عقوبة الزناة غير المحصنين .

۞ ثانيًا : الوعيد من الله تعالى لمن لا يحكم بشريعته :

إن من يتتبع آيات الأحكام التي تتعلق بأفعال المكلفين ، التي من المحتمل أن تكون محل خصومة أمام القضاء ، لا يجد آية واحدة تخلو من وعيد شديد لمن يخالفها ، وكذلك فإن كثيرًا من الآيات القرآنية قد نصت على الوعيد الشديد ، والعقوبة الأليمة لمن لا يحكم بشريعة الله تعالى ، سواء في الدنيا والآخرة .

ولما ترك أهل الكتاب الحكم بما أنزل الله ، جاء الوعيد من الله تعالى في آيات كثيرة وعلى صور شتى ، فترد الآية ببعض أفعالهم ، والأحكام التي خالفوها ، ثم تنزل الوصف الصادق الدقيق على هذه الأفعال ، ثم تختتم ببيان العقاب الذي يستحقونه ، ولقد ورد في القرآن صور كثيرة لخروج أهل الكتاب لتنبه الأمة الإسلامية إلى أن من يفعل مثل فعلهم ، يلحقه عقاب مثل عقابهم ؛ لأن الوعيد لأهل الكتاب ، لا لأنهم من اليهود أو النصارى ، ولكن لأنهم خالفوا أحكام الله ، فإن وجدت هذه العلة في الأمة الإسلامية فإن الحكم يقوم في حقها كما قام في حق أهل الكتاب .

ومن النماذج والصور في القرآن على مخالفات بني إسرائيل :

١- يقول الحق : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ۞ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا

خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة : ٨٤، ٨٥] .

إن من الأحكام التكليفية التي فرضها الله سبحانه على بني إسرائيل أحكامًا ثلاثة :

أولاً : ألا يقتل بعضهم بعضًا .

وثانيها : ألا يخرج بعضهم بعضًا من ديارهم .

وثالثها : أن يدفعوا الفداء لتخليص أساراهم .

وتكشف الآيات أن فريقًا من بني إسرائيل خرج على الحكمين الأول والثاني ، فقاتلوا بعضهم ، وأخرج بعضهم البعض الآخر ، بينما التزموا الحكم الثالث فدفعوا فداء الأسارى ، ثم تعطي الآيات الوصف الصادق لأفعال هؤلاء القوم ، وهو الكفر ببعض الكتاب ، والإيمان بالبعض الآخر .

ويأتي جزاء هذا الفعل الأثيم قبل ختام الآية الثانية ، وهو الخزي في الدنيا وأشد العذاب في الآخرة . ويأتي في ختام الآية نفسها عطفًا على الجزاء نفي من الله سبحانه عن أن يكون غافلاً عما يعمل هؤلاء ؛ أي أن الله سبحانه يحذر الناس جميعًا أنه سبحانه لا يغفل عن أي عمل مما يعمله الناس سواء كان هذا العمل صغيرًا أو كبيرًا ، خيرًا أو شرًا ، من نوع ما قصه الله سبحانه ، أو من أي نوع آخر .

٢- يقول الله سبحانه : ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [سورة التوبة : ٣١] .

روى أحمد والترمذي عن عدي بن حاتم ، رضي الله تعالى عنه ، أنه دخل على رسول الله ﷺ ، فسمع رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية : ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ... ﴾ قال : فقلت : إنهم لم يعبدوهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((بلى ، إنهم حرموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم)) . وفي رواية الترمذي : قال : أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا شيئًا استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه .

والآيات عن بني إسرائيل كثيرة ، ولكن هل وردت آيات وعيد للأمة الإسلامية إن لم تلتزم ما أنزل الله ؟ نعم ، ولك بعض الأمثلة :

١- يقول سبحانه : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

إن هذه الآية من الآيات التي تضع أصلاً عامًا في العقيدة ، هذا الأصل العام هو أن من يطيع أحدًا في استحلال ما حرم الله تعالى فإنه يكون مشركًا ؛ لأن الله سبحانه وحده هو الذي له الحكم بالتحريم والإباحة ، فمن قبل كلام المخلوق في إباحة ما حرم الله سبحانه فكأنه جعل حكم المخلوق مساويًا لحكم الخالق تبارك وتعالى ، فيكون هذا المخلوق من هذا الوجه مشركًا ، وهذا الخطاب للأمة الإسلامية خاصة ، وهو نفس معنى الآية ٣١ من سورة « التوبة » التي تكلمت عن أهل الكتاب .

٢- يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

إن الآيات من الآية ٢٢١ حتى هذه الآية تتكلم عن بعض الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين والخاصة بالنكاح والطلاق والخلع وآثارها ، ثم جاء في ختام

هذه الآية أن هذه الأحكام حدود الله تعالى ، وأحكامه التي يتعين الالتزام بها والوقوف عندها ، ونهت الآية عن تعدي حدود الله والخروج عليها ، ودفعت بوصف الظلم كل من يتعدى حدود الله تعالى ، ذلك أن الظلم هو أن يضع الشيء في غير موضعه ، وأن يفعل ما لا يجوز فعله ، والمتعدي لحدود الله تجاوز ما أحله سبحانه إلى ما حرمه ، وتجاوز أحكامه إلى غيرها مما يخالفها .

٣- يقول الله جل شأنه : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء : ١٤] .

إن أحكام المواريث وردت في الآيتين (١١، ١٢) ، ووردت الآية (١٣) بالبشارة لمن يطيع الله ورسوله ويلتزم حدودهما ، كما بينت نفس الآية أن أحكام المواريث من حدود الله سبحانه ، إذ ورد فيها الإشارة إليها لقوله تعالى : ﴿ تلك حدود الله ﴾ وهذه الآية (١٤) التي بين أيدينا وردت بإنذار وتخويف وتوعد من يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ، ومعصية الله تعالى بمخالفة ما أنزله تعالى من أحكام ، ومعصية رسول الله ﷺ بمخالفة ما ورد في السنة الصحيحة من أحكام .

ومن أقوال المفسرين يتضح ما يأتي :

أ- إن من يتعدى أي حد من حدود الله تعالى استنكارًا لحكمه تعالى أو استقباحًا له ، أو جحودًا وإيثارًا لحكم المخلوقين أو حكم نفسه وشهواته ، هذا الذي يكون منه ذلك يكون خارجًا عن الملة وجزاؤه جهنم خالدًا فيها وساءت مصيرًا .

ب- إن من يتعدى على أي حد من حدود الله تعالى ، مع إقراره بالحد ، وغير مستقبح له ولا جاحدًا له ، ولا مؤثر لغير حكم الله تعالى ، فإنه يكون عاصيًا ، وهذا شأن أغلب عوام المكلفين ، فإن تاب عن ذنبه قبل الله سبحانه بفضله توبته ، وإن مات على ذنبه عوقب عليه بالعذاب في النار إلا أن يعفو الله تعالى عنه .

إن هاتين القاعدتين تتكرران في أقوال المفسرين كلما ورد وعيد بالخلود في النار لمن يقترف إثمًا دون المساس بعقيدة الإسلام .

وإذا أخذنا مسألة المواريث مثلاً لنتعرف على ممن يكون الخروج على حدود الله تعالى فيها نجد :

١- الحاكم الذي يضع أحكامًا لأنصبة الورثة مخالفة لما أنزله الله سبحانه في كتابه من أنصبة ، كأن يسوي بين الأولاد ذكورًا وإناثًا ، كما فعل مصطفى كمال أتاتورك في تركيا ، أو يحرم الأولاد الإناث من الميراث ، أو يغير من أنصبة أصحاب الفروض ، فلا شك أن هذا الحاكم الذي يضع مثل هذه الأحكام المخالفة لحدود الله يلحقه الوعيد الوارد في الآية بنصها ، بل ويتحمل هذا الحاكم وزر من يعمل بهذه الأحكام المخالفة ، طالما بقيت هذه الأحكام قائمة التطبيق . وكل من عاون هذا الحاكم في الخروج على حدود الله تعالى يلحقه نفس الوعيد الذي لحق الحاكم .

٢- والمكلف الذي يقسم التركة وفق هذه الأحكام المخالفة لشرع الله تعالى ، سواء أكان من القضاة أم من المحكمين ، أم من الورثة ، أم من المنفذين لأحكام القضاة .

٣- الورثة الذين يقبلون الأنصبة الزائدة عن حقهم ، ويرضون القسمة على ما يخالف شرع الله .

وللحديث بقية إن شاء الله .

القول المبين ... على من رد سنة نبينا الأمين

بقلم الشيخ / عبد الرحمن يعقوب

❁ لم يُحارب أي دين – حقًا كان ، أو باطلاً – بمثل ما حُورب به الإسلام – وهو الدين الحق – منذ أن جاء به النبي محمد ﷺ وإلى اليوم !!

❁ حُورب على مختلف العصور وبشتى الوسائل ، حُورب بالسلاح ، وبالتهم الباطلة ، وبالتشويه ، وبالتحريف ، وبالتشكيك في أصوله وفروعه !!

❁ وقد تواطأ على هذه الحملة الظالمة أعداء الإسلام من غير المسلمين ، ومن بعض المسلمين الذين ارتدوا عن الإسلام ، ومن بعض الذين لا يزالون مسلمين ، ولكنهم من الجهل والجهالة بمكان !

❁ ولعل أخطر هذه الحملات : التشكيك في منابع الإسلام الأساسية ؛ وهي كتاب الله تعالى ، وسنة النبي ﷺ .

❁ أما كتاب الله سبحانه ، فكان أقوى من كل كيد ، فلم يستطع الأعداء أن يغيروا فيه أو يبدلوا ، أو يزيدوا عليه أو ينقصوا ، فلجئوا إلى تأويل بعض آياته تأويلاً باطلاً ، وجعلوا له ظاهرًا وباطنًا ليطفئوا نور الله ، فأبى الله إلا أن يتم نوره ، فهيأ من العلماء العاملين من تصدوا لهؤلاء الضالين ، فردوا كيدهم إلى نحورهم ، وكشفوا زيفهم وضلالهم ، وبقي كتاب الله – وسيبقى أبد الآبدين – وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

❁ وأما سنة النبي ﷺ ؛ فقد صُبَّ عليها التشكيك ولا يزال ، ولكننا نؤمن إيمانًا جازمًا ، بأن أعداء الإسلام ، وكذلك الجاهلين من أبنائه ، لن ينالوا من السنة أبدًا ؛ لأنها بمنزلة القرآن ، فهي مبينة لأحكامه ، ومفصلة لمُجْمَله ، ومخصصة لعامّه ، ومقيدة لمطلقه ، وموضحة لمشكله ، هي بالجملة مفسرة لأحكام الكتاب العزيز ، وهي من ناحية أخرى منشئة لأحكام شرعية لم ترد في كتاب الله تعالى(١) ؛ إنها وحي من الله لنبيه ﷺ بلَّغها له ، كما بلَّغه القرآن ، كما قال سبحانه : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ❁ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم : ٣، ٤] .

❁ فالله الذي تكفل بحفظ القرآن العظيم ، هو سبحانه الذي أوحى بالسنة إلى نبيه الكريم ، ومن ثم فهي محفوظة ما حُفظ القرآن ، وإنها باقية ما بقي ، وليس أدل على ذلك بعد كلام الله العزيز من الجهود العظيمة التي قام بها علماء السنة الكرام ، هؤلاء الذين قيضهم الله للحفاظ على دينه بالمحافظة على سنة نبيه ﷺ والذود عنها ، وتوثيقها إلى درجة تصل أحيانًا إلى ما وصل إليه القرآن الكريم .

❁ لقد أثار الضالون من منكري السنة كلها أو بعضها – أثاروا – حولها شبهات لا نجد لها عند النظر والبحث قيمة أو وزنًا .

❁ ونحن نذكر أهم الشبهات التي أثاروها ، ونرد عليها بما يدحضها بإذن الله ، ويجعل كيد أصحابها في تضليل :

---

(١) إن فريقًا من منكري السنة يقول : نحن لا ننكر السنة التي لها أصل في القرآن الكريم ، ولا السنة التي لا تترتب عليها أحكام واردة في القرآن ، ولكننا ننكر أن تنشئ السنة أحكامًا ؛ كقتل المرتد ، وحد الشارب ، وغير هذا مما لم يأت في كتاب الله عز وجل ، وهذا من باطلهم وضلالهم .

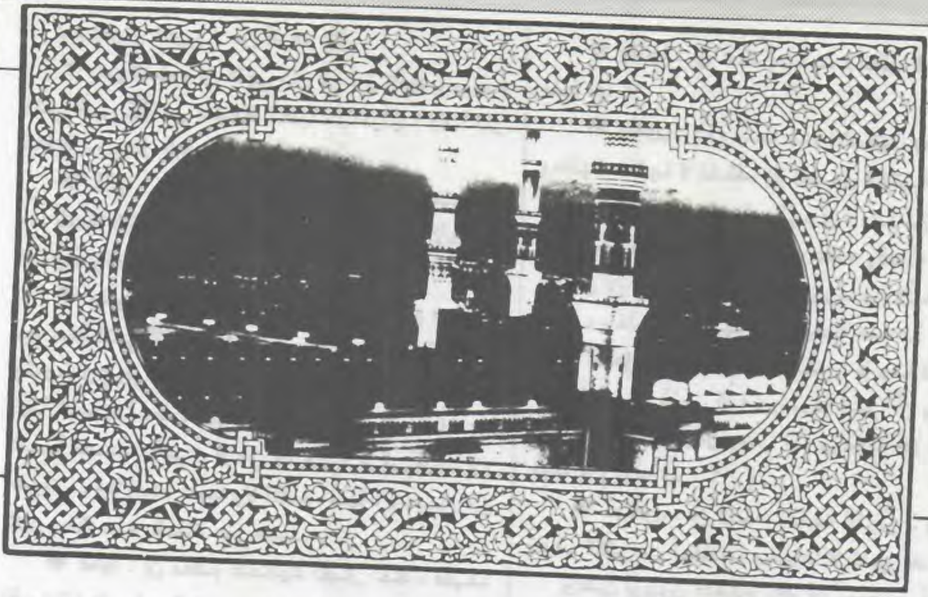

❁ **قالوا** : (هناك أحاديث تشير إلى الاكتفاء بالقرآن الكريم عن السنة) !!

❁ **ونقول** : هذه الأحاديث إنما جاءت لبيان فضل كتاب الله وهيمنته على الكتب المنزلة قبله ، وعلى السنة كذلك ، وإن القرآن الذي يدعو إلى الأخذ عن رسول الله ﷺ ، والاقتداء به ، واتباعه ، وطاعته في كل ما جاء به ، ويجعل ذلك فرضًا لا يتم الإيمان إلا به ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] ، وقوله : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] ، وقوله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] ، وقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [الجمعة : ٢] ، والحكمة : هي السنة .

❁ هذا القرآن الذي يتضمن هذه الآيات ومثلها كثير لا يمكن أن يُكتفى به ، وإلا كان عبثًا ما يدعو إليه هذا الكتاب من وجوب الأخذ بسنة النبي ﷺ ، وحاشاه ذلك .

❁ **وقالوا** : لقد نهى النبي ﷺ عن كتابة الأحاديث ، ثم كتبوها فيما بعد مخالفين أمر رسول الله ﷺ ، وما فعل الرسول ﷺ هذا إلا ليكتفى بالقرآن !!

❁ **ونقول** : لا ننكر أن رسول الله ﷺ قد نهى مرة واحدة - فيما صح عنه - عن كتابة الحديث الشريف ، لكننا ننكر كل الإنكار أن يفهم من هذا أن الرسول ﷺ ينهى عن العمل بالسنة ، فمعنى هذا أنه ينهى عن العمل بالإسلام ، وهذا ما لا يقول به مسلم .

ثم إن الرسول ﷺ الذي نهى عن كتابة الحديث هو الذي أمر بعد ذلك بكتابته ، والأدلة على ذلك كثيرة ، منها :

❁ ما رواه البخاري ، أن رسول الله ﷺ كتب في أمور الزكاة[1] ، ومات ﷺ فلم يخرجها ، فأخرجها من بعده أبو بكر فعمل بها ، وعمل بها من بعده عمر ، رضي الله عنهم أجمعين .

❁ وما رواه أحمد والبخاري عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : ما من أصحاب رسول الله ﷺ أحد أكثر حديثًا مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص ، فإنه كان يكتب ولا أكتب .

❁ وفي البخاري أن رسول الله ﷺ أمر أن نكتب خطبة يوم فتح مكة إلى رجل من أهل اليمن يقال له : أبو شاة . والآثار في هذا المعنى كثيرة .

❁ وأما ما ورد من نهيه ﷺ عن الكتابة فيجاب عنه من وجوه :

١ - قد يكون النهي عن الجمع بين القرآن والحديث في صحيفة واحدة .

٢ - قد يكون النهي عن كتابة شيء من كتب الأولين

---

[1] أي أمر أن يكتب في أحكام الزكاة بيانًا لما أجمله القرآن الكريم .

مع القرآن الكريم لا من أقواله ﷺ .

٣- من المعلوم أن النهي كان في أول العهد ، وربما خشي النبي ﷺ من اختلاط الحديث بالقرآن ، فلما كثر الحفاظ ، وحصل الاطمئنان أذنَ بالكتابة .

❋ **قالوا** : إن السنة لم تدون إلا في عصر متأخر ، مما أفقدها النقل الصحيح بدليل هذه الآلاف من الأحاديث الضعيفة والموضوعة !!

❋ **ونقول** : لقد هيأ اللّه رجالاً نهضوا للقيام بواجبهم نحو سنة النبي ﷺ خير قيام ، فبينوا الصحيح والضعيف والموضوع بقواعد علمية أرشدهم اللّه إليها ، جعلت الأمة الإسلامية متفردة بهذا النوع من المعرفة ، فأضحت السنة الصحيحة بين أيدي الناس لا لبس فيها ولا غموض ، ولا زيادة عليها ولا نقصان منها ، وسبحان من تكفل بحفظ دينه بالحفاظ على مصادره .

❋ **قالوا** : إن معظم الأحاديث أخبار آحاد ، فكيف نقيم ديننا على خبر الواحد ، وهو لا يفيد إلا ظنًا ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا !!

❋ **ونقول** : لقد افتريتم على اللّه كذبًا ، ففي القرآن الكريم ما يؤكد حجية خبر الواحد ، فالشهادة التي تقام بها الحدود ، ويؤخذ بها في الأعراض ، ويحكم بها في القصاص ، ويقضى بها في الأموال ، إن هي إلا خبر واحد .

وفي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات : ٦] ، دليل على قبول خبر الواحد ، إذ يلزم من هذه الآية عدم لزوم التبين إذا كان المخبر غير فاسق ، فإن كان كذلك فقوله حجة .

❋ وفي السنة الصحيحة أحاديث كثيرة تؤكد حجية خبر الواحد منها :

❋ أن الرسول ﷺ كان يرسل الصحابي ليبلغ عنه دين اللّه ، كما أرسل معاذًا ، رضي اللّه عنه ، إلى اليمن ، وأرسل غيره إلى كسرى وقيصر والمقوقس وغيرهم .

❋ من هنا فقد أجمع الراسخون في العلم على اعتبار خبر الآحاد الذي تتوفر فيه شروط القبول ، حجة في دين اللّه عز وجل .

❋ ثم يأتي هؤلاء الصغار ليستدركوا على كتاب اللّه تعالى وعلى رسول اللّه ﷺ وعلى أصحابه ، رضي اللّه عنهم ، ألا ساء ما يفعلون .

❋ **وقالوا** : إن هناك أحاديث تخالف العقل ، فكيف نأخذ بها ؟!

❋ **ونقول** : إذا وجدت هذه الأحاديث وصح سندها ومتنها ، فإنها لا تخالف إلا العقول الخالية من العلم والهدى ، والمليئة بالجهل والهوى ، وما كان لمسلم أن يرد حديثًا صحيحًا لكونه خالف عقله وفهمه ، وما كان لمؤمن أن يعرض ما ثبت عن رسول اللّه ﷺ على عقله ، يأخذ منه ما يهوى ، ويترك منه ما ينكر ، إنه حينئذ ينطبق عليه قول اللّه تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

❋ **ثم نقول** : إن السنة شقيقة القرآن ، وبدونها لا تُعرف الكثير من أحكامه ، وبغيرها لا تطبق أهدافه .

والذين يريدون الاكتفاء بالقرآن ، يريدون أن لا تقام في الأمة صلاة ، ولا تؤدى زكاة ، ولا يُصام رمضان ، ولا يحج إلى بيت اللّه الحرام ، وبذلك تنقض عرى الإسلام .

فإن تفصيل ذلك وغيره ورد بالسنة ، ولا شيء غير السنة .

جاء في ((جامع العلوم والحكم)) : قيل لمطرف بن عبد اللّه : لا تحدثونا إلا بالقرآن ، فقال : واللّه ما نريد بالقرآن بديلاً ، ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن ، يعني رسول اللّه ﷺ .

❋ وإذ قد وصلنا - بحمد اللّه - إلى نقض أهم الشبهات التي أثارها الذين في قلوبهم زيغ ، فإننا ننبه إلى أمر مهم ، وهو : إننا حين نرفض ما قاله منكرو السنة ، فإن ذلك يعني أننا نقبل كل ما نقل عن رسول اللّه ﷺ كلاً ، إننا لا نقبل منه إلا الصحيح ، وقد بينه علماء السنة ، خاصة البخاري ومسلم ، رحمهما اللّه .

أما الضعيف والموضوع فلا حاجة للإسلام ولا للمسلمين به ، ولو تعددت طرقه .

❋ **وأخيرًا** : نقول لمنكري السنة كلها أو بعضها مما صح سنده ومتنه عن الرسول الأكرم : إن هذا الإنكار لا يفيدكم ولا يفيد الأمة بشيء ، بل يضركم ، وعليكم وزركم ، ووزر من ضل بكم إلى يوم القيامة ، فتوبوا إلى اللّه بالاعتصام بكتابه ، والتمسك بسنة نبيه ﷺ ، وأعلنوا براءتكم مما أنتم فيه من ضلال . واللّه غفور رحيم .

تحقيق القول في المسح على الجورب(١)

كتبه فضيلة الشيخ / محمد حامد الفقي

الرئيس العام الأول لجماعة أنصار السنة - رحمه الله

روى أبو داود والترمذي - وقال : حسن صحيح - وابن ماجه والنسائي عن المغيرة بن شعبة : ((أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين)) . وكذلك رواه ابن حبان في ((صحيحه)) في النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع .

وقال ابن قدامة في ((المغني)) : ويجوز المسح على كل خُف ساتر يمكن متابعة المشي فيه ، سواء كان من جلود أو من لبود وما أشبهها .

ثم قال : وإنما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما في الخف :

أحدهما : أن يكون صفيقًا(٢) لا يبدو منه شيء من القدم .

والثاني : أن يمكن متابعة المشي فيه . هذا ظاهر كلام الخرقي .

قال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل : إذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجليه فلا بأس . وفي موضع آخر قال : يمسح عليهما إذا ثبتا في العقب .

وفي موضع قال : إن كان يمشي فيه فلا ينثني فلا بأس بالمسح عليه ، فإنه إذا انثنى ظهر مواضع الوضوء ، ولا يعتبر أن يكونا مجلدين .

قال أحمد : يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ .

وقال ابن المنذر : ويروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ : علي ، وعمار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء بن عازب ، وبلال ، وابن أبي أوفى ، وسهل بن سعد .

وبه قال عطاء ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، والأعمش ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وإسحاق ، ويعقوب ، ومحمد بن سيرين .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، والحسن بن مسلم ، والشافعي : لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا ؛ لأنهما لا يمكن متابعة المشي فيهما ، فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين .

ولنا ما روى المغيرة بن شعبة : ((أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين)) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وهذا يدل على أن النعلين لم يكونا على الجوربين ؛ لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين ، فإنه لا يقال : مسحت على الخف ونعله ؛ ولأن

الصحابة ، رضي الله عنهم ، مسحوا على الجوارب ، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعًا ، ولأنه ساتر لمحل الفرض يثبت في القدم ، فجاز المسح عليه كالنعل . ثم قال : وإذا لم يثبت الجورب بنفسه وثبت بلبس النعل[٣] أبيح المسح عليه ، وتنتقض الطهارة بخلع النعل ؛ لأن ثبوت الجورب أحد شرطي المسح ، وإنما حصل بلبس النعل ؛ فإذا خلعها زال الشرط ، فبطلت الطهارة كما لو ظهر القدم ، والأصل في هذا حديث المغيرة بن شعبة ، وقوله : مسح النبي ﷺ على الجوربين والنعلين .

قال القاضي : ويمسح على الجورب والنعل كما جاء في الحديث . والظاهر أن النبي ﷺ إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم ، فأما أسفله وعقبه فلا يسن مسحه من الخلف ، فكذلك من النعل . اهـ .

وقال الإمام النووي ، رحمه الله ، في شرح ((المهذب)) : هذه المسألة - يعني المسح على الجورب - مشهورة ، وفيها كلام مضطرب للأصحاب ، ونص الشافعي ، رضي الله عنه ، عليها في ((الأم)) ، وهو أنه يجوز المسح على الجورب ، بشرط أن يكون صفيقًا منعلاً ، وهكذا قطع به جماعة ؛ منهم الشيخ أبو حامد ، والمحاملي ، وابن الصباغ ، والمتولي وغيرهم . ونقل المزني أنه لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين .

وقال القاضي أبو الطيب : لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون ساترًا لمحل الفرض ، ويمكن متابعة المشي فيه . قال : وما نقله المزني من قوله : إلا أن يكونا مجلدي القدمين ، ليس بشرط ؛ وإنما ذكره الشافعي ؛ لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي فيه ، إلا إذا كان مجلدي القدمين ، هذا كلام القاضي أبي الطيب .

وذكر جماعة من المحققين مثله ؛ ونقل صاحب ((الحاوي)) و((البحر)) وغيرهما وجهًا : أنه لا يجوز المسح وإن كان صفيقًا يمكن متابعة المشي عليه حتى يكون مجلد القدمين .

والصحيح ، بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين : أنه إن أمكن متابعة المشي فيه جاز كيف كان ، وإلا فلا . وهكذا نقله الفوراني في ((الإبانة)) عن الأصحاب أجمعين ، فقال : قال أصحابنا : إن أمكن متابعة المشي على الجوربين جاز المسح عليهما ، وإلا فلا . ثم حكى ابن المنذر ما حكاه ابن قدامة فيما سبق نقله عنه ، ثم قال : وحكى أصحابنا عن عمر وعلي ، رضي الله عنهما ، جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقًا ، وحكوه عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة وعن إسحاق وداود الظاهري ، وعن أبي حنيفة المنع مطلقًا ؛ وعنه أنه رجع إلى الإباحة . اهـ .

وقال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، قالوا : يمسح على الجوربين ، وإن لم تكونا منعلين ، إذا كانتا ثخينتين ، ثم قال الترمذي : سمعت صالح بن محمد الترمذي قال : سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول : دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه ، فدعا بماء فتوضأ - وعليه جوربان - فمسح عليهما ؛ ثم قال : فعلت اليوم شيئًا لم أكن أفعله ؛ مسحت على الجوربين وهما غير منعلين . اهـ . كلام الترمذي ،

وهو حجة لقول الإمام النووي ، أن أبا حنيفة رجع إلى القول بالمسح على الجوربين غير منعلين .

وقال أبو داود في ((السنن)) : باب المسح على الجوربين : عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . قال المنذري في ((تهذيب سنن أبي داود)) : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين . قال أبو داود : وروي هذا أيضًا عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين . وليس بالمتصل ولا بالقوي . قال أبو داود : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، رضي الله عنهما .

قال المنذري : وذكر أبو بكر البيهقي حديث المغيرة هذا ، وقال : ذاك حديث منكر ، ضعفه : سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، ومسلم بن الحجاج . والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين . ويروى عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه ، والله أعلم بالصواب . هذا آخر كلام البيهقي . وأبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي ، وهو وإن كان البخاري قد احتج به ، فقد قال الإمام أحمد : لا يحتج بحديثه ، وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : ليس بالقوي ، وهو قليل الحديث ، وليس بحافظ . قيل له : كيف حديثه ؟ قال : صالح ، هو لين الحديث . اهـ . كلام المنذري .

وقال الإمام الحافظ ابن القيم رحمه الله في ((تهذيبه لسنن أبي داود)) : وقال النسائي : ما نعلم أحدًا تابع هزيلاً على هذه الرواية . والصحيح عن المغيرة : أن النبي ﷺ مسح على الخفين . وقال البيهقي : قال أبو محمد - يعني يحيى بن منصور - : رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ؛ وقال أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا : مسح على الخفين . ثم أطال ابن القيم النقل عن الأئمة الذين ذكرهم المنذري في تضعيفهم للحديث ، ثم قال : قال ابن المنذر : يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ ، ثم ذكرهم كما ذكرهم ابن قدامة فيما سبق النقل عنه ، ثم قال : وزاد أبو داود : إمامة وعمرو بن حريث وعمر بن الخطاب وابن عباس ، فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيًا ، والعمدة في الجواز على هؤلاء ، رضي الله عنهم ، لا على حديث أبي قيس ، مع أن المنازعين في المسح متناقضون ، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا : هذه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ولا يلتفتون إلى ما ذكروه هنا من تفرد أبي قيس ، فإذا كان الحديث مخالفًا لهم أعلوه بتفرد راويه ، ولم يقولوا زيادة الثقة مقبولة ، كما هو موجود في تصرفاتهم ، والإنصاف أن تكيل لمنازعك بالصاع الذي تكتال به لنفسك ، فإن في كل شيء وفاء وتطفيفًا ، ونحن لا نرضى هذه الطريقة ، ولا نعتمد على حديث أبي قيس ، وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين ، وعلل رواية أبي قيس ، وهذا من إنصافه وعدله ، رحمه الله . وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس ، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه ، والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم ، منهم من سمينا من الصحابة ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ، وسفيان الثوري ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن

البصري ، وسعيد بن المسيب ، وأبو يوسف ، ولا نعرف في الصحابة مخالفًا لمن سمينا .

وأما حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود فرواه البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن أبي سنان عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى قال : رأيت رسول اللّه ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين . وهذا الحديث له علتان ذكرهما البيهقي :

أحدهما : أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى .

الثانية : أن عيسى بن سنان ضعيف . قال البيهقي : وتأول الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوربين والنعلين ؛ على أنه مسح على جوربين منعلين ، لا أنه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد .

قُلْتُ : وهذا مبني على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله ؛ والبيان في ذلك مفقود ، والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عليهما نعلان منفصلان ، هذا المفهوم منه ، فإنه فصل بينهما وجعلهما سنتين ، ولو كانا جوربين منعلين لقال : مسح على الجوربين المنعلين ، وأيضًا فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمى نعلاً في لغة العرب ، ولا أطلق أحد عليه هذا الاسم ، وأيضًا فالمنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك : أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب ؛ فأما أسفله وعقبه فلا ؛ وأيضًا فإن تجليد أسافل الجوربين لا يخرجهما عن كونهما جوربين ؛ ولا يؤثر اشتراط ذلك في المسح ؛ وأي فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين ؟

وقول مسلم : لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل . جوابه من وجهين :

أحدهما : أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين إلا كما ينفي المسح على الخفين ، وما كان الجواب عن مورد الإجماع فهو الجواب في مسألة النزاع .

الثاني : أن الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين ؛ وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد اللّه منه ، واللّه أعلم . اهـ .

وقد ذكر الإمام الزيلعي في « نصب الراية » (ج١ ص١٨٤ - ١٨٦) طرق حديث المغيرة ونقل كلام الأئمة في نقده ، ثم ذكر الآثار في المسح على الجوربين فقال : روى عبد الرزاق في « مصنفه » ؛ أخبرنا الثوري عن الزبرقان ، عن كعب بن عبد اللّه قال : رأيت عليًا بال فمسح على جوربيه ونعليه ، ثم قام يصلي .

أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال : كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه .

أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبي مسعود نحوه .

أخبرنا الثوري عن يحيى بن أبي حية عن أبي الخلاس عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه .

أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال : رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه .

أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين .

أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه . اهـ .

وقال أخونا العلامة المحقق الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على « سنن الترمذي » - بعد نقله انتقاد العلماء على الترمذي في قوله في حديث المغيرة بن شعبة : توضأ النبي ﷺ ومسح على

الجوربين والنعلين ؛ أنه حديث حسن صحيح - وذكر ما ردوا به على الترمذي في جرح أبي قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل ، وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة ، والصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث ، وهو حديث آخر ، غير حديث المسح على الخفين ، وقد روى الناس عن المغيرة بن شعبة أحاديث المسح في الوضوء ، فمنهم من روى المسح على الخفين ، ومنهم من روى المسح على العمامة ، ومنهم من روى المسح على الجوربين ، وليس شيء منها بمخالف للآخر ، إذ هي أحاديث متعددة ، وروايات عن حوادث مختلفة ، والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين ، فمن المعقول أن يشهد من النبي ﷺ وقائع متعددة في وضوئه ويحكيها ؛ فيسمع بعض الرواة منه شيئًا ويسمع غيره شيئًا آخر ؛ وهذا واضح بديهي .

ثم قال أيضًا : اشتراط أن يكونا ثخينين - يعني الذي قاله الترمذي - ليس عليه دليل أصلاً ؛ وقد ثبت المسح على الجوربين من غير قيد بوصف معين ، فيبقى على الأصل في جوازه على كل جوربين ، وقد اختلفوا في ذلك اختلافًا كثيرًا ، وأطال الشارح المباركفوري الكلام عليه هنا (ج١ ص١٠٠-١٠٤) . وانظر « المحلى » لابن حزم (ج٢ ص٨٥- ٨٧) ، وقد صح القول به عن كثير من الصحابة .

ومما صح من ذلك عن أنس ما نقله ابن حزم من طريق الضحاك بن مخلد عن الثوري حدثني عاصم الأحول قال : رأيت أنس بن مالك مسح على جوربيه . وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك قالا جميعًا : كان أنس بن مالك يمسح على الخفين والجوربين والعمامة . هذان إسنادان صحيحان .

ثم قال : وروى الدولابي في « الكنى والأسماء » (ج١ ص١٨١) عن النسائي عن الفلاس قال : أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان قال : حدثنا الأزرق بن قيس قال : رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ، ومسح على جوربين من صوف ، فقلت : أتمسح عليهما ؟ فقال : إنهما خفان ولكنهما من صوف . وهذا إسناد جيد ، ثم قال : وهذا الأثر عن أنس يدل على أنه - وهو من أهل اللغة - يرى أن الجوربين يطلق عليهما اسم الخفين أيضًا ، وأن المقصود من ذلك ما يستر الرجلين من غير نظر إلى ما يُصنع منه : جلدًا ، أو صوفًا ، أو غير ذلك . اهـ .

قال أبو طاهر - عفا الله عنهما - فيما نقلنا من كلام الأئمة المحققين ، والعلماء المنصفين من الأولين والآخرين ، والذي تركنا نقله أيضًا كثير : يتبين وجه الصواب في جواز المسح على الجورب واضحًا جليًا ، وأنه السنة التي لا غبار عليها إلا عند من يضيق صدره حرجًا بغير ما اعتاد مما رأى آباءه والناس عليه ، وأولئك هم المقلدون تقليدًا على غير علم ولا بينة ، أما السلفيون المنصفون الذين هداهم الله إلى اتباع الحجة والدليل حيث كانتا ؛ والفقه في الدين ، فإن نفوسهم تطمئن لهذه السنة أتم الاطمئنان ، ويسلمون لها تسليمًا .

جعلنا الله من هؤلاء المنصفين المهتدين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

---

(١) الجورب كلمة فارسية ، معناها : ما يُلبس في الرجلين من غير الجلد ، وهو المعروف في زمننا بالشراب ؛ حرفت بإبدال الجيم شينًا وحذف الواو وزيادة ألف ، وقد أوهم العوام وأشباههم تغير الاسم على هذه الصورة أن الحكم يتغير إلى عدم جواز المسح ، وادعى بعضهم أن الجورب المعروف اليوم من القطن ونحوه لا يمكن متابعة المشي فيه ؛ فمشيت أمامهم به مسافة بعيدة .

(٢) الصفيق : الثخين .

(٣) الخُف : ما كان له رقبة تستر بعض الساق ، والنعل ، ما دون ذلك .

﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ ﴾

بقلم الشيخ / عبد الرازق السيد عيد

الحمد لله الذي أنزل على عبده آيات بينات ليخرج بها الذين آمنوا من الظلمات إلى النور ، إنه سبحانه بعباده لرءوف رحيم ، وبعد :

قال تعالى في ختام سورة ((يوسف)) : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف : ١١١] .

✽ أيها القارئ الكريم :

وقفنا بك في اللقاءات السابقة عند ختام قصة يوسف عليه السلام بعد تمكين يوسف في الأرض وتعليمه من تأويل الأحاديث وتمام نعمة ربه عليه وتأويل رؤياه ، واجتماع شمل أسرته ، وقد عبر يوسف عليه السلام عن هذه المعاني في دعائه الجامع ، وقد ذكرناه في لقائنا السابق ، ونعيده هنا لتمام الفائدة : ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنُيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ [يوسف : ١٠١] ، بهذا الدعاء الصادق الجامع ختم السياق القرآني حديثه عن وقائع قصة يوسف عليه السلام ، ثم بدأ بعد ذلك التعقيبات الهادفة إلى استخلاص العبر والدروس المستفادة لتقرير أصول العقيدة الصحيحة ومنهج الدعوة ، وبيان سنة الله في الاختبار والتمحيص ، ونصر أوليائه وتثبيتهم ، وهزيمة أعدائه وإذلالهم .

هذا ، وقد أشرنا إلى بعض ذلك في مقالات سابقة ، واليوم نقف بكم حيث تقف بنا السورة الكريمة في ختامها بتلك الآية الجامعة : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الأَلْبَابِ ﴾ .

✽ بداية لعلنا نتذكر جيدًا حين بدأت السورة الكريمة بقوله تعالى : ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ [يوسف : ٣] ، وهنا خُتمت السورة بقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ ... ﴾ ليتوافق البدء مع الانتهاء في نسق دقيق

بديع معجز .

❋ في قوله تعالى : ﴿ فِي قَصَصِهِمْ ﴾ قد يعود الضمير على قوله تعالى في الآية السابقة : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ الْقُرَى أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [يوسف : ١٠٩] ، فتكون العبرة عامة من تاريخ الأنبياء جميعًا مع رسلهم ، وكيف أهلك الله المكذبين ونصر المرسلين ومن كان معهم ، فهنا عبرتان ؛ عامة من قصص الأنبياء عمومًا ، وخاصة من قصة يوسف عليه السلام .

❋ الاعتبار من قصص الأنبياء بصفة عامة ، من ذلك ما يلي :

١- إثبات صدق نبوة محمد ﷺ ورسالته .

﴿ تِلْكَ مِنْ أَنبَاء الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلاَ قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [هود : ٤٩] ، ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنبَاء الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيكَ ﴾ [آل عمران : ٤٤] .

٢- إثبات صدق رسالات الرسل والأنبياء السابقين .

﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ ، والذي بين يديه هو ما أنزله الله على الأنبياء السابقين من حق جاء محمد ﷺ يؤكده ويصدقه .

٣- تصحيح ما ورد من تحريف وتبديل وانحراف وغلو .

كما جاء القرآن الكريم مصدقًا للحق الذي جاء به الأنبياء ، فإنه يصحح ما وقع من تحريف وتبديل وانحراف وغلو ، وبخاصة ما فعل المحرفون من بني إسرائيل مع أنبيائهم : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [النمل : ٧٦] .

٤- تقرير وتوكيد وحدة الدين ووحدة العقيدة .

فالأنبياء جميعًا أرسلهم الله سبحانه وتعالى لتقرير غاية واحدة بينها سبحانه في قوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٢٥] .

٥- تيسير الهدى والرحمة .

﴿ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ إذ من الهدى الذي حوته هذه القصص العبر والعظات الباعثة على الإيمان والتقوى بمشاهدة قدرة الله في تصريف أحوال عباده ، وأثر التقوى في خيري الدنيا والآخرة .

٦- الاعتبار والاتعاظ .

اعتبار المؤمن الصادق من خلال القصص القرآني وأحوال الأنبياء مع أتباعهم ، وأحوال الأتباع مع أنبيائهم وعاقبة كل من الفريقين يعطي المؤمن مجالاً للاتعاظ والتذكر مما يدفعه للسلوك المستقيم والاقتداء بالأنبياء والصالحين ، ومجانبة سلوك المنحرفين .

٧- الاقتداء بالأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - فهم يمثلون نماذج بشرية بلغت من السمو والرفعة منازل عالية ، سواء في عقيدتهم وسلوكهم ، ولا غرو فقد جعلهم الله مناط القدرة ، في ذلك قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴾ [الأنبياء : ٧٣] .

٨- التثبيت والتسرية .

لا شك في أن من أهم أهداف القصة القرآنية تثبيت النبي ﷺ والذين آمنوا ، وتثبيت المؤمنين والتسرية عنهم في كل زمان ومكان : ﴿ وَكُلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاء الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ .. ﴾ [هود : ١٢٠] ، ﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَى مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءكَ مِن نَّبَإِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الأنعام : ٣٤] ، ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف : ٣٥] .

❋ أما الاعتبار بقصة يوسف عليه السلام على وجه الخصوص فهو كثير لدرجة أن الإمام ابن القيم ، رحمه الله ، قال : إن في هذه القصة أكثر من ألف

فائدة - أي قصة يوسف - ولقد ذكرنا كثيرًا من الفوائد في ثنايا الحديث على مدار أكثر من خمسة عشر مقالاً ، ولا بأس هنا من ذكر بعض الفوائد المجموعة من كلام بعض أهل العلم لتمام الفائدة :

❋ منها ما ذكره صاحب ((صفوة التفاسير)) : (ووجه الاعتبار بهذه القصة أنَّ الذي قَدَرَ على إخراج يوسف عليه السلام من الجبِّ بعد إلقائه ، وإخراجه من السجن ، وتمليكه مصر ، وجمع شمله بأبيه وإخوته بعد المدَّة الطويلة واليأس من الاجتماع ، قادر على إعزاز شأن محمد ﷺ وإعلاء شأنه ، وإظهار دينه ، وأن الإخبار بهذه القصة العجيبة جار مجرى الإخبار عن الغيوب ، فكان ذلك معجزة لرسول اللَّه ﷺ) . اهـ .

❋ ومنها ما ذكره الشيخ محمد رشيد رضا ، رحمه اللَّه : (لقد كان في قصة يوسف عليه السلام وإخوته لأبيه أنواع من الدلائل على أنواع من قدرة اللَّه وحكمته وتوفيق أقداره ولطفه بمن اصطفى من عباده ، وتربيته لهم وحسن عنايته بهم للسائلين عنها من الراغبين في معرفة الحقائق والاعتبار بها ؛ لأنهم هم الذين يعقلون الآيات ، ويستفيدون منها ، ومن فاته العلم بشيء أو بحكمته أو بوجوه العبرة فيه سأل عنه من هو أعلم به منه ، فإن للظواهر غايات لا تُعلم حقائقها إلا منها ، فإخوته لو لم يحسدوه لما ألقوه في غيابة الجب ، ولو لم يلقوه لما وصل إلى عزيز مصر ، ولو لم يعتقد العزيز بفراسته وأمانته وصدقه ما أمنه على بيته ورزقه وأهله ، ولو لم تراوده امرأة العزيز عن نفسه ويستعصم لما ظهرت نزاهته وعُرِف أمرها ، ولو لم تخب في كيدها وكيد صواحبها من النسوة لما ألقي في السجن لإخفاء هذا الأمر ، ولو لم يسجن لما عرفه ساقي ملك مصر ، وعرف براعته وصدقه في تعبير الرؤيا ، ولو لم يعلم الساقي منه هذا لما عرفه ملك مصر وآمن له ، وجعله على خزائن الأرض ، ولو لم يتبوأ هذا المنصب لما أمكنه أن ينقذ أبويه وإخوته وأهلهم أجمعين من المخمصة ويأتي بهم إلى مصر فيشاركوه في رياسته ومجده ، فما من حلقة من هذه السلسلة إلا وكان ظاهرها محرقًا وباطنها مشرقًا ، وبدايتها شرًّا وخسرًا ، وعاقبتها خيرًا وفوزًا ، وصدق اللَّه عز وجل : ﴿ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾) . اهـ .

❋ ومنها ما ذكره القاسمي ، رحمه اللَّه ، في ((محاسن التأويل)) : (إن من أمعن النظر في قصة يوسف عليه السلام علم يقينًا أن التَّقي الأمين لا يضيع اللَّه سعيه ، بل يُحسن عاقبته ويعلي منزلته في الدنيا والآخرة ، وأن المعتصم بالصبر لا يخشى حدثان الدهر وتجاربه ، ولا يخاف صروفه ونوائبه ؛ فإن اللَّه يعضده وينجح مسعاه ويخلد ذكره العاطر على ممر الأدهار ، فإن يوسف عليه السلام لما لم يخش للنوائب وعيدًا ، ولا للتجارب تهديدًا ، ولم يخف للسجن ظلمًا وشرًّا ، ولا للتنكيل به ألمًا وضرًّا ، بل ألقى توكله على ربه وصبر إزاء تلك البلية ثابت القلب ؛ نال بطهارته وتقواه تاج الفخر ولسان الصدق طول أيام الدهر ، بل ادخرت لنا مثالاً نقتفي أثره عند طروء التجارب ، وملاذًا نعوذ به في المحن والمصائب ، ومقتدى نتدرب به على التثبت في مواقف العثار ، وننهج منهاجه في التقوى وطيب الإزاء ، فننال في الدنيا سمة المجد ، ونفوز في الآخرة بدار الخلد) . اهـ .

هذه بعض الفوائد والعبر نقلتها لك من أقوال بعض أهل العلم ، وهي قليل من كثير في قصة يوسف عليه السلام التي أرجو اللَّه أن يجعلنا أهلاً للاستفادة منها والاعتبار بها ، فإنها عبرة لأولي الألباب ، وإنها صدق لا كذب فيه وحق لا باطل بين يديه ودليل رحمة وهداية لمن آمن باللَّه ورسله .

وإلى لقاء في قصة أخرى ودروس مستفادة ، واللَّه الموفق والمعين .

انعقاد الجمعية العمومية العادية

لجماعة أنصار السنة المحمدية لعام ١٩٩٩ م

إنه في يوم الخميس ١١ صفر ١٤٢٠ هـ ، الموافق ٢٧ يونيو ١٩٩٩ م اجتمعت الجمعية العمومية العادية لجماعة أنصار السنة المحمدية في مقر المركز العام ٨ ش قوله عابدين – القاهرة – في تمام الساعة الثانية ظهرًا ، واستمر الاجتماع حتى الساعة الخامسة عصرًا ، وقد ناقش الحاضرون جدول الأعمال ، وتم إقرار عضوية الأعضاء الجدد الذين تقدموا للعضوية بالتزكية ، ثم اجتمع مجلس الإدارة لتشكيل لجان المجلس وهيئة المكتب وذلك على النحو التالي:

١- الشيخ / محمد صفوت نور الدين	الرئيس العام للجماعة
٢- الشيخ / محمد صفوت الشوادفي	نائب الرئيس العام ، ورئيس تحرير المجلة
٣- الشيخ / فتحي أمين عثمان	وكيل عام الجماعة ، ومديرًا للأيتام
٣- الشيخ / أبو العطا عبد القادر محمود	سكرتير عام الجماعة
٤- م / محمد عاطف التاجوري	أمين صندوق الجماعة ومديرًا للإدارة المالية
٥- د . الوصيف علي حزة	مدير إدارة الدعوة
٦- الشيخ / أحمد المسلمي الحسيني	مدير إدارة المشروعات
٧- الشيخ / صالح عبد الجواد	مدير إدارة الشئون القانونية
٨- الشيخ / محمد عاطف التاجوري	مدير الإدارة المالية
٩- م / محمد عبد الله فرج	مدير إدارة العلاقات العامة
١٠- الشيخ / أسامة سليمان	مدير إدارة شئون القرآن الكريم
١١- الشيخ / شاكر الجنيدي	مدير إدارة الفروع وشئون المساجد
١٢- م / محمود غريب الشربيني	مدير تحرير المجلة
١٣- الشيخ عبد الرحمن الشنواني	عضوًا باللجنة التنفيذية
١٤- الأخ / محمد الطش	عضوًا بإدارة الفروع
١٥- الأستاذ / أحمد يوسف عبد المجيد	عضوًا بإدارة الدعوة

والله ولي التوفيق .

مطابع دار الطباعة والنشر الاسلامية/العاشر من رمضان/المنطقة الصناعية ب٢ تليفاكس : ٣٦٢٣١٣ - ٣٦٣٣١٤ .

أبو الفداء لملابس المحجبات والملابس الجاهزة

أسرة أبو الفداء توجه عنايتكم
بأنه تم بفضل اللّه وتوفيقه تجهيز

طابق خاص بالنساء

يحوي كل ماتحتاجه الأخت المسلمة من:

- خمارات
- إسدالات
- إسدالات صلاة
- عباءات
- أدوات منزلية
- أرواب وقمصان
- كريمات زيوت وعطور
- تشكيلة متنوعة من المفروشات
- وكل مايلزم الأخت المسلمة

كماتقدم لأبنائها الأعزاء بمناسبة العام الدراسى الجديد

أدوات مدرسية
أغلفة الكشاكيل والكراسات
تتفق مع القيم الإسلامية

تشكيلة رائعة من الزى المدرسى

ملابس رياضية

السوق التجارى بمبنى جراج العتبة الدور الاول علوى من ناحية محطة الاتوبيس ت ٥٩٠٧٦٥٧
موزعنا بالوجه البحري دار صلاح الدين - كفر الشيخ - ت ٢٣٦٢٦٨ (٠٤٧)